شرحُ كتاب الوُضُوء
والغُسل والحَيض

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

موقع المؤلف : al-athary.net

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

إصدارات الأثري نت : (٤)

هاتف : ٩٤٤٧٦٥٥١ - ٩٩٤٩٦٩١٧

فاكس : ٢٤٨٠٧٦٦٦

حساب تويتر : alnajdi1

البريد الإلكتروني : alhomood1@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

شرحُ كتاب الوُضُوء والغُسل والحيض

من مختصر صحيح مسلم

للحافظ المُنذري

شرح وتعليق

الشيخ د. محمد الحمود النجدي

باب: لا يَقبل اللّٰهُ صلاةً بغير طُهُور

١/ ١٠٤- عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ قال: دخلَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ على ابنِ عامرٍ يعودُه وهو مريضٌ فقال: ألا تدعو اللهَ لي يا ابنَ عُمَر؟ قال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلُول». وكنتَ على البصرةَ.

الشرح:

بعد إيراد المؤلف الأحاديث المتعلقة بالإيمان، يأتي إيراد الأحاديث المتعلقة بالعمل، إذ لا يُقبل العمل الصالح إلا بعد الإيمان بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٦٢)، وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧)، وقال ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠) وغيرها من الآيات الكثيرة.

وأعظم الأعمال بعد الشهادتين: الصلاة، ولا يدخل إليها إلا بالوضوء لأنه مفتاحها، فبدأ به[١].

«**الوُضوء**»: أصل الوضوء: من الوضاءة، وهي الحسن والطهارة والنظافة والتنزه، وسمي بذلك: لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً[٢].

والوُضوء بالضم يُراد به الفعل، وكذا الطُّهور.

والوضوء بالفتح: يراد به الماء الذي يتطهر به، وهكذا الطَّهور.

١- كما جاء في الحديث قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور...» رواه أحمد (٣/ ٣٤٠) وأبو داود (٦١).

٢- شرح النووي (٣/ ٩٩) الفتح (١/ ٢٣٢).

قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) . أي: إذا أردتم القيام للصلاة.

وهو أمر إيجاب للمحدث، واستحباب لمن أراد تجديد الوضوء.

وأجمعت الأمة أيضاً: على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وصلاة الجنازة.

وأجمعوا أيضاً: على أن من صلى محدثًا متعمداً بلا عذر أنه آثم، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه، كاستهانته بالمصحف.

أما إذا كان له عذر، كمن لم يجد الماء ولا التراب، أو كان لا يقدر على استعمالهما أو الوصول إليهما[1]، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه: يجب عليه أن يصلي على حاله، ولا يجب عليه القضاء، وهو أقوى الأقوال دليلاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

ولأن الإعادة تجب بأمر مُجِّدد، والأصل عدمه[2].

وقوله «حتى يتوضأ» يعني: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر فيه ﷺ على الوضوء، لكونه الأصل والغالب.

وقوله: «لا يقبل الله» المراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء وإسقاط ما في الذمة من الواجب.

١- كالمريض في العناية المركزة أو المسجون أو الأسير.

٢- انظر شرح النووي (٣/ ١٠٣).

وثمرة هذا القبول: رضى الله عن العبد، وثوابه له على صلاته.

فصحة الصلاة المستكملة لشروطها، مقتضٍ لقبولها والثواب عليها، إلا إذا كان هناك ذنبٌ مانع من ذلك، كإتيان الكاهن والعراف، فقد جاء أنه يمنع قبول الصلاة أربعين يوماً، وكذا شرب الخمر، وإباق العبد من سيده، ونحو ذلك من السيئات.

وقد كان الصالحون يخافون من عدم قبول الإيمان، ويخافون من عدم قبول الأعمال ولو كانت صحيحة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: ٦٠) قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال ﷺ: «لا يا بنت الصديق! ولكن الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١) [1].

وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٦) مفهومها: أن أعمال غير المتقي لله وإن صحّت، فلا قبول لها، لتعليقه القبول بالتقوى لا بالصحة، فتأمل!

وأما قوله ﷺ: «ولا صدقة من غلول» فالغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، وهو من كبائر الذنوب، قال عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بُردة غلَّها - أو عباءة» [2].

١- رواه الترمذي (٣٤٠١)، وابن ماجة (٤١٩٨) وهو صحيح.

٢- رواه مسلم والإمام أحمد.

ومنه هدايا الموظفين، لقوله ﷺ: «هدايا العمال غُلول»[1].

والمعنى: أنه إذا أهدي للعامل (الموظف) هدية في أثناء عمله فقبلها، فهو خيانة منه للمسلمين، لأنه اختص بها دونهم[2].

ولا يقبل الله تعالى صدقة من غلول، لأنه حرام وسحت، والله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيباً، كما في الحديث الصحيح.

وقال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وأما قول ابن عامر: ادع لي، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... كنت على البصرة، فمعناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصوِّن.

والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، ولم يرد أن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية، والتوبة والله أعلم[3].

١- رواه أحمد (٥/ ٤٢٥) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

٢- انظر فتح القدير (٦/ ٣٥٣).

٣- انظر شرح النووي (٣/ ١٠٤).

باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء

١٠٥/٢: عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من نومهِ، فلا يغمس يدَه في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٧٨): باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

• **قوله:** «إذا استيقظ أحدكم من نومه» مذهب جمهور العلماء أن هذا يشمل نوم الليل والنهار، وذهب الإمام أحمد إلى أنه خاص بنوم الليل، وأما نوم النهار فيكره كراهة تنزيه، ووافقه على ذلك داود الظاهري، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث في قوله «أين باتت يده».

قال النووي: وهذا مذهب ضعيف جداً! فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكون الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم[1].

كذا قال! والحكمة التي شُرع من أجلها الغسل غير واضحة، وإنما يغلب عليها التعبد، فلا يقاس نوم النهار على الليل وإن طال.

يؤيد ذلك: ما أخرجه الترمذي وأبو عوانة: «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح».

١- شرح النووي (٣/ ١٨١).

وقال الرافعي: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً، أشدّ منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة[1].

وروى عن أحمد استحباب غسل اليدين من نوم النهار.

• **قوله:** «فلا يغمس يده في الإناء» ذهب الجمهور إلى أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس.

والأصل أن النهي في الكتاب والسنة للتحريم، إلا إذا دلت القرينة على أن النهي للتنزيه، كما هو مقرر في الأصول.

أما نجاسة الماء، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك.

وذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري إلى أن الماء ينجس إن كان قام من نوم الليل.

قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار. وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك[2].

وقيل: إن الإنسان لا يخلو من حك بثرة في جسمه، أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله، فيتعلق دمه بيده.

وقيل: إن الأمر تعبدي، فلو لف على يده خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها، فإنه لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

١- حاشية الصنعائي على عمدة الأحكام (١/١٠٩).

٢- شرح النووي (٣/ ١٧٩).

ولعله أقوى الأقوال، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

استدل به الجمهور على أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجّسته، وإن قلَّت، ولم تغيره، لأن الذي تعلق باليد لا يرى وقليل جداً، وكان عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقل عن قلتين، بل ولا تقاربهما.

والصواب: إن العبرة بتغير الماء، فإذا وردت عليه نجاسة ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه باقٍ على طهوريته، لقوله ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»[1].

ومن الفوائد: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، ووروده عليها، فإنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها.

ومنها: الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع في ولوغ الكلب خاصة.

ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المتحققة أولى.

ومنها: استحباب غسل النجاسة المتوهمة ثلاثاً.

ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة[2].

ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده» ولم يقل: لعل يده باتت على دبره أو ذكره أو نجاسة،

١- حديث صحيح لطرقه. رواه أحمد ٣/٣١ وأبو داوود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي ١/١٧٤ وغيرهم.

٢- وقد كتب في الفرق بينهما النووي في شرح المهذب: باب الآنية.

ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب والسنة [1].

١- وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلابد من التصريح، لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً. شرح النووي (٣/ ١٧٩).

باب: النهي عن التخلِّي في الطريق والظِّلال

٣/ ١٠٦- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي الباب نفسه (٣/ ١٦١).

قوله: «اتقوا اللعانين» وفي سنن أبي داود «اتقوا اللاعنين» قال أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شُتم ولعن.

يعني: من عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما.

قال: وقد يكون «اللاعن» بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن.

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم: فمعناها - والله أعلم- اتقوا فعل اللعانين، أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم[1].

قوله: «الذي يتخلى» التخلي: أصله قضاء الحاجة في الخلاء.

قوله: «في طريق الناس» أي: يتغوط في موضع يمُّر به الناس، ويسلكونه.

قوله: «وظلهم»: قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا:

١- شرح النووي (٣/ ١٦١).

مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً، ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته لقضاء الحاجة، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك، والحديث يأتي شرحه بعده.

وما نهي عنه من التخلي في الظل والطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين، بتنجيس من يمُّر به، ونتنه واستقذاره [1].

ومما ورد في هذا الباب: حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طُرُقهم، وجَبَتْ عليه لعنتهُم» [2].

أي: أصابته لعنتهم.

والأذى يشمل ما يصل إلى الناس من ضرر في أنفسهم، أو أجسامهم في دينهم أو دنياهم.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وقد تساهل كثير من الناس اليوم في هذا الأمر، فصاروا لا يبالون بأذية الناس في طرقاتهم، وأمكنة جلوسهم واستراحاتهم، يحفرون الحفر في الطريق، ويطرحون القمامة، ويلقون الأحجار والحديد وقطع الزجاج، ويرسلون المياه، ويوقفون السيارات في الطرقات، ولو كان في ذلك أذية الناس، وسد الطريق وعرقلة السير، وتعريض المارة للخطر، ونسوا أو تناسوا ما في ذلك من الوعيد والإثم.

ولا تجد من يحتسب الأجر فيزيل هذا الأذى، أو يتسبب في إزالته بمراجعة المسئولين عن ذلك.

١- شرح النووي (١٦٢/٣).

٢- حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير (٣٠٥٠). قال الهيثمي (١/ ٢٠٤) وإسناده حسن.

قلت: بشاهده، انظر الصحيحين (٢٢٩٤).

وإذا كان هناك ظل حول الطرق العامة الطويلة، من شجر أو جسور يستريح تحتها المسافرون، جاء من يفسد ذلك عليهم بوضع القاذورات والأوساخ فيها، أو التبول والتغوط، أو تفريغ زيت السيارة، أو ذبح الأغنام وترك الدم والفرث والعظام، ومخلفات الطعام أو غير ذلك مما يفسد الظل على من جاء بعده.

أين الإيمان؟ أين الشيمة والمرؤة؟ أين خوف الله من هؤلاء المستهترين بحرمات المسلمين وحقوقهم ومرتفقاتهم؟ ماذا سيكون شعور المسلم إذا سد الطريق في وجهه، أو ملئ بالأوساخ والوحل، أو ملئ بالأحجار وقطع الزجاج والعلب والكراتين الفارغة، أو عمقت فيه الحفر، أو دنس بالأنجاس والروائح الكريهة؟

وماذا سيكون شعور المسلم إذا أجهد السير في السفر، ومسَّه حر الشمس والسَّموم، فأوى إلى ظل ليستريح فيه، وعندما يصل إليه يجده مليئاً بالقاذورات والروائح الكريهة والمناظر البشعة؟ ماذا سيكون في نفسه من الغضب؟ وماذا سيقول بلسانه في حق من فعل ذلك من الدعاء عليه؟ وهو مستحق لذلك بقبيح فعله وإساءته إلى إخوانه المسلمين.

فاتقوا الله يا من تؤذون الناس في طرقاتهم وأمكنة استراحاتهم، كُفُّوا أذاكم، واحترموا حق إخوانكم، واتقوا دعوات المظلومين، فإنها ليس بينها وبين لله حجاب.

ومن أذية المسلمين في طرقاتهم: ما يفعله بعض السفهاء من وقوفهم بالسيارات في وسط الشوارع، بعضهم إلى جانب بعض، يتحدثون ويتمازحون، ويحزون الطريق على المارة، ويعرضون الناس للخطر، وهذا منكر ظاهر يجب إنكاره، وتأديب من فعله.

ومن ذلك: ما يفعله بعضهم من ترويع الناس وإزعاجهم، بالعبث بالسيارات، كما يسمونه بالتفحيط، وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر السخف، والتخلف العقلي، والتخلف الحضاري، وكفران النعمة، ومن ذلك البطش في قيادة السيارات، والتهور

في السرعة وإزعاج الناس بأصوات أبواق السيارات، خصوصاً عندما يسمعون بانتصار فريق رياضي على فريق آخر، حسب تعبيرهم؟!

ومن أذية المسلمين في طرقاتهم وتعريضهم للخطر: أن يتولى قيادة السيارات من لا يحسنون القيادة، أو لا يستطيعون السيطرة عليها لصغر أسنانهم من الأطفال، فيعرضون أنفسهم وغيرهم للخطر، فيجب على ولاة الأمور، وعلى أولياء الصغار منعهم من قيادة السيارات إشفاقاً عليهم وعلى غيرهم من الخطر، ويجب التعاون مع ولاة الأمور في درء هذا الخطر عن المسلمين.

ومن أذية المسلمين: الجلوس على الطرقات لما في ذلك من الاطلاع على شؤونهم الخاصة، التي لا يحبون الاطلاع عليها، ولما في ذلك من النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من النساء، وغير ذلك من المحاذير، وأشدها عدم القيام بالواجب نحو المارة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌ، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (متفق عليه) فدل هذا الحديث على منع الجلوس في الطريق، إلا لمن قام بحقها من هذه الأمور... الخ كلامه حفظه الله.

فكل هذه الأمور داخلة في أذى الطريق، الذي يوجب اللعنة على صاحبه، نعوذ بالله تعالى من غضبه وعقابه.

باب: ما يستتر به لقَضاء الحاجة

٤/١٠٧- عن عبد اللهِ بنِ جعفرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: أردفني رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم خلفَه، فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أُحدثُ به أحداً من الناسِ، وكان أحبَّ استتر به رسولُ اللَّهِ ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائشُ نخل.

(قال ابن أسماء في حديثه) يعني حائط نخل.

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٤/ ٣٥): باب التستر عند البول.

عن عبد الله بن جعفر: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر وهي أشهر. أمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، روى عن النبي ﷺ وعن أبويه وعن عمه علي وأبي بكر وعثمان وعمار بن ياسر، وروى عنه بنوه إسماعيل وإسحاق ومعاوية وأبو جعفر الباقر والقاسم بن محمد وعروة والشعبي وآخرون. مات سنة ٨٠ هـ وهو ابن ثمانين[١].

قوله: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه» فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

قوله: «فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس» فيه جواز اختصاص بعض الناس بشيء من العلم.

١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٢٨٩) والتهذيب له أيضاً.

قوله: «وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف» الهدف: هو ما ارتفع من الأرض.

«أو حائش نخل» فسّره في الحديث: بحائط النخل.

وفيه من الفقه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هدف، أو وَهْدة (منخفض) أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميعُ شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهي سنة متأكدة [1].

١- شرح النووي (٤/ ٣٥).

باب: ماذا يقولُ إذا دَخَلَ الخَلاء

٥/١٠٨- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاء، قال: اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائث»[١].

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الحيض، وبوب عليه النووي (٤/٧٠) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء» وفي رواية «الكنيف» وكلها موضع قضاء الحاجة. وقوله «إذا دخل الخلاء» معناه إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال: «كان إذا أراد أن يدخل».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أعوذ: أي التجئ وأستجير بالله ربي من الشيطان، والخبث بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان.

وقال أبو سليمان الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قال: وعامة المحدثين بإسكان الباء، وهو غلط والصواب الضم! هذا كلام الخطابي.

قال النووي: وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان. قال: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه [٢].

١- البخاري في الأدب المفرد.

٢- شرح النووي (٤/ ٧١).

واختلفوا في معناه، فقيل: الخبث هو الشَّر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين والخبث المعاصي. وقال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، والله أعلم.

قال النووي: وهذا الأدب مجمعٌ على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء[1].

قلت: وقد ورد الأمر به في سنن أبي داود بقوله: «فليتعوذ بالله».

كما يستحب قول «بسم الله» إذا أراد التخلي، أو وضع الثياب، لقوله ﷺ: «سَتْرُ ما بينَ أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[2].

ويستحب دخول الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج باليمنى، لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله[3].

فاستدل أهل العلم بهذا الحديث: على تقديم اليمين للأشياء الطيبة، واليسار للأشياء المستقذرة، والخلاء مكان يستقذر، ولذا يبدأ في دخوله بالشمال ويخرج منه باليمين، والله أعلم.

١- المصدر السابق.

٢- حديث صحيح، رواه الترمذي (٦١١) وابن ماجة (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه. وأما حديث: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، والخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» فحديث ضعيف جداً، رواه ابن ماجة (٢٩٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيد الله بن زخر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم. اهـ

٣- متفق عليه.

باب: لا تُسْتقبل القِبْلة بغائط ولا بول

١٠٩/٦- عن أبي أَيوبَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلَةَ، ولا تستدبروها، ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا أو غَرِّبوا» قال أيوبُ: فقدِمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ فَنَنْحَرِفُ عنها، ونستغفرُ الله.

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٥١) باب الاستطابة.

أبو أيوب رضي الله عنه هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه مع ابنه يزيد لما أغزاه أبوه القسطنطينية، فخرج أبو أيوب معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف إلى اليوم. روى له الستة [١].

قوله: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط» اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

الأول: مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، رحمهم الله: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان.

وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي وإسحاق ابن راهوية.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري

١- انظر حاشية الصنعاني (١/ ٢٢٨) على عمدة الأحكام.

- كما في الحديث ههنا - ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية عنه.

والمذهب الثالث: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج أصحاب المذهب الأول، وهو جواز الاستقبال في البنيان وعدم جوازه في الصحراء، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة في بيت حفصة رضي الله عنها [1].

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [2].

وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول عليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس [3].

فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا إذا أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى أيضاً: بأن يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك

١- الحديث في الصحيحين.

٢- رواه أبو داود (١٠) والترمذي (٩) وابن ماجة (٣٢٥).

٣- رواه أبو داود (١١) وابن خزيمة (١/٣٥).

القبلة بخلاف الصحراء[1].

وأما من أباح الاستدبار فقط، فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، كحديث أبي أيوب وغيره.

قلت: والاحتياط ترك الاستقبال والاستدبار مطلقاً، خروجاً من الخلاف.

وقد ذكر النووي رحمه الله وغيره، مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة، منها:

١- إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، إذا كان قريباً من ساتر الجدران و(قدِّر بثلاثة أذرع فما دونها) وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان، وإلا فإنه لا يجوز كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بُني لذلك.

٢- لا يحرم استقبال «بيت المقدس» ولا استدباره بالبول والغائط، لعدم الدليل، وكذا الشمس والقمر، لقوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا».

٣- يجوز النوم والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، في الصحراء والبنيان، لعدم الدليل المانع كذلك.

٤- إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، والله أعلم[2].

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٥٥).

٢- شرح النووي (٣/ ١٥٥- ١٥٦).

باب: الرُّخصةُ في ذلك بالأَبْنيَة

٧/ ١١٠- عن واسع بن حَبَّانَ قال: كنتُ أُصلي في المسجد، وعبدُ الله بنُ عمرَ مسندٌ ظهرُه إلى القِبلة، فلمَّا قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من شِقِّي فقالَ عبدُالله: يقولُ أناسٌ: إذا قعدت، للحاجةَ فلا تقعدُ مُستقبلَ القِبلة ولا بيتَ المقدس، قالَ عبدُالله: ولقد رقيتُ على ظهرِ بيتٍ، فرأيتُ رسولُ اللهِ ﷺ قاعداً على لِبَنَتَيْنِ، مُستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجتهِ».

الشرح:

واسع بن حبان هو ابن منقذ بن عمرو بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي وذكره البغوي في الصحابة وقال: في صحبته مقال، وقيل: تابعي ثقة. روى له الستة.

قوله: «وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة» فيه جواز هذا الفعل، إذْ لا دليل على الحُرمة.

قوله: «ولقد رقيت على ظهر بيت» رقيت أي: صعدت، وصرّح في رواية للشيخين: أنه بيت حفصة أخته رضي الله عنهما.

قوله: «فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين» اللبنة ما ضرب من الطين مربعاً للبناء.

قوله: «مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» وفي رواية: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وهذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب الماضي من وجه، أي: من حيث استدبار الكعبة، ولا يخالفه من حيث الاستقبال.

قال ابن دقيق العيد[1] في شرحه للحديث بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه:

ونحن ننبه ههنا على أمرين: **أحدهما**: أن من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي ﷺ له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل كان أمراً اتفاقياً، لم يقصد ابن عمر، ولا الرسول على هذه الحالة يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة، لبيّنه لهم بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة لابد من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق، وعدم قصد الرسول ﷺ، دلّ ذلك على الخصوص به ﷺ، وعدم العموم في حق الأمة.

التنبيه الثاني: أن الحديث إذا كان عام الدلالة، وعارضه غيره في بعض الصور، وأردنا التخصيص، فالواجب أن نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة، ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الصور، إذْ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص.

وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان، وإنما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه، فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقاً.

ثم قال: ولعل قائلاً يقول: أَقيسُ الاستقبال في البنيان – وإن كان مسكوتاً عنه – على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث.

فيقال له أولاً: في هذا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام، وفيه ما فيه، على ما عُرف في أصول الفقه.

١- إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٩- ٢٥٠) بحاشية الصنعاني.

ثانياً: إن شرط القياس: مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساوي ههنا، فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار، على ما يشهد به العرف، ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار انتهى مختصراً [1].

وكلامه جيد متين، لكنه مبني على أنه لم يرد الدليل على الإباحة إلا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أفاد جواز الاستدبار فقط، لكن قد ورد غيره كحديث جابر الذي ذكرنا في الحديث الماضي، والله أعلم.

١- انظر حاشية الصنعاني (١/ ٢٥٢) على إحكام الأحكام.

باب: النَّهي أن يُبَال في الماء ثم يُغتسل منه

٨/ ١١١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ، ثم يغتسِلُ منه».

٩/ ١١٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبُلْ في الماء الدائمِ الذي لا يجري، ثم تَغتسِلُ منه».

الشرح:

في هذا الباب حديثان:

أخرجهما مسلم في الطهارة، وبوّب عليهما النووي (١٨٧/٣): باب النهي عن البول في الماء الراكد.

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وفي الرواية الأخرى «الماء الدائم الذي لا يجري» والدائم: هو الراكد، وقوله ﷺ: «الذي لا يجري» تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

وهي: البرك والغدران والخزانات، التي يستقي منها الناس، ويتوضؤون ويغتسلون.

وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير، لكن يُخصّ من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء. وقيل بالكراهة في الماء الكثير.

واختلفوا في الماء الذي بيل فيه: هل هو باقٍ على طهوريته، أم تنجَّس؟ فإن كان متغيراً بالنجاسة طعماً أو لوناً أو رائحة، فإن الإجماع منعقدٌ على نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً، كما قال ابن المنذر وغيره.

وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير، فالإجماع أيضاً على طهوريته.

أما إن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة، فذهب الشافعية إلى النجاسة، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجس» [1].

والراجح عدم نجاسته لعدم تغير أحد أوصافه، والحديث السابق هو للأغلب.

ثم هل يلحق غير البول- كالغائط- به في تحريم ذلك في الماء القليل؟

فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى، وعند أحمد: لا يلحق به غيره، بل يختص الحكم بالبول. والصحيح الأول لصحة القياس فيه.

وقوله: «في الماء» صريحٌ في النهي عن البول فيه، وأن يجتنب إذا كان كذلك، فإذا بال في إناء وصبّه في الماء الدائم، فالحكم واحد.

وشذّ داود الظاهري وابن حزم فقالا: لا ينجسه، ولا يكون منهياً عنه إلا في الصورة الأولى لا غير؟!

وهذا من جمودهم على النص، وإعراضهم عن المعنى!

وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بيل فيه حكم الغسل، إذْ الحالة والحكم واحد، وقد ورد في رواية: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضّأ منه» [2].

١- أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٢- أخرجها أحمد (٢/٢٥٩) ، ووأبو داود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤)، والنسائي (١/ ٩٤)، وابن خزيمة (٩٤)، وبان حبان (١٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب: في الاسْتِبراء والاسْتِتَار من البول

١١٣/١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ علي قبرين فقال: «أما أنهما ليُعذَّبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يَمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطبٍ فشقَّه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الشرح:

قوله: «أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي: في نظر الناس واعتقادهم، ولذا فهم لا يبالون به ولا يهتمون، مع أنه من الأمور التي تُوجب العذاب، كما قال الله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥).

وقيل: إن نفيه ﷺ كِبَر ما يعذبان فيه، يدل على أنه من الصغائر!

وُرَّد هذا بأن قوله ﷺ في رواية «بلى إنه كبير» يرد هذا.

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وجزم بهذا البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد[1].

قوله: «فكان يمشي بالنميمة» النميمة هي نقل الكلام بين الناس، بغرض الإفساد والتفريق بينهم، وهي من كبائر الذنوب، التي يستحق صاحبها العذاب في القبر، كما ينص عليه الحديث، وقال تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤).

١- العدة (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

قوله: «وأما الاخر فكان لا يستتر من بوله» من الاستتار، أي :لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له.

وفي رواية «لا يستنزه من البول» أي:لا يتنزه أن يصيب بدنه أو ثيابه.

وفي رواية «لا يستبرئ» من الاستبراء، أي: لا يتطهر من البول إذا أصابه.

قوله: فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذاً واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» العسيب: عرجون النخل أو جريدة النخل وهو الغصن.

وقوله: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» أي: بشفاعته ودعائه لهما مدة بقائهما رطبتين. وقيل: بتسبيحهما ما لم ييبسا، لأن اليابس لا يسبح!

وتعقب بأنه لا دليل على ذلك بل الآية بخلافه، وهي قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ (الإسراء: ٤٤). وهي تعم الأخضر واليابس بل الجماد.

والصحيح الأول، وهو أن التخفيف كان بشفاعته عليه الصلاة والسلام.

وهذا خاص به، إذ لم يقتد به الصحابة، ولم يفعلوه على قبور موتاهم، ولم يفعله من بعدهم من السلف.

وبهذا تعلم أن ما يفعله كثير من الناس في المقابر اليوم، من غرس الجريد والزهور، هو من البدع المحدثة، التي لا تنفع الموتى، وإنما ينفعهم الدعاء والصدقة.

ومما يؤخذ من الحديث:

١- أن إزالة النجاسة فرضٌ، ماعدا ما يعفى عنه منها.

ودليل الفرضية: التعذيب على عدم التنزه من البول، وهو وعيدٌ لا يكون إلا على

ترك فرض، أو ارتكاب محرم.

٢- النص على أن بول الإنسان نجس، بدليل لفظ الحديث «لا يستنزه من بوله».

ويدل عليه أيضاً: أحاديث الاستطابة بالماء أو الحجارة، وسيأتي الكلام عليها.

وأما بول ما يؤكل لحمه، فقد دلَّت السنة على طهارته، لإجازته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم، وأمره العرنيين بشرب أبوال الإبل، كما في البخاري وغيره.

٣- عدم التنزه من البول وملابسته من كبائر الذنوب.

٤- عدم التنزه من البول وملابسته من أسباب عذاب القبر، بل أكثر عذاب القبر منه، كما روى الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «استنزهوا من البول، فأن عامة عذاب القبر من البول».

ولأحمد وابن ماجة والحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول».

٥- النميمة من كبائر الذنوب، ومن أسباب عذاب القبر.

٦- شفقة النبي ﷺ وكمال رحمته بالأمة، ودعاؤه وشفاعته لها.

باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين

١١/١١٤- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمسكنَّ أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يَتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

الشرح:

أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري، أحد فرسان الصحابة الشجعان، والمقدمين الأبطال، شهد أحداً ومابعدها، توفي سنة (٥٤) للهجرة.

قوله: باب النهي عن الاستنجاء: الاستنجاء من النجو وهو الغائط، والألف والسين والتاء للطلب، فمعنى الاستنجاء: طلب إزالة أثر الغائط.

قوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» فيه دليلٌ على حرمة مس الذكر باليمين حال البول، فضلاً عن غيرها من الأحوال، لأن الأصل في النهي: التحريم، كما هو مقرر في الأصول، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» متفق عليه.

قوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» الخلاء كناية عن الغائط، أي: لا يستنجي بيمينه، وهو يدل على حرمة التمسح من الغائط باليمين، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان رضي الله عنه «أو أن نستنجي باليمين».

وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه!!

وأجمل البخاري في الترجمة فقال: «باب النهي عن الاستنجاء باليمين» وذكر

حديث الباب، قال الحافظ في الفتح: عبَّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عنه لم تظهر. وهذا حديث استنجي بآلة كالماء والأحجار، أما لو باشر بيده، فإنه حرام إجماعا [1].

وقوله: «ولا يتنفس في الإناء» فيه النهي عن التنفس في الإناء، لئلا يُقِّذره على غيره، أو أن يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير.

وظاهره أنه للتحريم، كما سبق، وحمله الجمهور على الأدب.

والحديث يدل أيضاً:

١ - على التنبيه على شرف اليمين، وصيانتها عن الأقذار، وهو من هدي النبي ﷺ فقد كان يأكل بها ويشرب، ويعطي ويأخذ بها، ويبدأ بها في طهوره وترجله وتنعله، وغير ذلك.

٢ - رفعة آداب الإسلام، وسمو تعاليمه، التي سبق بها غيره من الأديان والمذاهب، قديماً وحديثاً.

١- سبل السلام (١/١١٥)

باب الاسْتِنجاء بالماء من التَّبرز

١١٥/١٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجي بالماء.

الشرح:

قوله «دخل حائطاً» الحائط هو: البستان لأنه يسور بالحائط، وكانوا كثيرا ما يقصدونه لقضاء الحاجة طلباً للاستتار.

قوله «الغلام» هو المترعرع، قيل: إلي حد سبع سنين. وقيل: إلي حد ظهور اللحية، ويطلق على غيره مجازاً. ولم يصرح باسمه في الحديث.

وقوله «فوضعها عند سدرة» هي شجرة النبق (الكنار).

قوله «استنجى بالماء» فيه استحباب (لاستنجاء بالماء، وتفضيل النبي ﷺ له على الحجارة، بدليل تكلف حمله بيد الغلام، ولو كان يساوي الحجارة، أو هي أرجح منه، لما احتاج إلى ذلك.

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء.

ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء، وهذا الحديث وغيره يثبت ما أنكر[1].

ويستحب له (المستنجي) مسح اليد بالتراب بعده، لما أخرجه أبو دود: من حديث

١- سبل السلام (١/١١١).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور، أو ركوة فاستنجى منه، ثم مسح يده على الأرض».

وكان يفعله في الغسل أيضاً، وسيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى.

وهذا لقطع الرائحة، ويقوم مقامه الصابون ونحوه، والله أعلم.

والحديث يدل أيضاً: على جواز الاستخدام للصغير في الحاجات التي تعرض للكبير.

وفيه حب الصحابة لنبيهم ﷺ، وتسابقهم إلى خدمته صغاراً وكباراً، قد كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سواد رسول الله ﷺ، يحمل نعله وسواكه.

باب: الاستِجْمار بالأَحجار والمَنْع من الروث والعظم

١٤/ ١١٦- عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة. قال فقال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بولٍ، وأنْ نستنجي باليمين، وأنْ نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٥٢) باب الاستطابة.

سلمان هو الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، سابق الفرس، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار على النبي ﷺ حفره، وله قصة إسلام طويلة في بحثه عن الحقيقة، تنقل فيها من دين إلى دين حتى أسلم[١]. قيل: عاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر. مات سنة (٣٣)هـ، روى له الستة.

قوله: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» مضى الكلام فيه.

وكذا قوله: «وأن نستنجي باليمين».

قوله: «وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» هذا نصٌ صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات، واجبٌ لابد منه.

فالواجب في الاستجمار: إزالة عين النجاسة، ثانياً: استيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحة ثالثة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق وأبو ثور[٢].

١- رواها البيهقي في دلائل النبوة.

٢- شرح النووي (٣٠/ ١٥٦).

وقال النووي: وقال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مسح بكل حرف مسحة أجزأه، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف. ولو استنجى في القُبُل والدُّبر وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجرٍ واحد له ستة أحرف أجزأه! [1].

قلت: وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار...» [2].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته... فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها [3]... وهذه أوامر، والأمر يقتضي الوجوب، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس، ففاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص الصريح، كما قدمنا من حديث أبي هريرة وسلمان، والله أعلم.

ثم قال النووي: وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الانقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة، وإلا وجب الانقاء واستحب الإيتار، والله أعلم انتهى.

واستحباب الإيتار يأباه لفظ الحديث ههنا، وكذا الحديث الذي رواه مسلم: عن

١- المصدر السابق. وفي زاد المستقنع: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر...

٢- رواه البخاري في الوضوء (١٥٦).

٣- المصدر السابق (١٥٥).

جابر رضي الله عنه مرفوعاً، «...الاستجمار توٌّ، ورميُ الجمار توٌ، والسعيُ بين الصفاء المروة توٌ، والطواف توٌ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٌ» [1] والتو: هو الوتر.

وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن توضأ فليسْتَنثر، ومَن استجمر فليوتر» [2].

فهذه أوامر نبوية الأصل فيها الوجوب، والله أعلم.

مسألة: نص النبي ﷺ على الأحجار لا يدل على تعينها، بل يقوم مقامها الخِرقَ والورق والخشب وغير ذلك، والمقصود: الإزالة، فكل ما أزال النجاسة من طاهر جاز الاستجمار به – ما لم يكن محترماً في نفسه كالطعام كما سيأتي – وإنما قال النبي ﷺ: ثلاثة أحجارٍ لكونها الغالب المتيسر في زمانهم، وهذا قول العلماء كافة، وخالف فيه أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره!!

ويدل على عدم تعين الحجر، نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً، لنهى عما سواه مطلقاً [3].

وقال ابن القيم رحمه الله: فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار، أو بقطن أو صوف أو خزٍ ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرضٌ في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ من ذلك، كان مثل الأحجار في الجواز وأولى.

قوله: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم» الرجيع: هو الروث، فنبه به على جنس النجس، والبعر خاصة: طعام وعلف لدواب الجن.

١- رواه مسلم في الحج (٢/ ٩٤٥).

٢- رواه البخاري في الوضوء (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٢).

٣- انظر شرح النووي (٣/ ١٥٧) والروض المربع (١/ ١٤١) بحاشية ابن قاسم.

وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات.

والدليل على هذا: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فقال ﷺ: «لكم كلُ عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفرَ ما يكون لحماً، وكل بعرةٍ علفٌ لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»[1].

قال شيخ الإسلام: الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم، أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم[2].

وعلى هذا: فلا يجوز الاستنجاء بالنجس -ولا فرق بين النجس المائع والجامد- فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء.

ولا يجوز الاستنجاء بالمطعومات، وتلتحق به سائر المحترمات كأجزاء الحيوان (يدها أو رجلها)، والحشيش، وأوراق العلم وغير ذلك.

١- رواه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٢).

٢- حاشية الروض (١/ ١٤٢) لابن قاسم.

باب الانتفاع بأُهب الميتة

١١٧/١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاةٍ فماتت، فمرّ رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنما حُرِّم أكلُها».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٥١) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

قوله: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» وفي رواية أخرى: «هلا انتفعتم بجلدها» وفي رواية «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

قوله: «إنما حرم أكلها» روي على وجهين: بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة.

وكلاهما يفيد تحريم أكل جلد الميتة، كما هو ظاهر.

ويأتي الكلام على دباغ جلود الميتة في الحديث التالي.

١١٨/١٦- عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فَرْواً، فمسسته فقال: مالك تَمسّه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البَرْبر والمجوس نُؤتى بالكَبْش، قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغُه طهوره».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الموضع السابق وبوب النووي عليه الباب نفسه.

• يزيد بن أبي حبيب هو المصري أبو رجاء، واسم أبيه سويد، تابعي ثقة فقيه، قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام. وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. وكان يرسل أحيانا، روى له الستة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

• أبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري، تابعي ثقة فقيه، روى عن عقبة ابن عامر الجهني وكان لا يفارقه، وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم. قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا، روى له الستة، مات قبل المائة، سنة تسعين.

• ابن وَعْلة هو عبد الرحمن المصري، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، كان والده آخر ملوك سبأ، هاجر في خلافة عمر وشهد الفتح بمصر. روى له مسلم والأربعة.

قوله: «فرواً» جمعه فراء، ويقال له عند العامة: فروة.

والبربر: أمة بالمغرب، الجمع برابرة، اختلف في أصلهم، فقيل: من ولد قيس عيلان.

وقيل: من بقية قوم جالوت، وقيل غير ذلك.

والمجوس هم عبدة النار، القائلون بأن للعالم أصلين أو إلهين: النور وهو أصل الخير، والظلمة وهي أصل الشر. ومجوس معرب: مِنْج كُوش.

قوله: «يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك» هكذا عند أكثر الرواة «يجعلون» ورواه بعضهم: يجملون، ومعناه يذيبون، يقال: جملت الشحم وأجملته، والودك: الشحم.

قوله: «دباغه طهوره» الدباغ للجلد، هو وضع شيء عليه يُنَشِّف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة.

وقد اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة، وطهارتها بالدباغ على مذاهب أقواها: مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وحجتهم حديثي الباب وغيرهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ! وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلي عليه لا فيه! وهذا مذهب مالك المشهور.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ههنا دلالة لمذهب الأكثرين (وهو الأول) أنه

يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسةٌ، وقد نص على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في الماء والودك[1].

ومن الأدلة لهم: اللفظ الآخر للحديث وهو: «أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر»[2].

وهو نص يفيد العموم.

واستدلوا بالمعقول أيضاً: وهو أن الدبغ يزيل سبب النجاسة، وهو الرطوبة والدم، فصار الدبغ للجلد كالغسل للثوب.

ولأن الدباغ يحفظ الصحة للجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة من الجلود، فكذلك الدباغ[3].

أما استثناء جلد الخنزير فلأنه نجس العين، أي أن ذاته بجميع أجزائها نجسة حياً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم أو الرطوبة، كنجاسة غيره من ميتة الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير.

وكذا الكلب: فقد نص الحديث على وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه، بسبب نجاسة فمه، فبقية أجزائه أولى بالنجاسة، وإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب، فالدباغ أولى، لأن الحياة أقوى من الدباغ[4].

١- انظر شرح النووي (٤/ ٥٤).

٢- حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، (النسائي (٧/ ١٣٣) وابن ماجة (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩) عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٣٠).

٤- المصدر السابق.

باب: إذا ولغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

١١٩/١٧- عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا وَلَغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التُّراب». وفي رواية يحيى بن سعيد: «ورخّص في كلب الغنم والصيد والزرع».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٨٢) باب حكم ولوغ الكلب.

عبد الله بن المغفل أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم نزل البصرة، قال الحسن البصري: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه. مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك، روى له الستة.

قوله: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب»، يأتي الكلام عليه.

قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء» قال أهل اللغة: ولغ الكلب في الإناء ويلغ، بفتح اللام فيهما ولوغاً: إذا شرب بطرف لسانه.

قوله: «فاغسلوه سبع مرات» وفي رواية: «طُهور إناء أحدِكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات» طُهور بضم الطاء في الأشهر.

وفي هذا دلالة على أمور:

١- نجاسة لعاب الكلب، ونجاسة ما ولغ فيه (ما شرب منه) وأنه إنْ كان طعاماً مائعاً حرم أكله، لأن النبي ﷺ أمر بإراقته، وإراقته إضاعة له، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل

قد نهانا عن إضاعة المال، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

وأما إذا كان الطعام جامداً، فإنه يلقى ما أصابه وما حوله وينتفع بالباقي، كما هو الحال في الفارة تموت في السمن الجامد.

٢- لا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا كلب البادية ولا غيره، لعموم اللفظ.

٣- أن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب واجبة، إذا أراد استعمال الإناء، أما إذا لم يرد استعماله فلا تجب على الصحيح.

٤- وجوب غسل ولوغ الكلب سبع مرات، وهو ظاهر الأحاديث ومذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: يكفي غسله ثلاث مرات!

٥- وأن يكون أول الغسلات بالتراب، لقوله في الرواية الأشهر والأرجح: «أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وقد رجحها الحافظ ابن حجر وغيره، ولأن المعنى يشهد لها، لأنه إذا ترَّب في الثامنة، احتاج إلى غسلة تاسعة، والله أعلم[2].

٦- وإذا كان هذا حكم لعابه، فبوله وروثه ودمه وعرقه أولى بالنجاسة، فإذا وقعت في إناء وجب غسلها سبعاً. وهل تلحق أعضاؤه وشعره بذلك، فقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إنه نجس كله.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: إن ريقه نجس، وشعره طاهر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3]. وقال: والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها، كشعر الكلب

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٨٤).

٢- انظر الإرواء (٢٤).

٣- المسائل الماردينية (ص٣٣).

والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب بدن الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة: ١١٥).

ثم ذكر حديث الباب، وقال: فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، ولم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

وقال أيضاً: فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولابد لمن اقتناه أن تصيبه رطوبة شعره، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها- والحال هذه- من الحرج المرفوع عن الأمة. الى آخر كلامه رحمه الله.

٧- لعاب الكلب إذا أصاب الصيد، لم يجب غسله في أظهر أقوال العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عَفَا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم[١].

٨- إذا ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء، فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع غسلات[٢].

١- المصدر السابق (ص ٣٧).

٢- شرح النووي (٣/ ١٨٥).

٩- لا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، لأنهما متوفران على عهده النبي ﷺ، ومع ذلك لم يأمر بهما [١].

١٠- أن هذا الحكم خاص بالكلب، ولا يقاس عليه غيره كالخنزير -وإن كان نجساً- وهو قول أكثر العلماء، فيغسل مرة واحدة، وكذا هو الحال في بقية النجاسات.

• وأما قوله: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» الأمر بقتل الكلاب منسوخ، والدليل قوله بعده: ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب». قال النووي: وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة (يعني في الحديث) أو لم يكن[٢].

وقد روى ابن المغفل أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أنّ الكلاب أمةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها كلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»[٣].

أي: لولا أنها أمة من الأمم التي خلقها الله تعالى لحكمة أو مصلحة، وفيها دلالة على قدرة الخالق وصنعته بلسان الحال والمقال، لأمرت باستئصالها. لذا فاقتلوا أشرها وأخبثها وأعقرها - وهي الأسود -، وأبقوا ما سواها[٤].

١- وقد ذكر غير واحد، إن في التراب مادة قاتلة لجراثيم لعاب الكلب، وخاصة «داء الكَلَب» القاتل، وهي مادة «الفلورين» فسبحان الله العليم الحكيم.

٢- شرح مسلم (٣/ ١٨٦) للنووي.

٣- صحيح، رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي (٤٢٨٥)، وابن ماجة (٣٢٠٤).

وانظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠).

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤- انظر «فيض القدير» (٥/ ٣٤١).

قوله: «ثم رخّص في كلب الصيد والغنم» وزاد في رواية «والزرع» فهذا يدل على حرمة اتخاذ الكلاب واقتنائها لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته ولعبه- كما هي عادة الكفار وتبعهم عليها كثير من المسلمين وللأسف الشديد- أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف بين العلماء.

وقد صح عن النبي ﷺ الترهيب من اتخاذ الكلاب من غير حاجة، وهو قوله: «أيما أهل دار اتخذوا كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صائد، نقَصَ من عملهم كلَّ يوم قيراطان»[1].

وقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ أو صورة»[2].

١- رواه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ونحوه عن أبي هريرة وسفيان رضي الله عنهما.

٢- رواه البخاري في المغازي (٧/ ٣١٥) ومسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب: فضل الوضوء

١٨/ ١٢٠- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شَطرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحانَ الله، والحمد لله تملآن أو تملأُ ما بين السموات والأرض، والصلاةُ نورٌ، والصدقة بُرهانٌ، والصبر ضياءٌ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك، كلُّ الناس يَغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها، أو موبقها».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في أول كتاب الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ٩٩) باب فضل الوضوء.

أبو مالك الأشعري، صحابي، قيل اسمه: الحارث، وقيل عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل غير ذلك. قال عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد (أي: أصيبوا بالطاعون) توفي في خلافة عمر، روى له الستة إلا الترمذي.

وحديث الباب حديثٌ عظيم، وأصلٌ من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، قاله النووي.

قوله: «الطُّهور شطر الإيمان» الطهور بالضم المراد به الفعل، أي: التطهر.

والشَّطر: النصف. واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي: صلاتكم نحو بيت المقدس، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت

كالشطر[1]. ووجه بعضهم بأن للإيمان شطرين: تطهير السر من خبائث النفس وتطهر الجوارح، فمن طهر ظهره للوقوف بين يدي الله عز وجل جاء بنصف الإيمان، فإذا طهر سره كمل إيمانه[2].

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان» معناه: إن عظم أجرها يملأ الميزان، وقد تكون هي بنفسها يوم القيامة تملأ الميزان، كما جاء في كثير من نصوص الكتاب والسنة، أن للأعمال والأقوال ثقلاً في الموازين، كقوله ﷺ: «أثقل شيء في الميزان: الخلق الحسن»[3].

وقوله: «والحمد لله» يريد هذا الذكر، لا كل السورة.

والحمد هو الثناء على المحمود بماله من صفات الكمال.

فمن حَمِد الله تعالى مستحضراً معنى الحمد، امتلأ ميزانه من الحسنات.

وقوله: «وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض» تملأ أو تملآن يجوز بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، أي: هذا الذكر.

ومعناه: قيل إن ثوابهما يملأ ما بين السموات والأرض.

وقيل في وجه زيادة ثوابهما على ثواب الحمد: إن العبودية مبناها على المعرفة والافتقار، فالتسبيح دليل المعرفة، والحمد دليل الافتقار. وقيل: التسبيح يرجع إلى صفة التنزيه، والحمد إلى صفة الكمال، وهما التوحيد. وهذا جيد.

١- قال النووي (٣/ ١٠٠): وهذا القول أقرب الأقوال.

٢- شرح الأبي (٢/٥).

٣- صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٦، ٤٤٨)، وابن حبان (٤٨١) وغيرهم من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما به. وله طرق أخرى.

قوله: «والصلاة نور» معناه: أنها تمنع صاحبها من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به.

وقيل معناه: أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة.

قلت: ويشهد له قوله ﷺ -وقد ذكر الصلاة-: «مَنْ حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[1].

وقيل: تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل[2].

قوله: «والصدقة برهان» قال صاحب التحرير: معناه يُفْزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله، كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به.

وقيل معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها، لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه[3].

ولهذا بادر ضعفاء الإيمان إلى منعها زمن الردة.

وقوله: «والصبر ضياء» أي: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد: أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب.

١- رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١-٣٠٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

٢- شرح النووي (٣/ ١٠١).

٣- المصدر السابق.

قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة[1].

وقال الدقاق: حقيقة الصبر: أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال تعالى في أيوب عليه السلام ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ﴾ (ص: ٤٤) مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ (الأنبياء: ٨٣)، والله أعلم.

وبين الضياء والنور فَرقٌ، كما في القرآن ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ (يونس: ٥) فالضياء أعظم إنارة. وهكذا مقام الصبر، فإنه حبس النفس على الطاعة، ومنعها من المعصية وتحملها المشاق، فكل صابر مصل.

قوله «والقرآن حجة لك أو عليك» أي: إن امتثلت القرآن كان لك، وإلا كان عليك، كما قال ﷺ: «القرآن شَافعٌ مُشفَّع، وماحلٌ مصدَّق، مَنْ جَعَله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه، ساقه إلى النار»[2].

قوله: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» معناه: أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾(البقرة: ٢٠٧) وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١).

ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي: يهلكها، كما قال تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

والبائع يطلق على المشتري والبائع، فهو من الأضداد.

١- المصدر السابق.

٢- حديث صحيح، رواه ابن حبان (١٢٤)، والبزار (١٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

باب: خروج الخطايا مع الوضوء

١٩ / ١٢١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ، أو المؤْمنُ، فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينِه، مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه، مع الماء أو مع آخر قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء، حتى يخرجَ نَقِيًّا من الذُّنوب».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٣٢): باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

قوله: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن» شكٌ من الراوي. وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء».

قوله: «خرج من وجهه كلُّ خطيئة» ظاهره العموم، والمراد بالخطايا: الصغائر دون الكبائر، كما في الحديث الآخر: «ما لم تُغْش الكبائر» وكما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١).

وقوله: «خرج من وجهه كل خطيئة» قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، والله أعلم[١].

وقوله: «خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء» خصص العين بالذكر دون ما في الوجه غيرها كالفم والأنف، لأن جناية العين وخيانتها أكثر.

١- شرح النووي (٣/ ١٣٣).

وقيل: لأن العين طليعة القلب ورائدة، فإذا ذكرت أغنت عن غيرها.

قوله: «بطشتها يداه... ومشتها رجلاه» معناه: اكتسبتها.

وقوله: «فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة... فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة...». يفيد أن التكفير للذنوب حاصلٌ لأعضاء الوضوء فقط، لكن قوله في آخر الحديث: «حتى يخرج نقياً من الذنوب» ظاهره العموم.

وأُخذ منه: أن كل عضو يطهر بانفراده، لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه.

وآخذ من الحديث أيضاً: ترك الوضوء بالماء المستعمل (أي: الماء الذي سبق الوضوء به) فإنه ماء الذنوب، فيستحب تركه على الصحيح، ولا يجب مع وجود غيره، وهو عند أبي حنيفة نجس!![1].

ولا دليل على ذلك، فغايته التقاء طاهر بطاهر.

والحديث أيضاً: دليلٌ على الرافضة، وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين لا غسلهما! فإن الحديث صريح في غسل الرجلين، وغيره من الأحاديث كقوله ﷺ «ويلٌ للأعقاب من النار»[2].

١- شرح الأُبي (٢/ ٤٢).

٢- رواه البخاري ومسلم.

باب: في السِّواك عند الوضوء

٢٠/١٢٢- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: أنه بات عند نبيِّ الله ﷺ من آخر الليلِ فخرج فنظر إلى السماءِ، ثم تلا هذه الآية في آل عمرانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت، فتسوَّكَ فتوضَّأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوَّك فتوضَّأ، ثم قام فصلى».

الشرح: وفي الباب حديثان:

الحديث الأول: رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٤٥): باب السواك.

قال النووي: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه[١].

قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة» جاء في روايات الصحيح: أنه في بيت ميمونة خالته رضي الله عنها.

قوله: «فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات. فيه: أن يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء، لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه، استحب تكرار قراءة هذه الآيات». كما ذكر في الحديث[٢].

١- شرح النووي (٣/ ١٤٥).

٢- المصدر السابق.

وهذه الآية يخبر الله تعالى فيها عباده: إن في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، آيات عظيمة، وآلاء جسيمة، ما يبهر الناظرين، ويقنع المتفكرين، وينبه عقول الصادقين.

قال السعدي: فأما تفصيل ما اشتملت عليه، فلا يمكن مخلوقاً أن يحصره ويحيط ببعضه، وفي الجملة، فما فيها من العظمة والسعة، وانتظام السير والحركة، يدل على عظمة خالقها، وعظمة سلطانه، وشمول قدرته، وما فيها من الإحكام والإتقان، وبديع الصنع، ولطائف الفعل، يدل على حكمة الله، ووضعه الأشياء مواضعها، وسعة علمه، وما فيها من المنافع للخلق، يدل على سعة رحمة الله، وعموم فضله وشمول بره، ووجوب شكره.

وخص الله بالآيات أولي الألباب، وهم أهل العقول، لأنهم هم المنتفعون بها، الناظرون إليها بعقولهم لا بأبصارهم.

ثم وصف أولي الألباب بأنهم ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ في جميعُ أحوالهم ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الذكر، بالقول وبالقلب، ويدخل في ذلك الصلاة قائماً، وإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب.

وأنهم ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: ليستدلوا بها على المقصود منها، ودل هذا على أن التفكر عبادة من صفات أولياء الله العارفين، فإذا تفكروا بها، عرفوا أن الله لم يخلقها عبثاً، فيقولون ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا﴾.

﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾ من كل ما لا يليق بجلالك، بالحق وللحق، بل خلقتها مشتملة على الحق.

﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بأن تعصمنا من السيئات، وتوفقنا للأعمال الصالحات، لننال بذلك النجاة من النار.

ويتضمن ذلك سؤال الجنة، لأنهم- إذا وقاهم الله عذاب النار- حصلت لهم الجنة،

ولكن لما قام الخوف بقلوبهم، دعوا الله بأهم الأمور عندهم[1].

قوله: «ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى» فيه: استحباب السواك عند الوضوء، وقد جاء الحث عليه صريحاً، في قوله ﷺ: «لولا أن أَشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

وفي رواية: «عند كل وضوء»[2].

ويأتي تمام الكلام على السواك في الحديث التالي

الحديث الثاني:

١٢٣/٢١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيتَه بدأ بالسِّواك.

الشرح:

الحديث الثاني في الباب: رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (١٤٤/٣) باب السواك.

قولها: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» السواك بكسر السين، يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لتذهب الصُّفْرة وغيرها عنها[3].

١- تيسير الكريم الرحمن باختصار يسير.

٢- حديث صحيح، رواه أحمد (٢/ ٤٣٣) باللفظ الأول.

ورواه أيضاً (٢/ ٤٦٠، ٥١٧) وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨) باللفظ الثاني مجزوماً به. وانظر الإرواء (٧٠).

٣- انظر شرح النووي (٣/ ١٤٢).

والسواك سنةٌ مؤكدة، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع، وحكي عن داود وإسحاق أنهما أوجباه في الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [1] يردُّ عليهما.

قال النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماءٍ أو تراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم (كما في الحديث السابق).

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام[2].

وقولها: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك» يدل على كثرة تعاهده له.

وقيل: أنه خص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس! ولا في المسجد، لما فيه من إلقاء ما يُستقذر! [3].

وفيه نظر: فإن قوله: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» يرده[4].

١- متفق عليه.

٢- شرح النووي (٣/ ١٤٣).

٣- شرح الأبي (١/ ٥٧).

٤- وكذا ما رواه أبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣): عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجلس في المسجد

وقيل: ويحتمل بداءته به، لأنه كان يبدأ بالنافلة، إذ لم يكن يتنفل بالمسجد.

ويمكن أن يقال: إنه كان يفعل ذلك تطيباً لرائحة الفم- وهو ﷺ أطيب الناس خَلْقاً وخُلقاً- وتعليماً لأمته عند لقاء الأهل والإخوان.

وأفضل ما استعمل في السواك عود «الأراك»، ففيه منافع عديدة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وفي السواك عدة منافع: يُطيب الفم، ويشد اللِّثَة، ويقطع البلغم، ويجلو البصرَ، ويذهب بالحَفَر، ويصح المعدة، ويُصفى الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهل مجاري الكلام، وينشِّطُ للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويُعْجِبُ الملائكة، ويُكثر الحسنات.

ويستحب كُلَّ وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت، لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاةٌ للرب، ومرضاتُه مطلوبة في الصوم أشدّ من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله[1].

فوائد في استعمال السواك:

قال النووي: والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً، لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يُعوِّد الصبي السواك ليعتاده[2].

وإن السواك من أذنه موضع القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة، استاك.

١- زاد المعاد (٣٢٣/٤).

٢- شرح النووي (٣/ ١٤٣).

باب: التَّيمن في الطُّهور وغيره

١٢٤/٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليَحبُّ التَّيَمُّنَ في طُهورِه إذا تطَهَّر، وفي تَرَجُّلِه إذا تَرَجَّلَ، وفي انتعاله إذا انتعل.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٨) وبوب عليه النووي (١٦٠/٣): باب التيمن في الطهور وغيره.

واللفظ الآخر للحديث: قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه وترجُّله وطهوره».

قال النووي رحمه الله: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر- وهو مشطه- ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم[1].

قولها: «إن كان ليحب في طهوره إذا تطهر» «إن» هذه هي المخففة من الثقيلة. والتيمن: البداءة باليمين. قال الحافظ ابن حجر: قوله «كان يعجبه التيمن» قيل: لأنه

١- شرح النووي (١٦٠/٣).

كان يحب الفأل الحسن، إذْ أصحاب اليمين أهل الجنة[1].

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً، فهو مكروه، نص عليه الشافعي وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم»[2].

قال: فهذا نصٌ في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة.

ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعه واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه، قدم اليمين، والله أعلم[3].

قولها: «وفي ترجله إذا ترجل» الترجل هو مشط الشعر وتسريحه، فيستحب البداءة بشق الرأس الأيمن.

١- (١/ ٢٦٩)

٢- حديث صحيح، ورواه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن خزيمة (١٧٦) ولفظه: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم».

أما رواية الترمذي (١٧٦٦) فبلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثوباً بدأ بميامنه».

٣- شرح النووي (٣/ ١٦١).

وأغرب الأبي فقال: الترجل تجفيف الأعضاء بالمنديل!! [1].

وكذا يستحب البداءة بشق الرأس الأيمن عند الغسل والحلق، وفي حديث غسل ابنته رضي الله عنها قال ﷺ: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[2].

قولها في اللفظ الآخر: «في شأنه كله» عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال، والضابط: أن الفعل إنْ استعملت فيه الجارحتان، قدمت اليمين في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، فيبدأ باليمين في دخول المسجد، وبالشمال في الخروج منه، واستعمال الجارحتين على هذا النحو إنما هو إن تيسر، فإنْ شقَّ تُرك، كالركوب، فإنّ البداءة بوضع اليسرى في الرِّكاب أيسر وأسهل، وإن كان مما تستعمل فيه إحداهما خُصت اليمين بالراجح، والشمال بالمرجوح، فيأكل ويتناول من الغير بيمينه، ويستنجي ويمتخط بشماله[3].

قلت: ويدل على أنه إذا شقَّ ترك التيمن، قول عائشة رضي الله عنها في بعض روايات الحديث: «ما استطاع» ففيه التنبيه على أنه يحافظ على ذلك، ما لم يمنع مانع[4].

١- إكمال إكمال المعلم (٢/ ٧٦).

٢- رواه البخاري في الطهارة (١/ ٢٦٩).

٣- إكمال إكمال المعلم (٢/٧٧). وانظر فتح الباري (١/ ٢٧٠) فقد نقل نحوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية مختصراً.

٤- انظر الفتح (١/ ٢٦٩).

باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ

١٢٥/٢٣- عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريِّ رضي الله عنه وكانت له صُحبةٌ قال: قيل له: توضَّأ لنا وضوءَ رسولِ الله ﷺ، فدعا بإناءٍ فأكفَأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخلَ يدَه فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يدَه فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخَل يدَه فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرَّتين، مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فَمَسَحَ برأسه فأقْبَل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٥) وبوب عليه النووي (٣/ ١٢١) باب آخر في صفة الوضوء.

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، هو المازني أبو محمد، صحابي شهير، راوي حديث الوضوء وغيره، ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب. قال خليفة وغير واحد: قتل بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣هـ) روى له الستة[١].

وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه[٢].

قوله: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ» طلبوا منه أن يتوضأ لهم كما توضأ الرسول ﷺ، وهذا من التعليم العملي، وهو أرسخ في الذهن.

١- تهذيب التهذيب، التقريب، للحافظ ابن حجر.

٢- شرح النووي (٣/ ١٢١).

ويتفرع عليه: هل وضوء المعلم أو المتعلم رفع للحدث؟

والجواب: إن نويا به رفع الحدث أجزأ، وإلا لم يجزئ، وكذا التيمم، لأن الأعمال بالنيات.

قوله: «فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه» قوله «منها»: أي من المطهرة أو الإداوة. وقوله «أكفأ» أي أمال وصب. وفيه: استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء.

قوله: «فغسلهما ثلاثاً» حجة في غسلهما مجتمعتين. وفي بعض الروايات الصحيحة: يغسل اليمنى، ثم يدخلها في الإناء ويأخذ ما يغسل به الأخرى.

وهذا لأجل أن لا يتقذَّر الماء، وهو واجبٌ إذا كان قد قام من نوم الليل، كما مرّ الكلام عليه في حديث «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟».

قوله: «فمضمض واستنشق من كفٍ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً» وفيه دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السُّنة في المَضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحده منها[1].

وفي الرواية الثانية «فمضمض واستنشق واستنثر» وفيه دليل للجمهور أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد[2].

قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً» هكذا وقع في رواية مسلم بالإفراد «أدخل يده» وفي أكثر روايات البخاري، وفي رواية للبخاري «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً»، وفي صحيح البخاري من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم قال: هكذا رأيت

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٢٢).

٢- المصدر السابق.

رسول الله ﷺ يتوضأ».

فهذه الأحاديث دالةٌ على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سُنَّة، والجمهور أن المستحب: أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكون أسهل وأقرب إلى الإسباغ.

وقال النووي: قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه، لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله أعلم.

قوله: «فغسل وجهة ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين» فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين، وبعضها مرة، والوضوء على هذه الصفة صحيحٌ بلا شك، ولكن المستحب غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ.

فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل [1].

قوله: «فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر» هذه هي السُّنة في مسح الرأس، في استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره وقال ما لله وجوبه.

والمقصود ليس مسح جميع الشعر حتى المظفور، إنما مسح جميع شعر الرأس، لا الشعر النازل.

وهذا إذا كان الشعر مكشوفاً.

١- المصدر السابق.

باب: الاستنثار

١٢٦/٢٤- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدُكم فليستنشق بِمنخريه من الماء، ثم ليستنثر».

الشرح: في الباب حديثان.

قوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر» تفرقته ﷺ بينهما بقوله: «فليستنشق... ثم ليستنثر» يدل على أن أحدهما غير الآخر.

فالاستنشاق جَذْب الماء إلى الأنف بالنَّفَس، من التنشق: وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق: الدواء الذي يصب في الأنف.

والاستنثار: طرح ذلك الماء، ليخرج ما يَعْلق به من قذي الأنف والمخاط، من النَّثْر وهو الطَّرح.

وزعم ابن قتيبة أن الاستنشاق والاستنثار سواء؟! من النثرة، وهي طرف الأنف[1].

والصواب: أنهما سنتان نبويتان.

وأوجبهما ابن أبي ليلى في الوضوء والغُسل، للأمر بهما في الحديث، وأوجبهما الكوفيون في الغُسل دون الوضوء.

والصواب: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ وهو مذهب الإمام أحمد، ولأن النبي ﷺ حافظ عليهما في وضوءه طول حياته، ولا يعلم أنه تركهما ولو مرة واحدة.

وقال النووي: وفيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب، لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب.

١- شرح الأبي (١/ ٣٦)، شرح النووي (٣/ ١٢٦).

الحديث الثاني في الباب

١٢٧/٢٥- عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من منامِه، فليَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مرَّاتٍ، فإن الشيطانَ يَبيتُ على خياشِيمِه».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قوله: «خياشيمه» الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك.

قال النووي: هو اختلاف متقارب المعنى[١].

وقال الأبي: أعلى الأنف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ، الذي هو موضع الحسن المشترك، ومستقر الخيال[٢].

قال عياض: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه، وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً».

وجاء في التثاؤب: الأمر بكظمه، من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم،

١- شرح النووي (٣/ ١٢٧).

٢- إكمال المعلم (٢/ ٣٧).

قذارة توافق الشيطان، والله أعلم[1].

وقال الأبي: ويحتمل أنه استعارة لما ينعقد من الغبار ورطوبة الأنف، فإنه إذا نام اجتمعت الأخلاط، ويبس عليه المخاط، وكل في الحس، وتشوش الفكر، فيرى أضغاث الأحلام، فإذا استيقظ وترك الخيشوم بحاله، استمر الكسل، ووجه الاستعارة: أن الوسخ من الشيطان ويوافقه[2].

والأولى حمل الحديث على ظاهره، فإنه من الأمور الغيبية.

قال التوربشتي من الشافعية: الأدب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية، وقد خص الله رسوله ﷺ بغرائب المعاني، وكاشفه بحقائق الأشياء التي يقصر عن إدراكها باع الفهم[3].

١- شرح النووي (٣/ ١٢٧).

٢- إكمال إكمال المعلم (٢/٣٦).

٣- المصدر السابق (٢/ ٣٧).

باب: الغُرّ المحجّلين من إسباغ الوضوء

١٢٨/٢٦- عن نُعَيْم بنِ عبدِ الله المُجْمِرِ قال: رأيتُ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضَّأ، فغسل وجهَهُ، فأسبغ الوضوء. ثم غسل يدَه اليمنى حتى أشرع في العَضُدِ، ثم يدَه اليسرى، حتى أشرع في العَضُدِ، ثم مسح برأسِه، ثم غسل رجلَه اليمنى، حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجلَه اليُسرى، حتى أشرَع في الساق، ثمَ قَال لي: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلون يومَ القيامةِ، من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليُطلْ غُرَّتَه وتحجيلَه».

الشرح: في الباب حديثان:

الحديث الأول رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٣٤) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. ورواه البخاري في الوضوء (١/ ٢٣٥) باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

نعيم بن عبد الله المجمر: المجمر بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وسمى بذلك لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي: يبخره، وكذا كان أبوه، وهو ثقة من ثقات التابعين، روى له الستة.

قوله: «أشرع في العضد... وأشرع في الساق» معناه: أدخلهما في الغسل. من أشرع إبله إذا أوردها. وقيل: هو من أشرعت الرمح نحوه، إذا مددته إليه، فالمعنى: مدّة بالغسل، لا من شرع إذا ابتدأ.

قوله: «أنتم الغر المحجّلون يوم القيامة» وفي رواية البخاري: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» والغر: جمع أغر، أي: ذو غرة، وأصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد

بها ههنا: النور الذي يكون في وجوه أمة محمد ﷺ.

قوله «محجلين» من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر الحاء، وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضاً: النور.

قوله: «فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» ورواه أحمد من طريق نعيم، وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع... الخ» من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذه الجملة في رواية أُحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم، والله أعلم[1].

وقال: واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً. وعن ابن عمر بن فعله، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال[2].

وقال النووي رحمه الله: وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض: اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه؟! وهو مذهبنا

١- الفتح (١/ ٢٣٦). وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٣٤): خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنكم الغر المحجلون» الحديث، وفيه هذه الجملة. أخرجها أحمد (٢/ ٣٦٢) وأبو يعلى، لكن ليث وهو ابن أبن سليم ضعيف، فلا يحتج بروايته.

٢- شرح مسلم (٣/١٣٤).

لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف، كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وأما احتجاجهما بقوله ﷺ «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فلا يصح، لأن المراد: من زاد في عدد المرات، والله أعلم[1].

وقال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: الأصح في هذه المسألة: شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق، تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، والله أعلم[2].

وقال الحافظ: واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر! لأنه ثبت عند المصنف: في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما همّ الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام: فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو بالغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و«سيما» بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة، أي: علامة[3].

وقال: وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة انتهى.

قلت: حديث «هذا وضوئي...» وإن كان في بعض طرقه ضعف، لكن له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن»[4].

١- شرح مسلم (٣/ ١٣٤).

٢- من تعليقه على الفتح (١/ ٢٣٧).

٣- المصدر السابق (١/ ٢٣٧).

٤- وقد صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦١).

الحديث الثاني:

١٢٩/٢٧- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ أتى المقبرةَ فقال: «السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحقون، وددْتُ أنّا رأينا إخوانَنا، قالوا: أوَلسنا إخوانَكَ يا رسولَ الله؟ قال: بل أنتم أصحابي. إخوانُنا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أُمَّتكَ يا رسولَ الله؟ قال: أرأيتَ لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خيل دُهم بُهْم، ألا يعرِفُ خيلَه؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، ألا لَيُذَادنَّ رَجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعيرُ الضَّالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ. فيقالُ: إنهم قد بَدّلوا بعدَك، فأقولُ: سُحقاً سُحقاً».

الشرح:

الحديث الثاني في هذا الباب، رواه مسلم في الموضع السابق.

قوله: «أتي المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» استُدل به على سماع الأموات للتسليم، إذْ يمتنع سلامه ﷺ على ما لا يسمع أو يعقل، والضمير ههنا (عليكم) ضمير المخاطب.

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قيل: إن الاستثناء للتبرك، وامتثال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾. وقيل: يرجع إلى اللحاق بهم في الدفن في المدينة. وقيل غير ذلك، ويأتي الكلام عليه في الجنائز.

قوله: «وددت أنا رأينا إخواننا» يعني بهم «الذين لم يأتوا بعد» كما قال ﷺ، وذلك لينتفع أولئك الإخوان به وبرؤيته. ففيه تمني لقاء الفضلاء، لأنه تمنى لهم أن يلقوه[1].

١- انظر شرح الأبي (٢/ ٤٨)، شرح النووي (٣/ ١٣٨).

وفيه: تشريف لقدر أولئك الإخوان.

فإن قيل: كيف يصح أن يتمنى ذلك وهم معدومون، والمعدوم لا يرى؟

وأيضاً: فإنه من تمني ما لا يكون، لأن عمره لا يمتد إلى أن يرى آخرهم؟

قيل: إنها رؤية تمثيل، تمنى أن يمثلوا له كما مثِّلت له الجنة والنار في عرض الحائط، أو أنها من رؤيته الكون وزَوْي الأرض، حتى رأى شرقها ومغربها، وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى به ﷺ[1].

قوله: «أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: بل أنتم أصحابي» قال الباجي: أثبت لهم ما هو أخص من إخوة الإيمان، لأن الصاحب من صحبك وصحبته، والأكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة، أفضل ممن يأتي بعد.

وقيل: يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم، وأخذه أبو عمر بن عبد البر من الحديث، قال: وحديث: «خير الناس قرني» عامٌ مخصوص، يعني بقرنه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأما من خلط في زمانه ولم تكن له سابقة ولا أثرة في الدين، فيصح أن يكون في القرن الذي بعده من هو أفضل من بعضهم[2].

قوله: «بين ظهري خيل دهم بهم» بين ظهري معناه: بينهم. أما الدهم: فجمع أدهم وهو الأسود، والدهمة: السواد، وأما البهم: فقيل السواد، وقيل: الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

قوله: «وأنا فرطهم على الحوض» معناه: أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فَرَط.

١- انظر المصدر السابق.

٢- انظر المصدر السابق (١/ ٤٩).

القوم، إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدِّلاء والرشا.

وفيه بشارة لهذه الأمة، زادها الله شرفاً، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطُه قوله: «ألا ليذادن» وفي طريق «فليذادن» الذَّودُ: السوق والطرد والدفع.

وفي رواية «فلا يذادن» بصيغة النهي، ومعناها: لا يفعلوا فعلاً يكون سبباً لذودهم، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (طه: ١١٧) أي: لا تفعلوا ما يكون سبباً لإخراجكما.

قوله: «أناديهم هلّم» معناه: تعالوا، في هلم لغتان أفصحهما: هلم للرجل، والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين، وبها جاء القرآن في قوله: «هلم شهداءكم» «والقائلين لإخوانهم هلم إلينا» واللغة الثانية: هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي وهكذا... والأولى أفصح.

قوله: «فيقال إنهم قد بدلوا بعدك» قال الباجي: هؤلاء هم المنافقون والمرتدون يحشرون بالغرة والتحجيل كالمؤمنين، فيناديهم ظناً أنهم مؤمنون.

ويحتمل أنهم المرتدون بعد وفاته ﷺ فيناديهم وإنْ لم تكن لهم غرّة، لأنه كان يعرفهم مسلمين في الحياة، والأول أظهر، إذْ لا يبعد أن يحشروا بالغرة ثم تزول عنهم عند الحاجة إلى الورود، نكالاً لهم ومكراً بهم ليزدادوا حسرة، كما يحشر المنافقون بالنور لدخولهم في غمار المؤمنين، لتسترهم بالإيمان في الدنيا، ثم يطفأ نورهم عند الحاجة إليه، عند الجواز على الصراط ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (الأعراف: ٩٩) [1].

وقال الداودي: ويحتمل أنهم أهل الكبائر والبدع، الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الإيمان، تلحقهم هذه الشدة، ويقال لهم ذلك، ثم يتداركهم الله برحمته، ويشفع فيهم النبي ﷺ.

١- المصدر السابق (٢/ ٥١).

وقال أبو عمر: ويخاف المترفون في الظلم، والمعلنون بالكبائر أن يكونوا معنيين بهذا الحديث[1].

قوله: «فأقول سحقاً سحقاً» ومعناه: بعداً بعداً، والمكان السحيق: البعيد.

وفي الحديث من أعلام نبوته ﷺ المتعلقة بالأخبار عن المغيبات أربعة: صفة أمته في الآخرة، وتبديلهم بعده، والثالث: حالهم في الآخرة وتقرير الحكم فيهم، والرابع: أن له حوضاً في الآخرة، وقد سبق الكلام عليه.

١- المصدر السابق (٢/ ٥٢).

باب: مَنْ توضَّأ فأَحسنَ الوضوء

٢٨/ ١٣٠- عن حُمرانَ مولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن عُثمانَ بنَ عَفْانَ دعا بوضوء فتوضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاثَ مرّات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهَه ثلاثَ مرّاتٍ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل يدَه اليسرى مثلّ ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسّل رِجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل اليسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه». قال ابنُ شهابٍ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أسبغُ ما يتوضَّأْ به أحدٌ للصلاة.

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة وبوب عليه النووي (٣/ ١٠٥) باب صفة الوضوء وكماله.

حمران مولى عثمان هو ابن أبان، تابعي جليل، أدرك أبا بكر وعمر وروى عن عثمان. قال أبو عمر بن عبد البر: وكان حمران أحد العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف، مات سنة (٧٦)هـ، وقيل: (٧١)هـ. روى له الستة.

قوله: «دعا بوضوء» بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل.

قوله: «فغسل كفيه ثلاث مرات» دليل على استحباب غسلهما في أول الوضوء، كما هو قول عامة أهل العلم.

قوله: «ثم مضمض واستنثر» المضمضة: أن يجعل في فمه الماء، ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأقله أن يجعل الماء في فيه، ثم يمجه دون إدارة.

والاستنثار مضى بيانه، بأنه إخراج الماء من الأنف بالنفس بعد الاستنشاق، مأخوذ من النّثرة، وهي طرف الأنف.

قال النووي: قال أصحابنا: وعلى أي صفة وَصَل الماء إلى الفم والأنف، حصلت المضمضة والاستنشاق[1].

والأولى مراعاة السُّنة في المضمضة والاستنشاق، كما سبق، وأن يكون ذلك بغرفة واحدة.

قوله: «ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات» قال النووي: هذا الحديث أصلٌ عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنةٌ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات، كما في باقي الأعضاء! وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، والأكثرون إلى أن السُّنة مرة واحدة ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله «مسح»[2].

ولم يذكر في الحديث «مسح» الأذنين، لدخولهما في مسح الرأس.

١- شرح النووي (٣/ ١٠٥).

٢- انظر شرح النووي (٣/ ١٠٧)، وما روي أنه ﷺ مسح ثلاثاً، فضعيف لا يصح.

وقال النووي: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح!! وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما[1].

واختلف العلماء: في قدر الواجب في مسح الرأس بعد اتفاقهم على وجوب مسحه، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم، ولو شعرة!!

والصحيح ما ذهب إليه مالك وأحمد وجماعة من وجوب استيعابه، كما سبق بيانه في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[2].

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق: فذهب مالك والشافعي أنهما سنتان في الوضوء، وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى وجوبهما، لدخولهما في غسل الوجه المأمور به، ولمواظبة النبي ﷺ عليهما في كل وضوء.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدَّلْك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه.

كما اتفقوا على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، أي: أنهما داخلان في الغسل، وانفرد الظاهرية وزفر بقولهم: لا يجب!

واتفق العلماء: على أن المراد بالكعبين: العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم وفي كل رِجْل كعبان، والحجة هذا الحديث، وهو قوله: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين» وعلى ذلك أهل اللغة.

١- المصدر السابق.

٢- انظر الحديث رقم (٢٣).

وشذّت الرافضة فقالت: في كل رجل كعبٌ، وهو العظم الذي في ظهر القدم؟!![1].

قوله: «من توضأ نحو وضوئي هذا» قال النووي: إنما قال ﷺ: نحو وضوئي، ولم يقل: مثل، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره.

قوله: «ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» أي: لا يحدّث فيهما نفسه بشيءٍ من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، أما لو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه، فإنه لا يضره، وتحصل له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر[2].

والمراد بالغفران: الصغائر دون الكبائر، ويأتي بيانه في الحديث التالي.

وفي الحديث: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، وتفعل في أوقات النهي وغيرها، لأن لها سبباً، واستُدل لذلك بحديث بلال رضي الله عنه، في صحيح البخاري وغيره: «إنه كان متى توضأ في ساعةٍ من ليل أو نهار صلَّى، وقال: إنه أرجى عملٍ له».

ولو صلى بعد وضوءه فريضة أو نافلة مقصودة، كسنةٍ راتبة، حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بهاتين الركعتين.

قوله: «قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة» معناه: هذا أتمّ وضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على ثلاث غسلات، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين، فهي غسلة واحدة.

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٠٧).

٢- كما سبق بيانه في شرح كتاب الإيمان، رقم الحديث (١٧).

ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين؟ جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة.

١٣١/٢٩- عن حُمرانَ أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أتم الوضوء، كما أمره الله تعالى، فالصلواتُ المكتوباتُ كفَّراتٌ لما بَيْنَهُنَّ».

الشرح:

الحديث الثاني في الباب:

أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١١٦) باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

قوله: «مَنْ أَتَّم الوضوء كما أَمَره الله تعالى» أي: أسبغه وأتمه، كما أمره الله عز وجل في كتابه، وكما بيّنه رسوله ﷺ بفعله. وجاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى: «من توضأ نحو وضوئي» وفي الرواية التالية «فاسبغ الوضوء» وفي ثالثة: «فيحسن الوضوء».

قال النووي: أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه.

وفي هذا الحديث: الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجهٍ يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التَّسمية، والنية، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء وترتيبه، وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماءٍ طهورٍ بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

قوله: «فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن» وفي الرواية: «غفر له ما بينه وبين

١- شرح مسلم (١١١/٣).

الصلاة التي تليها» أي: التي بعدها، وجاء في الموطأ: «التي تليها حتى يصليها» وفي رواية أخرى «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله» معناه: أن الذنوب كلها تُغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، إلا بالتوبة منها.

قال عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأنّ الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم.

وقال النووي: وفي الحديث الآخر «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

وفي الحديث الآخر، «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن». وفي الحديث الآخر «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لا بينهن، إذا اجتنبت الكبائر».

فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب.

قال: وقد يقال: إذا كفَّر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفّرت الصلاة فماذا تُكفر الجُمعُات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب: ما أجابه العلماء: أن كل واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وَجَد ما يكفّره من الصغائر كفره، وإنْ لم يصادف صغيرةً ولا كبيرة، كُتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم[1].

١- شرح مسلم (٣/ ١٩٣).

١٣٢/٣٠- عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مَشَى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة أو في المسجد، غَفَر الله له ذنوبه».

الشرح:

هذا الحديث الثالث في الباب:

أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قوله: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة...» وفي الرواية الأخرى: «ثم خرج إلى المسجد لا يُنهزه إلا الصلاة» معناه: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة في المسجد، والمشي إليها.

وفي الحديث: الحثُّ على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضةً لله تعالى.

وفيه: فضل المشي إلى الصلاة في الجماعة، وفي المسجد، وأن ذلك من مكفرات الذنوب، ويأتي الكلام عليه في الحديث التالي.

باب: إسْباغ الوضوء على المكاره

٣١/ ١٣٣- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: إسباغُ الوضوء على المكارِهِ، وكثرة الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلِكُمُ الرباط».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٤١) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

قوله: «ألا أدلكم» جوابهم ببلى، يدل على أن «لا» نافية، دخلت عليها ألف الاستفهام، ويحتمل أنها للاستفتاح.

قوله: «يمحو به الخطايا» محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها.

ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة[١].

قوله: «إسباغ الوضوء على المكاره» إسباغ الوضوء كما سبق إكماله، والمكاره: جمع مكره بفتح الميم. وهي تكون لشدة البرد، وألم الجسم، وفوت المحبوب، وتكلّف طلب الماء، وابتياعه بثمن، وغير ذلك. وتسخين الماء لدفع برده، ليقوي على العبادة، لا يمنع من حصول الثواب المذكور[٢].

قوله: «وكثرة الخُطا إلى المساجد» كثرة الخطا تكون ببعد الدار عن المسجد، وتكرار

١- شرح مسلم (٣/ ١٤١).

٢- إكمال إكمال المعلم (٢/ ٥٤) للأبي.

المشي إليها بتعدّد الصلوات.

وفي أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ولا يمر إلى المسجد من أبعد طريقيه لتكثر الخطا؟ لأن الغرض الحصول في المسجد، وهو يحصل بالقريبة. قال: والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل[1].

ومن نحو ما ذكر: أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء.

قلت: وحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» حديث ضعيف[2].

ويغني عنه حديث: «ليُصلِّ الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد»[3].

قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس انتهى.

يعني بالمشتركتين من الصلوات: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقال أبو بكر ابن العربي: ويحتمل أن يريد به تعلق القلب بالصلاة، فيعم الخمس.

قوله: «فذلكم الرباط» أي: الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط: الحبس على الشيء، وشرعاً: الإقامة بالثغر للحرس، كأنه حَبَس نفسه على هذه الطاعة.

وقيل: يحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، والحج عرفة.

١- المصدر السابق.

٢- أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وسنده ضعيف من أجل سليمان بن داود اليمامي، وانظر الضعيفة (١٨٢).

٣- حديث حسن لطرقه، رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٣)، والأوسط (٦٥٣) كما في مجمع البحرين، وتمام في فوائده (١٤١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٠٠).

ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي: أنه من أنواع الرباط.

وقال الشيرازي: ومعناه الحصر مبالغة، والأظهر في الإشارة أنها في انتظار الصلاة، لما فيها من معنى الحبس، الذي هو الرباط لغة.

وقيل: بل هي إلى الثلاثة، وإنها بمعنى الكل، وأن الثواب المذكور إنما يحصل لمن جمع بينها.

والتكرار في قوله: «فذلكم الرباط» للاهتمام والتعظيم، أو كعادته ﷺ في التكرار، للتفهيم، أو ليُسمع كلامه[1].

١- شرح مسلم (٣/ ١٤١)، وانظر شرح الأبي (٢/ ٥٥).

باب: تبلغ الحِلية حث يبلغ الوَضوء

٣٢- ١٣٤- عن أبي حازم قال: كنت خلفَ أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يتوضَّأَ للصَّلاة، فكان يمدُّ يدَه حتى تَبْلُغَ إبطَه، فقلتُ له: يا أبا هُريرةَ ما هذا الوضوءْ؟ فقال: يا بني فَرُّوخَ أنتم ههنا؟! لو علمتْ أنكم ههنا، ما توضَّأت هذا الوْضوءَ! سمعتُ خليلي يقول: «تبلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمنِ حيثُ يبلُغُ الوَضوء».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٤٠) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

قوله: «يا بني فروخ» قال الخليل في «كتاب العين»: بلغنا أنه رجل من ولد إبراهيم بعد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، كثر نسله بالعجم الذين بوسط البلاد منهم، وكنى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك عن الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وهو سلمة بن دينار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، روى له الستة.

قوله: «لو علمت أنكم هنا، ما توضأت هذا الوضوء» قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا: أنه لا ينبغي لمن يُقتدى به، إذا ترخص في أمرٍ لضرورة، أو تشدَّد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا ما تشدّد فيه، هو الفرض اللازم[1].

ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيها الرهيط، إنكم يقتدى بكم.

وقوله: «سمعت خليلي» ليس بمعارض لقوله: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا

١- شرح النووي (٣/ ١٤٠)، وإكمال إكمال المعلم (٢/ ٥٣).

بكر خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ أحداً خليلاً، لا أن يتخذه هو عليه الصلاة والسلام أحدٌ خليلاً.

قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» قال أبو عبيد: المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء.

وقال غيره: الأولى أنه من قوله تعالى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ (الإنسان: ٢١).

ورُدَّ بأن لا ربط بين الحلية والتحلِّي، فإنَّ الحلية: السيما، والتحلي: التَّزين، إلا أنه في «النهاية»: حليته: ألبسته الحلية.

واحتجاج الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه بالحديث على إطالة الوضوء فيه نظر! لأن الحديث يدل على فضل الوضوء في نفسه، بظهور أثره، لا على الإكثار من التحلية [1].

١- وقد مضى بيانه في الحديث (١٢٨) فليرجع إليه من شاء.

باب: مَنْ تَركَ من مواضع الوضوء شيئاً غسله وأعاد الوضوء

٣٣/ ١٣٥- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً توضَّأ. فتركَ موضعَ ظُفُرٍ على قَدَمِه، فأبْصَرَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارْجِعْ فأحسِنْ وضوءَك، فرجع، ثم صلَّى».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٣١): باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو من رواية الصحابة بعضهم عن بعضهم.

قوله: «أن رجلاً توضأ» لم يذكر اسمه.

قوله: «فترك موضعَ ظفر على قدمه» في الظُّفر لغتان، أجودهما بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٦). ويجوز إسكان الفاء.

ويقال: ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وبكسرهما. وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً: أظفور.

قوله: «ارجع فأحسن وضوءك» فيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه.

واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهب الجمهور أن لا يصح، كما لا يصح وضوءه. وفي الحديث أيضاً: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته،

لأنه من باب فعل الواجبات، وهي لا تسقط بالجهل أو النسيان.

وفيه أيضاً: تعليم الجاهل برفق.

واستدل القاضي عياض بهذا الحديث: على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

قال النووي: وهذا الاستدلال ضعيفٌ أو باطل، فإن قوله ﷺ أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر[1].

والصواب: إن الموالاة في الوضوء فرضٌ، فلا بد أن يكون الوضوء متوالياً بدون تأخير لأنه عبادة واحدة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) الآية.

ومن السنة: أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه.

وقد روى بعض أصحاب النبي ﷺ الحديث بنحوه بلفظ: إن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[2].

وهي صريحة على ما قاله عياض، والله أعلم.

والموالاة: أن لا يُؤخر غسلَ عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، في الزمن المعتدِل الخالي من الريح أو شدة الحر[3].

١- شرح مسلم (٣/ ١٣٢).

٢- رواه أحمد (٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (١٧٥)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٨)، والألباني في السنن.

٣- وانظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١/ ١٥٥- ١٥٧).

باب: ما يكفي من الماء في الغُسل والوُضوء

١٣٦/٣٤- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ، إلى خمسةِ أمداد».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوّب عليه النووي (٤/ ٧-٨): باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

قوله: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد» «المدُّ» تكرر ذكره في الأحاديث، وهو ربع الصاع، وهو رِطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق[1].

ويقدَّر بملأ كفي الرجل المعتدل الخِلقة.

قوله: «ويغتسل بالصاع» وهو أربعة أمداد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الباب: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة».

قال ثعلب: والفرق اثنا عشر مداً. وقال أبو الهيثم: هو إناء يسع ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة آصع. وتقديره بثلاثة آصع هو قول الجمهور.

قال الباجي: ذكرها «الفَرق» يحتمل أنه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء في غسله ويحتمل أنه بيان لجواز الاغتسال منه، لأنه من الصُفر الأصفر. وقد كان ابن عمر يكره الوضوء منه، ونحا به ناحية الذهب، وهذا أظهر، لقولها في الآخر: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قَدح يقال له: الفرق». والأحاديث الواردة أنه كان يغتسل بالصاع،

١- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٣٠٨).

والفرق ثلاثة أصع، فكان يغتسل منه ويفضل منه، «ومن» لبيان الإناء أو للتبعيض، والمروي: أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، والمشهور في المذهب أنه لا تحديد في الأمرين، لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب[1].

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مُقَّدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد.

قال: وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام، والله أعلم[2].

قلت: وقد ثبت النهي عن الإسراف: في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ» [3].

وفي حديث ابن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطَّهور، والدعاء»[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ من الوضوء

١- إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٦٤- ١٦٥).

٢- شرح مسلم (٤/ ٢).

٣- حديث حسن، رواه أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجة (٤٢٥) وهو إن كان من رواية ابن لهيعة لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد وروايتُه عنه صحيحة.

٤- حديث صحيح، رواه أحمد (٤/ ٨٧) و(٥/ ٥٥)، وأبو داود (٩٦)، وصححهما ابن حبان (٦٧٦٤).

المد، ومن الجنابة الصاع» فقال له رجلٌ: ما يكفيني! فقال جابر: قد كفى من هو خيرٌ منك، وأكثر شَعراً: رسولَ الله ﷺ[1].

هذا في الإسراف والزيادة، وأما في التقليل:

فقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد في الوضوء، ولا من الصاع في الغسل، على ما ورد من فعله ﷺ.

قال الأُبي: رأي ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع، حدٌ لأقل ما يجزئ[2].

قلت: قد مضى كلام النووي في هذا، وأن المطلوب: غسل الأعضاء من غير تقصير ولا إسراف، والله أعلم.

١- حديث صحيح، رواه أحمد (٣/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٨٥): وهو كما قالا.

٢- إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٦٥).

باب: المسح على الخفين

١٣٦/٣٥ب- عن همام قال: بال جَريرٌ، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه، فقيل: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. قال الأعمش قال إبراهيمُ: كان يُعجبُهم هذا الحديث لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نُزولِ المائدةِ.

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٦٤): باب المسح على الخفين.

قوله: «عن همام» هو همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمر وحذيفة وجرير والمقداد بن الأسود وأبي مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وعائشة رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم النخعي ووبرة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار. قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الستة مات سنة (٦٥هـ).

قوله: «بال جرير» جرير هو ابن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية، وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وأيوب وإبراهيم وأنس وأبو وائل وغيرهم. قال جرير رضي الله عنه عن نفسه: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي. رواه الشيخان. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر. وقال له عمر بن الخطاب: يرحمك الله، نعم السيد أنت كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام. مات سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك.

قوله: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه» الخفان: ما يُلبس على القدم من الجلد، ويلحق بهما ما يلبس عليه من الصوف أو القطن أوالكتان، كما في الحديث أنه ﷺ أمر

السَّرية أن يمسحوا على التساخين[1].

قال الإمام النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير.

ثم قال النووي: وقد رَوَى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. وقد بيّنت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب، وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك، وبالله التوفيق[2].

قلت: وقد قيل: إن رواية المنع من المسح عن مالك شاذة، أنكرها بعض أصحابه.

قال ابن نافع: قال لي - أي مالك - عند موته: المسح في السفر والحضر يقين لا شك فيه، ولكني كنت آخذ في نفسي بالطهور، فمن مسح فلا أراه مقصراً. قال أحمد: من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه، ومن تركه إنكاراً كالمبتدعة لم نصلِّ خلفه. قال ابن القصار: روى المسح سبعون صحابياً قولاً وفعلاً، فلا ينكره إلا مخذول[3].

وقد عدَّ العلماء «المسح على الخفين» من علامات أهل السنة، والاتباع للرسول ﷺ لتواتره عنه، ولذا ذكروه في كتب السنة والعقيدة، قال الإمام الطحاوي في عقيدته

١- حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والتساخين: ما تُسخّن بها القدم.

٢- شرح مسلم (٣/ ١٦٤). وانظر قول الحسن في الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٣).

٣- إكمال إكمال المعلم (٢/ ٨٠).

المشهورة: «ونرى المسح على الخفين، في السفر والحضر، كما جاء في الأثر»[1].

واختلف العلماء: هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟

قال النووي: فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل، لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وذهب من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد، وعن أحمد روايتان، أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء. واختاره ابن المنذر، والله أعلم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأفضل في حل كل أحدٍ بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين[3].

قوله: «قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦) فلو كان إسلام جرير رضي الله عنه متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم[4].

١- العقيدة الطحاوية بشرحنا (ص ٤٧١).

٢- شرح مسلم (٣/ ١٦٤).

٣- الاختيارات الفقهية (ص ١٣)، وانظر زاد المعاد أيضاً (١/ ١٩٩).

٤- شرح مسلم (٣/ ١٦٥).

وقال البغوي: أسلم سنة (١٠) هـ في رمضان، وكذا قال ابن حبان، وجزم ابن عبد البر أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً!

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يصح!! لما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس، في حجة الوداع[1].

أما إبراهيم فهو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، قال العجلي: رأى عائشة رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، ومات وهو مختفٍ من الحجاج. وكان يرسل. مات سنة ست وتسعين (٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له الستة.

والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه يدلس، قال ابن عينية: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى. وقال وكيع: اختلفت إليه قريباً من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

مات سنة (٤٧) أو (٤٨) هـ روى له الستة.

الحديث الثاني:

٢٦/ ١٣٧- عن أبي وائلٍ قال: كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويبولُ في قارورةٍ ويقولُ: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بولٌ قرضهُ بالمقاريض، فقال حُذيفةُ: لَوددْتُ أن صاحبَكم لا يشددُ هذا التشديدَ. فلقد رأيتُني أنا ورسولَ اللهِ ﷺ نتماشي، فأتى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقام كما يقومُ أحدُكم، فمالَ، فانْتبَذْتُ منه، فأشار إليَّ،

١- تهذيب التهذيب (٢/ ٧٤).

فجئتُ فقمتُ عند عُقِبِه حتى فرغ» زاد في رواية «فتوضَأ فمسح على خُفَّيه».

الشرح:

هذا الحديث الثاني في هذا الباب: باب المسح على الخفين، وقد رواه مسلم في الطهارة في الموضع نفسه.

قوله: «عن أبي وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وسعد وابن مسعود وأكثر عنه، وأبو هريرة وأبو موسى وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن معين: ثقة لا يُسئل عن مثله، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. مات بعد الجماجم سنة (٨٢هـ) روى له الستة.

قوله: «كان أبو موسى يشدّد في البول، ويبول في قارورة» يشدد أي: يتعمق في التحرز عنه خوفاً من العقوبة الاخروية، ولذا كان يتكلف البول في القارورة، لئلا يتطاير عليه البول.

قوله: «ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ قرضه بالمقاريض» يعني بالجلد: الشيء الذي يلبسه من الجلد كالخف وغيره، ومَنْ حمَلَه على جلد الجسد فقد أبعد[1].

قوله: «لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سُباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال» مقصود حذيفة رضي الله عنه: إن هذا التشديد خلاف السُّنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً

١- انظر إكمال إكمال المعلم (٢/ ٨٣).

للرشيش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه[1].

والسُّباطة بضم السين: ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً، يخدُّ فيه البول، فلا يرتد على البائل[2].

وأما سبب بوله ﷺ قائماً، فذكر العلماء فيه أوجهاً، حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة: أحدها: إن العرب كانت تستشفي لوجع الصُّلْب بالبول قائماً، وهو مروي عن الشافعي.

الثاني: أن سببه ما روي: أنه ﷺ بال قائماً من جُرحٍ كان بمأبضه. والمأبض باطن الركبة، والرواية ضعيفة، رواها البيهقي وغيره[3].

الثالث: أنه ﷺ لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر للقيام.

الرابع: أنه بال قائماً لبيان الجواز، وإن كانت عادته المستمرة أن يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ حدَّثكم أن النبي رضي الله عنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً[4].

١- شرح النووي (٣/ ١٦٧).

٢- معالم السنن (١/ ٢٠).

٣- ضعيف، رواه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠)، معلقاً والحاكم (١/ ١٨٢) والبيهقي (١/ ١٠١)، وفيه: حماد بن غسان ضعفه الدارقطني، وانظر الأرواء (٥٨).

٤- صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، وهذا بحسب ما علمت رضي الله عنها، ومن علم حجة على من لم يعلم.

فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم [1].

وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأس.

وقال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

ويمكن القول أنه يجوز البول قائماً بشرطين: الأول: الأمن من انكشاف العورة.

والثاني: الأمن من رشاش البول.

والبول قاعداً أفضل لأنه أكثر فعل النبي ﷺ.

وأما بوله ﷺ في سباطة قوم، فيحتمل أوجهاً: أظهرها: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر ذلك في السنة أكثر من أن تحصى.

الوجه الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم.

الثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه، والله أعلم [2].

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب، فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله: أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور

١- شرح مسلم (٣/ ١٦٦).

٢- المصدر السابق.

المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السباطة لدمثها، وأقام حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقربه ليستره عن الناس [1].

ولهذا قال حذيفة: «فانتبذتُ منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبة حتى فرغ» فهذا كما ذكرنا لأجل أن يستتر به عن أعين الناس، أو لكونها حاله يستخفى بها ويستحي منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام، يؤمن معها خروج الحدث الآخر، والرائحة الكريهة، فلهذا استدناه.

وفي هذا الحديث أيضاً: أنه ﷺ توضأ بعد ذلك ومسح على خفيه، ففيه جواز المسح على الخفين في الحضر، وهو شاهد الباب.

وفيه: جواز البول قائماً.

وفيه: جواز قرب الإنسان من البائل، إذا أمن الاطلاع على العورة.

وفيه: جواز طلب البائل من صاحبه أن يستره، ولو بشخصه.

وفيه: استحباب الاستتار، بل وجوبه قدر المستطاع.

وفيه: جواز البول بقرب الديار، إذا لم يتأذ به أحد، ولم يكن في ظل أو طريق.

١- المصدر السابق، واستحسنه واستطهره النووي رحمه الله.

الحديث الثالث:

١٣٨/٣٧- عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي: أمعكَ ماءً؟ فقلتُ: نعم، فنزل عن راحلته فمشي حتى توارى في سواد اللَّيلِ، ثم جاء، فأفْرَغْتُ عليه من الإداوةِ، فغسل وجهَه، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، فلم يستطع أن يُخرجَ ذِراعيه منها حتى أخرجهما من أسفلِ الجُبَّةِ، فغسل ذراعيه، ومسح برأسِهِ، ثم أهْويتُ لأنزِعَ خُفَّيه، فقال: دَعْهُما فإنّي أدْخَلْتُهما طاهرتين» ومسح عليهما.

الشرح:

هذا هو الحديث الثالث في هذا الباب (باب المسح على الخفين).

المغيرة بن شعبة: هو ابن أبي عامر بن مسعود، أبو عيسى ويقال: أبو محمد الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها. قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة (قتال مسيلمة الكذاب) وفتوح الشام والقادسية. وعن الشعبي قال: كان دهاة الناس أربعة فذكر فيهم المغيرة. وقال ابن حبان: كان أول من سلم عليه بالأمرة، ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله، فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر.

وقال الطبري: كان لا يقع في أمرٍ إلا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما. قال: وكان مع أبي سفيان في هدم طاغية (صنم) ثقيف بالطائف[1].

قوله: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير» وفي لفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه» فيه: أن المغيرة رضي الله عنه

١- انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٤٥٣) والتهذيب له أيضاً.

أحد الأحرار المختصين بخدمته ﷺ في السفر، كأنس رضي الله عنه في الحضر.

ومنه أخذ خدمة أهل العلم والفضل [1].

قوله: «فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل» فيه: أن من آداب الحدث وقضاء الحاجة: الإبعاد والستر حتى لا يرى، وقد مضى.

قوله: «ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، الإداوة هي الركوة، وعاء من الجلد وهو إناء الوضوء. وقد أجاز الجمهور به صبّ الماء على المتوضئ، وكرهه بعض السلف كعمر وابنه وعلي، كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير، ورأوه من الشركة في عمل الوضوء.

والحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، ومثله حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوءه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة.

قال النووي: قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء. فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان [2].

قوله: «فأخرجهما من تحت الجبة» قال النووي: فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن يفعل لغير حاجة، لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

قوله: «دعهما فإني أَدْخلتهما طاهرتين» فيه دليل: على أن المسح على الخفين لا يجوز، إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، بأن يَفْرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن

١- انظر شرح الأبي (٢/ ٨٤).

٢- شرح مسلم (٣/ ١٦٩) وشرح الأبي (٢/ ٨٤).

حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة، فلو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها، لم يصح لبس اليمنى، فلابد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة.

واشتراط الطهارة مذهب الجمهور[1].

مسألة (١): إذا لبس خفاً فوق خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني، لأنه لبسهما جميعاً على طهارة، أما لو لبس الثاني وهو محدث، فإنه لا يمسح على الفوقاني، وإنما يمسح على التحتاني، لأنه الأصل الذي لبس على طهارة.

مسألة (٢): إذا ظهر من القدم بعض محل الفرض بعد الحدث، كالإبهام أو الكعب فإنه لا يضر على الصحيح، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، ولا تخلو خفافهم من الخروق، وقد صح عن الثوري أنه قال: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مُخرّقة مشققة مرقعة[2].

فيجوز المسح عليهما ما دام أن الخرق لم يخرجهما عن مسماهما، والمشي فيهما ممكناً.

مسألة (٣): إذا توضأ رجل ومسح على خفيه ثم خلعهما بعد ذلك، هل يبطل وضوءه أم لا؟

الجواب: أن وضوءه لا يبطل على الصحيح، إذ لا دليل على انتقاض طهارته.

١- شرح مسلم للنووي (٣/ ١٧٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٣)، واختاره شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/ ١٧٢).

ثم قد روى أبو ظبيان الجنبي: أنه رأى علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال قائماً، ثم دعا بماءٍ فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد وخلع نعليه ثم صلى [1].

وهذا أيضاً: موافق للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح أو الوضوء، وكذا لو مسح على العمامة ثم نزعها [2].

١- أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»، وعبد الرزاق (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

٢- وهو اختيار ابن حزم كما في المحلّى (٢/ ١٠٥- ١٠٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

باب: التوقيت في المسح على الخفين

٣٨/ ١٣٩- عن شُرَيح بنِ هانئٍ قال: أتيتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أسألُها عن المسحِ على الخُفَّين؟ فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَلَهْ، فإنه كان يسافر مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسألناه: فقال: جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمقيمِ.

الشرح:

أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٧٥) باب التوقيت في المسح على الخفين.

شريح بن هانئ هو ابن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن أبيه وعمر وعلي وسعد وأبي هريرة وعائشة رضيَ اللهُ عنها. قيل لأحمد: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم هذا متقدم جداً. قال خليفة: قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ٧٨هـ.

وقال ابن البرقي: كان على شرطة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى له مسلم والأربعة.

قوله: «فقالت: عليك بابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ» فيه ورع عائشة رضي الله عنها، وإنصافها في إرشادها إلى الأخذ عن الأعلم.

قال النووي: وفي هذا الحديث من الأدب، ماقاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي، إذا طلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه، أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً انتهى [1].

١- شرح مسلم (٣/ ١٧٦).

أما إذا كان لا يعرف الجواب، ويعرف من يعرفه، فالإرشاد إليه متعين[1].

وقولها: «فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ» دليل على أن أمهات المؤمنين أعلم بالسنن البيتية، ولذا أمرهن تعالى بتبليغها فقال ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: ٣٤).

والرجال من الصحابة أعلم بالسنن التي تكون في الخارج والسفر والغزو ونحوها.

قوله: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» فيه الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور: أن المسح على الخفين موقّت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر.

وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت! وهو قول ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث أُبيَّ بن عمارة في ترك التوقيت، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث[2].

وههنا مسائل:

١- تبدأ مدة المسح من حين المسح، لا من حين الحدث، ولا من حين اللبس، لأن الحديث في التوقيت للمسح، وله أن يمسح خلال المدة ما شاء من الصلوات، لا يقتصر ذلك على خمس صلوات كما يظنه كثير من العامة.

٢- إذا مسح مسافر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع.

١- انظر شرح الأبي (٢/ ٩٥).

٢- حيث ضعيف، رواه أبو داود في الطهارة (١٥٨)، وابن ماجة (٥٥٧)، وضعفه أبو داود بقوله: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وضعفه البخاري والدارقطني، وقال أحمد عن رجاله: لا يعرفون. وضعفه الألباني في ضعيف السنن (٢١).

وإن مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً.

وكذا إذا شك في ابتداء المسح فإنه يتم مسح مقيم احتياطاً.

٣- إذا لبس خّفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني، فلو لبس خفّاً ثم أحدث ثم مسح عليه، ثم لبس خفاً آخر فوق الأول فالحكم للتحتاني، لأنه لبس الثاني على حدث، ولا يكون الحكم للفوقاني إلا إذا لبسه قبل الحدث.

٤- المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر، دل على ذلك حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين -أو سفراً- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[١].

فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز له المسح على الخفين، بل يغتسل ويغسل رجليه، ثم يلبس الخفين.

٥- المسح يكون على ظاهر القدمين من أصابعه إلى ساقه، دون أسفله وعقبه، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق: «فمسح عليهما» وحرف «على» يفيد الفوقية،

وعند أبي داود صريحاً: «على ظهر الخفين»[٢].

ولحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفِّ، أولى بالمسح من

١- حديث صحيح، رواه أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي (٩٤)، والنسائي (١/ ٩٩)، وابن ماجة (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٠٨٦).

وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت: عند أبي داود (١٥٧) والترمذي (٩٥) وابن ماجة (٥٥٣).

٢- أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1].

وهذا لا يعني أن الدِّين يُخالف العقل، بل العقل الصريح يوافق النقل الصحيح، لكن ظاهر الرأي قد يخالف النص، وأما عند التأمل والتدبر فإن العقل يوافق النص، وههنا نجد أن مسح أعلى الخف هو الأولى والذي يدل على العقل، لأن هذا المسح لا يراد به التنظيف، وإنما يراد به التعبد، ولو مسحنا أسفل الخف، لكان ذلك تلويثاً له، لتعلق الأتربة والأوساخ به[2].

١- تفرد به أبو داود (١٦٢) وهو حديث صحيح.

٢- انظر الشرح الممتع (١/ ٢١٢).

باب: المسح على النَّاصية والعمامة

٣٩/١٤٠- عن المُغيرة بن شُعبةَ قال: تخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ وتخلَّفتُ معه، فلمَّا قضى حاجته قال: أمعكَ ماءٌ؟ فأتيتُهُ بمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كفَّيه ووجهَه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيَه، فضاق كُمُّ الجُبَّة، فأخرج يدَه من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّة على مَنْكِبَيْهِ، وغسل ذراعيَه، ومسح بناصِيَتِه وعلى العِمامةِ، وعلى خُفَّيه، ثم ركب وركبتُ، فانْتَهَيْنا إلى القوم، وقد قاموا في الصَّلاةِ، يصلي بهم عبدُ الرحمن بنُ عَوفٍ، وقد ركع بهم ركعةً، فلمَّا أحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهب يتأخَّرُ، فأومأ إليه فصلى بهم، فلمَّا سلَّم قام ﷺ، وقمتُ، فركعنا الرَّكعةَ التي سَبَقْتنا.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (١٧١/٣): المسح على الرأس والخفين .

وقد سبق شرح أكثره في الحديث (٣٧).

قوله: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» الناحية مقدم الرأس.

واستدل به على جواز مسح بعض الرأس، والإكمال على العمامة.

والعمامة: ما يُعمم به الرأس، ويكوَّر عليه، وتسمي أيضاً: بالخمار، كما في الرواية الأخرى: «مسح على الخفين والخمار» قال: يعني العمامة.

ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للخف من طهارة العين، وأن تكون مباحة، فلا يمسح على عمامة من حريرٍ، أو فيها صور.

وهل يشترط لها توقيت، وأن لا تلبس على طهارة ؟ ظاهر الأحاديث أنه لا يشترط

لها ذلك، واختاره النووي[1]، وإن فعل الاحتياط فهو حسن[2].

واشترط بعض الفقهاء أن تكون مُحنَّكة -أي: يُدار منها تحت الحَنَك- لأنها التي يشق نزعها، وهي التي جرت عادت العرب بلبسها، وردّه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا دليل عليه[3].

ويجوز مسح العمامة دون مسح شيء من الرأس، لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين»[4].

والعصائب: العمائم، سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.

ففيه: جواز الاقتصار على مسح العمامة، وإليه ذهب الإمام أحمد، ووافقه عليه جماعة من السلف[5].

قوله: «فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبدا لرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلّم قام النبي ﷺ، وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا».

وفي هذا فوائد كثيرة:

منها: جواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

١- - شرح مسلم (١٧٢/٣).

٢- - انظر الشرح الممتع (١٩٤/١) لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

٣- - الاختيارات (ص١٤).

٤- - رواه أبو داود (١٤٦) باب: المسح على العمامة.

٥- - انظر شرح مسلم (١٧٢/٣).

ومنه يؤخذ: جواز إقتداء الفاضل بالمفضول.

ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في أول الوقت، ولم ينتظروا النبي ﷺ.

ومنها: أن الإمام الراتب إذا تأخر عن أول الوقت، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم – وأولاهم في زماننا المؤذن – فيصلي بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة.

فإذا لم يأمنوا أذاه، فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك، استحب لهم إعادتها معهم، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت، إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة» [1].

ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة، أتي بما أدرك، فإذا سلّم الإمام، أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

ومنها: إتباع المسبوق للإمام في فعله، في ركوعه وسجوده وجلوسه، وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم.

ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام، بعد سلام الإمام.

وأما بقاء عبدا لرحمن في صلاته، وتأخر أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدّم النبي ﷺ، فالفرق بينهما:

١- رواه مسلم في المساجد (١/٤٤٨).

أن في قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدّم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما، والله اعلم[1].

١- - انظر شرح مسلم (٣/١٧٢-١٧٣).

باب: المسح على الخِمار

١٤١/٤٠- عن بِلالٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ مسح على الخُفَّين والخِمار.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي(١٧٤/٣) باب المسح على الخفين.

بلال هو ابن رباح التيمي مولاهم، أبو عبدالله ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، مؤذّن رسول الله ﷺ، وهو ابن حمامة وهي أمه، أسلم قديماً وعذّب في الله تعالى، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وسكن دمشق، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو بكر وعمر وأسامة وغيرهم.

مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه، وهو ابن بضع وستين سنة، وقال يحيى بن بكير: مات بدمشق في طاعون عمواس سنة (١٧) أو (١٨). روى له الستة.

قوله: «مسح على الخفين والخمار»يعني بالخمار العمامة، وسميت بذلك لأنها تخمِّر الرأس كخمار المرأة.

واختلف العلماء: هل تمسح المرأة على خمارها كالرجل؟ فقال طائفة بالجواز، لأن الخمار بمنزلة العمامة للرجل، والمشقة موجودة في كليهما.

وقال آخرون : بعدم الجواز لعدم الدليل!

والراجح: جواز المسح لها عند المشقة، مشقة النزع أو مشقة البرد، ونحو ذلك، ولأن الأصل عدم الفرق بين الرجال والنساء في الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء [1].

واشترط بعض الفقهاء: أن يكون الخمار مُداراً تحت الحنك، لأنه الذي يشق نزعه، وعارضه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سبق بيانه في الحديث السابق.

١- - مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨).

باب: في الصلوات بوضوءٍ واحد

١٤٢/٤١- عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خُفَّيْه، فقال له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكنْ تصنعُهُ؟ فقال: «عمداً صنعتُه يا عُمَر».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (١٧٦/٣) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

بُريدة هو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلي البصرة ثم إلى مرو فمات بها. روى عنه ابناه عبد الله وسليمان والشعبي وغيرهم. قال ابن سعد: توفي سنة (٦٣) في خلافة يزيد بن معاوية. روى له الستة.

قوله: «إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» فيه جواز صلاة الصلوات المفروضات والنوافل، بوضوء واحدٍ، ما لم يُحْدث، وهو إجماع من يعتد به من أهل العلم، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً! واحتجوا بقول الله تعالي ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

ولا يصح هذا المذهب؟! وقال النووي: ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عندكل صلاة.

قال: ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث.

ومنها: حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه في صحيح البخاري أيضاً: إن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ.

وفي معناه أحاديث كثيرة، كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة: فالمراد بها -والله أعلم- إذا قمتم محدثين.

وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، والله أعلم [1].

ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانياً من غير حَدَث.

وهل يستحب تجديد الوضوء، ولو لم يُصلِّ به شيئاً؟ فيه نظر!

ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح.

وفي استحباب تجديد التيمم وجهان، أشهرهما لا يستحب، قاله النووي [2].

وقول عمر رضي الله عنه: «صَنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه» فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة، عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» ولانشغاله بالقتال في ذلك اليوم. وفي الحديث جواز المسح على الخف.

وفيه: جواز سؤال المفضول للفاضل، عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خَفِي على المفضول، فيستفيده [3].

١- - شرح مسلم (١٧٧/٣).

٢- - قال في شرحه (١٧٨/٣): وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء.

٣- - انظر المصدر السابق(١٧٨/٣).

باب: القول بعد الوضوء

١٤٣/٤٥- عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رِعايَةُ الإبِلِ، فجاءت نَوْبَتي فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدركَتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً يُحدِّثُ النَّاسَ فأدركت من قولِه: «ما مِنْ مسلمٍ يتوضَّأ فيحسنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيصلي رَكعتينِ، مُقبلٌ عليهما بقلبِه ووجهه، إلاَّ وجبتْ له الجَنَّةُ» قال: فقلتُ ما أجودَ هذه. فإذا قائلٌ بين يَدَيَّ يقولُ: التي قبلَها أَجودُ، فنظرتُ فإذا عُمَرُ رضي الله عنه قال: إنّي قَدْ رأيتُك حين جئتَ آنفاً، قال: ما منكم من أحد يتوضَّأ فيُبلِغُ أو فيُسبغِ الوضوءَ، ثم يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاءَ».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (١١٨/٣): باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، اختلف في كنيته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفير وغيرهم. قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتبا، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده. ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، مات قرب الستين. روى له الستة.

قوله: «كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروَّحَهُا بعشي» معني هذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يومٍ واحدٌ منهم، ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم.

والرعاية بكسر الراء وهي: الرعي.

وقوله: «روّحتَها بعشي» أي: رددتها إلى مراحها، أي: محل مبيتها: في آخر النهار، وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قوله: مقبل، أي: وهو مقبل بقلبه ووجهه على صلاته. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة العلماء[1].

قلت: والخضوع في الأعضاء، ناشئ عن خشوع القلب، فإذا خشع خشعت الجوارح[2].

وقد مرَّ معنا حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه». أي: تجرد في صلاته عن شواغل الدنيا، وعمّر قلبه بذكر الله عز وجل، وأعرض عن الخواطر التي تخطر على قلبه.

قوله: «ما أجودَ هذه» يعني هذه الكلمة، أو الفائدة أو البشارة أو العبادة.

وجودتها من جهات:

منها: أنها سهلةٌ متيسرة، يقدر عليها كلُّ أحدٍ بلا مشقة.

١- - شرح مسلم (١٢١/٣).

٢- - وأما حديث أبي هريرة قال: رأي رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فهو حديث ضعيف جداً. انظر الضعيفة (١١٠)، والإرواء (٣٧٣)، للألباني رحمه الله.

ثانياً: أن أجرها عظيم.

قوله: «فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود» كانت أجود ليسر الفعل فيها، مع مزية التخيير في الدخول.

قوله: «جئت آنفاً» أي: قريباً، وهو بالمدِّ على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، قرئ بها في السبع.

قوله: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فُيبلغ أو فَيُسبغ الوضوء» هما بمعنى واحد، أي: يُتمّه ويكمله ويثلِّثه، كما سبق بيانه.

قوله: «ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» فيه: أنه يستحب أن يقول هذا الذكر عقب وضوئه.

وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي، متصلاً بهذا الذكر: «اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين»[1].

وفيه الجمع بين الطهارة ظاهراً وباطناً، فباطناً بالتوبة، وظاهراً بالوضوء ومن الأذكار المستحبة بعد الوضوء: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رقٍّ، ثم طُبع بطَابع، فلم يُكسر إلى يوم القيامة»[2].

قوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية» فيه: فضل المحافظة على هذا الذكر

١- الترمذي (٥٥).

٢- رواه النسائي في عمل اليوم والليلة(٨١)، والحاكم (١/٥٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الألباني: بل هو على شرط الشيخين. الصحيحة(٢٣٣٣).

قوله: في رق: أي ما يكتب فيه من جلد وغيره. بطابع: هو الخاتم. لم يكسر: أي لم يتطرق اليه إبطال أو تغير.

العظيم بعد الوضوء، وأن ثوابه: أن تُفتح له أبواب الجنة الثمانية، ليدخل من أيها شاء.

ولا يُعارض هذا الحديث حديثُ: «إن في الجنة باباً لا يدخله إلا الصائمون» لاحتمال أن يدخله الصائمون أولاً، ثم يقع التخيير بعد[١].

قال ابن العربي: والمخيرون في الدخول- أي من أبواب الجنة- أربعة: هذا، والمنفق زوجين في سبيل الله ، والقائل :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر[٢].

فائدة: قال الإمام ابن القيم: وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضوٍ، فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديثٌ كذب على رسول الله ﷺ[٣].

وفي الحديث: حِرْصُ الصحابة على أوقاتهم، حيث أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيرعاها واحد منهم كل يوم، وينصرف الباقون في مصالحهم، وحضور مجلس الرسول ﷺ، فيحفظوا من حديثه، ويستفيدوا من تعليمه وإرشاده.

وفيه: تعاونهم على البر والتقوى، بما يحقق الفائدة والمصلحة للجميع.

وفيه: تبليغ بعضهم البعض ما غاب عنهم من المجالس التي لم يحضروها، أو حضروا شيئا منها، كما أمرهم رسولهم ﷺ بقوله : «نَضَّر الله عبداً، سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فربَّ حامل فقهٍ غيرُ فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٤].

١- شرح الأبي (٢/٢٧).

٢- مصدر السابق(٢/٢٧).

٣- الوابل الصيب (ص١٩٠)، وانظر زاد المعاد (١/١٩٥-١٩٦).

٤- حديث صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق.

باب: في غسل المذْي والوضوء منه

١٤٤/٤٣- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ رجلاً مَذاءً. فكنتُ أستَحْيِي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فأمَرْتُ المِقدادَ بنَ الأسْوَدِ. فسأله: فقال: «يَغسِلُ ذكَرَهُ ويتوضَّأ».

الشرح:

الحديث الحديث رواه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٢١٣/٣): باب المذي.

في المذي لغات: ففتح الميم وإسكان الذال، والثانية: كسر الذال وتشديد الياء، والأولى أفصح وأشهر.

والمذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند التفكير بالشهوة والمداعبة، بغير شهوةٍ ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

قوله: «كنت رجلاً مذاء» أي: كثير المذي، وفي سنن أبي داود: «كنت ألقى من المذي شدة، أغتسل منه حتى تشقق ظهري».

قوله: «فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته» وفي رواية التصريح بقوله «من أجل فاطمة».

قوله: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفي رواية: «توضأ وانضح فرجك».

وفي رواية: «منه الوضوء» وتحمل رواية النضح -وهو الرش- على الغسل، لأن النضح يكون رشاً، ويكون غسلاً، والرواية الأولى تدل على أن المطلوب الغسل.

والحديث يدل: على أن خروج المذي يوجب الوضوء، لا الغسل، وهو إجماع أهل العلم.

ودلَّ الحديث: على أن المذي نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكَر، أي: ما أصابه المذي.

ومن فوائد الحديث: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون- الظن الغالب- مع القدرة على المقطوع به، لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد، مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ إلا أن هذا قد ينازع فيه، ويقال: فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال[1].

لكن كان الصحابة يتناوبون حضور مجلسه ﷺ، ويحدث من حضر منهم من غاب[2].

وفيه أيضا: حجة لقبول خبر الواحد، وهو مذهب الصحابة ومن بعدهم من السلف.

وفيه: حسن الأدب مع الأصهار، بأن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بالنساء، بحضرة أبيها وأخيها وابنها، وغيرهم من أقاربها، لقول علي رضي الله عنه: فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، وذلك لأن المذي إنما يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك.

١- شرح النووي (٣/٢١٤).

٢- شرح الأبي (٢/١٤١).

باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٤٥/٤٤- عن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقيمتِ الصَّلاةُ، ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لرَجلٍ (وفي حديثِ عبدا لوارث: ونَبيُّ اللهِ ﷺ يناجي الرَّجُلَ) فما قامَ إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القومُ. (وفي حديثِ شُعبةَ: فلم يزلْ يناجَيه حتى نامَ الصَّحابَةُ، ثم جاء فصلَّى بهم).

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/٧١): باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء.

قوله: «ورسول الله ﷺ نجيُ لرجل» معناه: مُسَارٌّ له، والمناجاة التحديث سراً، ويقال: رجلُ نجي، ورجلان نجي، ورجال نجي، بلفظ واحد، قال الله تعالى﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ وقال ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾.

وفي الحديث: أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

وقد اختلف العلماء في النوم هل هو ناقضُ أم لا؟ على مذاهب[1].

أحدها: أنه لاينقض الوضوء على أي حال؟! والنصوص ترده.

الثاني: أنه ينقض بكل حال! وهو قول إسحاق وابن المنذر.

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال! وقليلة لا ينقض بحال، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

١- انظر تفصيلها في المجموع للنووي(٢/١٣)، وشرح مسلم(٤/٧٣-٧٤)، والمغني(١/٢٣٤)، ونيل الأوطار(١/١٩٢) والشرح الممتع(١/٢٢٦) وغيرها.

الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين، كالراكع والساجد والقائم والقاعد، لا ينتقض وضوؤه، سواءً كان في الصلاة أو لم يكن، وإنْ نام مضطجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض وضوؤه. وهذا مذهب أبي حنيفة وداود.

والخامس: إذا نام جالساً مُمكناً مقعدته من الأرض، لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قلَّ أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي. وعنده وعند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: أن النوم ليس حَدَثاً في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث وخروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، فإذا نام نوماً يسيراً بحيث لو أحدث أحس بنفسه، فإن وضوءه باق لا فرق بين الجالس وغيره، وعلى هذا يحمل حديث الباب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى[1].

وأما حديث صفوان بن عسَّال قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا سَفَراً، ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[2].

فمحمولٌ على النوم العميق، الذي لو أحدث فيه لم يشعر بنفسه.

يؤيده: حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «العينُ وِكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»[3].

والوكاء هو ما يُشدُّ به رأس القربة ونحوها.

و السَّه من أسماء الدُّبر.

١- الاختيارات(ص١٦) إذ يقول: والنوم لا ينقض مطلقاً، إن ظن بقاء طهارته.

٢- حديث حسن، أخرجه أحمد(٤/٢٤٠) والترمذي(٩٦) والنسائي(١/٩٩) وابن ماجة (٤٧٨) .

٣- حديث حسن، رواه أحمد(١/١١١) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه(٤٧٧) وغيرهم، وانظره والذي قبله في الإرواء (١١٣) والكلام على فقهه. وله شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن زوال العقل، بالجنون والإغماء، والسكر والبنج، ينقض الوضوء، سواء قلَّ أو كثر، وهو اتفاق أهل العلم.

وإذا كان النوم اليسير لا ينقض الوضوء، فالنعاس والسَّنة لا ينقضان الوضوء من باب أولى، لأنهما لا يغلبان على العقل.

فائدة: كان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مطلقاً، مضطجعاً وغيره، للحديث الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي سؤال اليهود للنبي ﷺ عن علامة النبي، قال ﷺ: «تنام عيناه، ولا ينام قلبه» رواه أحمد.

باب: الوضوء من لحوم الإبل

١٤٦/٤٥- عن جابر بن سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أأتوضأُ من لحوم الغَنَم؟ قال: «إن شئتَ فتوضَّأ، وإنْ شئتَ فلا تَتَوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لحوم الإبِلِ؟ قال: «نعم، فتوضَّأْ من لحوم الإبِلِ»، قال: أُصلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلّي في مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: «لا».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي(٤٨/٤): باب الوضوء من لحوم الإبل.

جابر بن سمرة هو ابن جُنادة السُّوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، في خلافة عبد الملك بن مروان، روى له الستة.

قوله: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». فيه: استحباب الوضوء من لحوم الغنم، وما مسَّت النار، ويأتي الكلام عليه في الحديث التالي.

قوله: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل».

يدلُّ على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وانتقاض الطهارة به، وبه قال الإمام أحمد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقاً [١].

وقال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار.

١- شرح النووي(٤٨/٤).

ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدّم على العام.

فما احتج به أحمد ومن معه أقوى[1].

ويؤيد حديث الباب: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال. «توضؤا منها»[2].

وللإمام المحقق أبو عبد الله ابن القيم كلام جامع في لحم الإبل، ووصفه من جهة الطب، ونقضه للوضوء، في كلامه عن هديه ﷺ في الطب من كتابه النفيس: «زاد المعاد».

إذ يقول[3]: لحم الجمل: فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام. فاليهود والرافضة تذُمُّه ولا تأكله، وقد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام حلُّه، وطالما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

ولحم الفصيل منه ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرُّهم البتة، ولا يُولِّد لهم داء، إنما ذمَّه بعضُ الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه، فإن فيه حرارةً ويُبْساً، وتوليداً للسوداء، وهو عَسِرُ الانهضام، وفيه قوةٌ غيرُ محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما. ولا يصح تأويلهُما بغسل اليد، لأنه خلافُ المعهود من

١- وانظر شرح الأبي(٢/٢٠٣).

٢- حديث صحيح، رواه أبو داود(١٨٤)، والترمذي(٥٨)، وابن ماجة(٤٩٤).

٣- زاد المعاد لإمام ابن القيم(٤/٣٧٦-٣٧٧)، وقد نصر القول بأنه ناقض للوضوء، وكذا في تهذيب السنن(١/١٣٧-١٣٨) له.

الوضوء في كلامه ﷺ [1].

لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخيَّر بين الوضوء وتركه منها، وحتَّم الوضوء من لحوم الإبل، ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط، لحمل على ذلك في قوله: «مَنْ مَسَ فرْجهُ فَلْيتوضَأ».

وأيضاً: فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده، بأن يُوضع في فمه، فإن كان وضوؤه غسل، فهو عبث! وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه، ولا يَصِحُّ معارضته بحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص.

الثاني: أن الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، أو قديداً، ولا تأثير للنار في الوضوء، وأما تركُ الوضوء مما مسَتِ النار، ففيه بيانُ أن مسَّ النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدُهما مِن الآخر؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء، وهو كونْه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونُه ممسوس النار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبارُ عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديثُ، أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلى، ثم قربوا إليه فأكل، ثم صلَى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسَت النارُ.

١- قال الخطابي في المعالم(١/١٣٦): وأما عامة الفقهاء فمعني الوضوء عندهم، متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة!!

هكذا جاء الحديثُ، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال. فأين في هذا ما يصلُ لنسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً، لم يصلح للنسخ، ووجب تقديمُ الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

• ولحم الإبل يدخل فيه الشحم، وبقية الأجزاء، كالكبد والقلب والمصران والكرش، وغيرها من الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب والعرف المطرد، وكما قيل في تحريم لحم الخنزير وبقية أجزائه.

أما العلة في نقضه للوضوء، فقيل: إنها تعبدية، أي: غير معقولة.

وقيل: لأن الإبل فيها قوةٌ شيطانية تطفأ بالوضوء، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الإبل خُلقت من الشياطين، وإن وراء كل بعيرٍ شيطاناً»[1].

قال ابن جرير: معناه أنها خُلقت من طباع الشياطين، وأن البعير إذا نَفَر، كان نفاره من شيطان يغدو خلفه فيُنفِّره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نَفَرت؟![2].

وقوله: «أصلي في مرابض الغنم، قال نعم» مرابض الغنم هو حيث تقيلُ أو تبيت، والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكذا البروك للإبل.

وقوله: «أَصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا» مبارك الإبل هي مثواها حين راحتها، حيث تقيل أو تبيت. وقيل: ما سهل من الأرض، لأنها لا تألف الأرض الوعرة.

والمنع من الصلاة في مبارك الإبل، ليس لنجاستها، فإن بول وروث ما يُؤكل لحمه طاهر، وقد أمر النبي ﷺ العُرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولو كانت نجسه لما أمرهم بذلك.

١- حديث حسن، رواه سعيد بن منصور في سننه، وحسنّه الألباني في صحيح الجامع(١٥٧٩).

٢- فيض القدير(٢/٣٢٠).

والصواب: أن المنع لما تقدم ذكره، من أن الإبل قرنت معها الشياطين، وكما في الحديث الصحيح: «على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسُموا الله، ثم لا تقصروا عن حاجاتكم»[1].

فلهذا كره الصلاة في معاطنها، والله اعلم.

والواجب على المسلم: التسليم والانقياد لنصوص الشرع، والإيمان بأن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا لحكمة ومصلحة، قد تظهر وقد تخفى على العباد.

١- حديث حسن، رواه أحمد (٤٩٤/٣)، والنسائي وابن حبان(١٧٠٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر كلام ابن حبان في وتره ﷺ على البعير.

باب: الوضوء مما مسَّت النار

٤٦/١٤٧- عن عُمْرَ بنِ عبدِ العزيز أن عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ بن قارظٍ أخبره: أنه وجد أبا هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضَّأ على المسجد، فقال: إنَما أتوضَّأُ من أثُوارٍ أقط أكلتُها، لأني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «توضَوْوا ممَّا مَسَّتَ النارُ».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٤٢): باب الوضوء مما مست النار.

عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، أمير المؤمنين الزاهد، الخليفة الراشد، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، قال مالك: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره.

وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلّا تلامذة.

وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى.

وقال البخاري: قال مالك وابن عيينة: عمر بن العزيز إمام.

مات في رجب سنة إحدى ومائة، روى له الستة[1].

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، تابعي صدوق، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: «أنه وجد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ على المسجد» فيه جواز الوضوء في المسجد، وقد

١- انظر ترجمته في السير للذهبي (٥/ ١١٤- ١٤٨)، والتهذيب لابن حجر (٧/ ٤٧٥).

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه، ما لم يؤذ به أحداً.

قوله: «من أَثوار أَقط» الأثوار جمع ثور بالثاء المثلثة، وهو القطعة من الأقط، والأقط لبنٌ يطبخ على النار، ثم يجفف.

قوله: «لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مسَّت النار».

فيه الأمر عن النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وأُبي وأبو طلحة وعائشة وأبو أمامة وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وهو اختيار الإمام مسلم ههنا، فإنه ذكر الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة الإمام مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ[1].

ويأتي بقية الكلام على المسألة في الحديث التالي.

١- انظر شرح النووي (٤/ ٤٢- ٤٣).

باب: نسخُ الوضوءِ مما مسَّت النار

١٤٨/٤٧- عن جعفرِ بنِ عمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمريَّ عن أبيه: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فأكل منها، فدُعيَ إلى الصَّلاةِ، فقام وطرح السِّكّينَ، وصلَّى، ولم يتوضَّأ.

الشرح:

وفي الباب حديثان.

الحديث الأول رواه مسلم في الكتاب نفسه، وهو في الباب نفسه أيضاً، ورواه البخاري[1].

جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمري، المدني، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، مات سنة خمس أو ست وتسعين، روى له الستة إلا أبا داود.

أبوه: عمرو بن أمية صحابي أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان شجاعاً له إقدام، قاله ابن سعد، وقال: وبعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة رضي الله عنها.

وقال ابن عبد البر: كان من رجال العرب نجدة وجرأة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره.

مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى له الستة.

١- في الأطعمة (٩/ ٥٤٧، ٥٥٢).

قوله: «يحتز من كتف شاة» الحزُّ: القطع، أي: يقطع من لحم الكتف، وكان أحب اللحم إليه ﷺ.

واستدل به على جواز قطع اللحم بالسكين، إذا دعت إليه الحاجة، كصلابة اللحم، أو كبر القطعة، وضعف الأحاديث المانعة من ذلك[1].

قوله: «فدعي إلى الصلاة» دليلٌ على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة، إذا حضر وقتها.

قوله: «فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» فيه دليلٌ على أن الوضوء ما مسّت النار ليس بواجب، وهو دليل صريح صحيح.

ويدل عليه أيضاً: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مَسَّت النار[2].

١- كحديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم». رواه أبو داود وقال: ليس بالقوي. وحديث: «انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ» رواه الترمذي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٢- حديث صحيح، رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨) واللفظ له.

الحديث الثاني:

٤٨/ ١٤٩- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض، وقال: «إنَّ له دَسَماً».

الشرح:

الحديث الثاني في الباب، رواه مسلم في الموضع السابق.

قوله: «إن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض، وقال: «إن له دسماً». فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن.

قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب، تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتقطع المضمضة لزوجته ودسمه، ويتطهر فمه.

واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ، إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً أو لم يمسه بها [١].

فائدة:

قال ابن القيم: واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنساني، لما اجتمع فيه من التغذية والدموية، ولاعتياده حال الطفولية، وموافقته للفطرة الأصلية [٢].

١- شرح النووي (٤/ ٤٦).

٢- الطب النبوي (ص ٣٨٦).

باب: الذي يُخيَّل إليه أنه يَجِدُ الشيء في الصلاة

٤٩ / ١٥٠- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وجد أحدُكم في بَطْنه شيئاً فأشكلَ عليه، أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجَن من المسجدِ حتى يَسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً».

الشرح:

هذا هو الحديث الأخير في كتاب الوضوء من المختصر.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٤٩): باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك.

قوله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟» وفي رواية لمسلم أيضاً: «شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة» يخيل إليه الشيء: يعني خروج الحدث منه، والشكوى تدل على تكرار ذلك الأمر منه.

وجاء في رواية البخاري أن السائل: هو عبد الله بن زيد.

قوله: «فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» يعني: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، إذا عَلِم خروج الحدث وهو الريح.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة.

وقال: هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[1].

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

ومن مسائل هذه القاعدة: المأخوذة من الحديث – وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان– أن من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وما أشبه هذه الأمثلة، وهو في أثناء العبادة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث[2].

وكذا إذا كثرت الشكوك عند الإنسان، فهي وسوسة لا يلتفت إليها، لأنها تزيد وتكثر بالاهتمام بها، وهي من عمل الشيطان وكيده[3].

ولا أثر أيضاً للشك بعد الفراغ من العبادة، فلو فرغ من الوضوء وشك هل تمضمض، أو فرغ من الصلاة وشك هل قرأ الفاتحة.

أولم يسجد إلا مرة، فلا يلتفت إلى ذلك، والأصل صحة العبادة.

فائدة: روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدَكم الشيطان في صلاته حتى يُنفخ في مقعدته، فيُخيّل إليه أنه أحدث، ولم يُحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بإذن، أو يجد ريحاً بأنفه»[4].

١- شرح النووي (٤/ ٤٩).

٢- انظر المصدر السابق.

٣- انظر في الوسوسة وأضرارها: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» للإمام ابن القيم رحمه الله.

٤- حديث حسن، رواه البزار (٢٨١- زوائد)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير البزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الغسْل

كِتَابُ الغسْل

باب: إنما الماء من الماء

١٥١/١- عن عبد الرحمن بنِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الاثنين إلى قُباء، حتى إذا كنَّا في بني سالم، وقفَ رسولُ الله ﷺ على باب عتبانَ فصرخ به، فخرجُ يجرُّ إزارَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْجَلنْا الرجلَ». فقال عِتبانُ: يا رسولُ الله، أرأيتَ الرجلَ يُعْجلَ عن امرأتِه ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماء».

الشرح:

هذا الحديث الأول من كتاب الغسل من مختصر المنذري.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٣٦): باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، وبيان نسخه، وأن الغسل يجب بالجماع.

قوله: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري هو الأنصاري الخزرجي، روى عن أبيه وعن أبي حميد الساعدي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. روى له مسلم والأربعة والبخاري تعليقاً، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

قوله: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء» قباء بضم القاف والمد، وفي لغة أنه مقصور والأول عليه الأكثرون. وهي مساكن عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة[1].

١- معجم البلدان (٤/ ٣٠١-٣٠٢).

قلت: وبها المسجد المشهور باسمها، وهو أول مسجد أسس بالمدينة.

وعتبان بن مالك هو الأنصاري، صحابي، تقدم في كتاب الإيمان.

قوله: «أعجلنا الرجل» أي: قام عن أهله قبل الإنزال، كما هو مفسّرٌ بعده.

قوله: «إنما الماء من الماء» أي: إنما يجب الغسل، إذا أنزل الماء وهو المني، وهي رُخصة كانت في أول الإسلام.

واعلم أن الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخٌ، أي: أن الغسل من الجماع بغير إنزال لم يكن واجباً، إنما كان يجب فيه الوضوء فقط، ثم صار الغسل بعد واجباً، وانعقد الإجماع على وجوبه بعد ذلك.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين[1].

ويأتي مزيد لهذه المسألة في الحديث التالي.

فائدة: سمى الله تبارك وتعالى المني ماءً، في آيات منها قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤) وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ (السجدة: ٨) وقوله: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ (الطارق: ٦-٨).

١- شرح النووي (٤/ ٣٦).

باب: نَسْخُ «الماء من الماء»
وجوبُ الغسل بالتقاء الختانين

٢ / ١٥٢- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «اخْتَلَفَ في ذلك رَهْطٌ منَ المهاجرينَ والأنصار، فقال الأنصاريُّون: لا يجب الغُسلُ إلا من الدَّفقِ أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خَالَطَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ قال: فقال أبو موسى: فأنا أَشْفِيكُم من ذلك، فقمتُ فاستأذنت على عائشة، فأذنَ لي: فقلتُ لها: يا أمَّاه، أو يا أُمَّ المؤمنين، إني أُريدُ أنَ أسألَك عن شيءٍ وإني أَسْتَحْييك، فقالت: لا تستحي أن تسألَني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ التي وَلَدَتْكَ، فإنما أنا أُمُّكَ، قلتُ: فما يوجبُ الغسلَ؟ قالت: على الخبيرِ سقَطْتَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَان، فقد وَجَبَ الغُسْلُ».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي الباب السابق.

قوله: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء». الدّفق المراد به: المني الدافق، وهو في الرجل.

قوله: «وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل» المخالطة هي: الجماع، واختلاط العضوين. قال الحربي: والخلط من أسماء الجماع.

قوله: «أنا أشفيكم من ذلك» فيه أن العلم شفاءٌ من الجهل.

قوله: «أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك» أي: استحي من ذكر جماع النساء، وهو مما يستحي منه، لا سيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، وهي من هي، من التوقير والمكانة الرفيعة. لكنها رضي الله عنها بسطته للسؤال بقولها: لا

تستحي أن تسألني، عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك»[1].

قوله: «قالت: على الخبير سقطت» يدل على أنها فهمت سؤاله.

وعلى الخبير سقطت مَثَلٌ عند العرب، معناه: صادفتَ خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه[2].

قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» اختلف العلماء في المراد من الشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: نواحي الفرج الأربع، واختاره القاضي عياض، والشعب: النواحي، ويرجحه الكناية عنها بالشعب، لأنه لو أريد اليدان والرجلان، لم يحتج إلى كناية[3].

قوله: «ومسَّ الختانُ الختان» معناه: تغييب الذَّكَر في الفرج، وليس المراد حقيقة المس، وذلكِ أن ختان المرأة (أي موضع القطع) في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع.

وقد أجمع العلماء: على أنه لو وضَعَ ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل، لا عليه، ولا عليها، فدلَّ على أن المراد ما ذكرناه، قاله النووي[4].

فالمراد فالمماسة المحاذاة، وكذلك في الرواية الأخرى: «إذا التقى الختانان» أي: تحاذيا.

وفي رواية: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها» جهدها أي: بلغ جهده في العمل فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة. وقال الخطابي: جهدها: حفرها.

١- انظر شرح الأبي (٢/ ١٩٧).

٢- المصدر السابق وشرح النووي (٤/ ٤١).

٣- المصادر السابقة.

٤- شرح مسلم (٤/ ٤٢).

ومعنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا.

وعلى هذا لو غَيَّب الحشفة في دبر امرأة أو رجل، أو بهيمة، وجب عليه الغسل، سواء كان المولج فيه صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان.

• وفي تحفة المودود للإمام ابن القيم رحمه الله: أن بعضهم جمع أحكام تغييب الحشفة فكانت (٣٩٢) حكماً، منها: وجوب الغسل، تحريم الصلاة، والطواف ومس المصحف، واللبث في المسجد إلا بوضوء، وعلى مغيبها في الحيض أو النفاس الكفارة، ويُبطل الاعتكاف، ويفسد الحج والعمرة، وتحليل المبتوتة، وتقرير المهر المسمَّى أو مهر المثل، ويوجب العدة والاستبراء، والجلد والتغريب والرجم على الزاني، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وفساد الصوم، وانقطاع التتابع في النذر المتتابع نهاراً، وفي الظهار، ويُوجب الكفارة في الصوم الواجب، والكفارة على الحالف على عدم الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ورفع العُنة، وتحصل به الرجعة، ويسقط خيار المعتقة تحت عبد[1].

وغيرها من الأحكام، فسبحان الله العليم الحكيم.

• وتغييب الحشفة الذي يوجب هذه الأحكام، يشترط أن يكون بلا حائل، لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، فإن كان الحائل رقيقاً لا يمنع وصول اللذة والرطوبة، فإنه لا يمنع الأحكام السابقة، والله تعالى أعلم.

١- ولتفصيل ذلك يرجع لكتب الفقه المطولة، كالمغني لابن قدامة وغيره.

الحديث الثاني:

٣/ ١٥٣- عن جابر بنِ عبدِ اللهِ عن أم كُلثُوم: عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يُجامع أَهلهَ ثم يُكسلُ، هَل عليهما الغسل؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

الشرح:

هذا الحديث الثاني في هذا الباب، أخرجه مسلم في الكتاب السابق وهو في الباب نفسه.

أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، توفي أبوها وهي حمل، أمها حبيبة بنت خارجة، روت عن أختها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، وأخطأوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق. وقال في التقريب: ثقة من الثانية. أي: هي تابعية. وروى لها البخاري في الأدب ومسلم والنسائي وابن ماجة.

قوله: «يجامع أهله ثم يكسل» يُكسل: بضم الياء ويجوز بفتحها، يقال: أكسل الرجل في جِماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

قوله: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل» إنما أجابه النبي ﷺ بهذه العبارة، ليكون أوقع في نفسه، فإنَّ فعله عليه الصلاة والسلام حجةٌ على أمته، فإنه أعلم الناس بالله تعالى، وأتقاهم له كما حدث عن نفسه[1]. أي: أكمل الخلق علماً وعملاً عليه صلوات الله وتسليمه.

• وفيه: جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وأنه لا ينافي الحياء الشرعي، فإن الله تعالى لا يستحي من الحق.

١- شرح مسلم (٤/ ٤٢).

باب: في المرأة تَرَى في النوم مثلَ ما يرى الرجل وتغتسل

١٥٤/٤- عن إسحق بن أبي طلحة عن أَنَسٍ قال: جاءتْ أُمُّ سُلَيْم وهي جَدَّةُ إسحقَ إلى رسولِ الله ﷺ: فقالت له وعائشة عندَه: يا رسولَ اللهِ، المرأةُ ترى ما يرى الرجلُ في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجلُ من نفسه؟ فقالت عائشةُ: يا أُمَّ سُلَيْم فضحت النساءَ، تَرِبَتْ يمينُك، فقال لعائشة: «بل أنت تَرِبَتْ يمينُك، نعم فَلْتَغْتَسِلُ يا أُمَّ سُلَيْمٍ إذا رأتْ ذلك».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوّب عليه النووي (٣/ ٢١٩): باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

إسحاق بن أبي طلحة هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، نُسب إلى جده زيد بن سهل، الأنصاري النَّجاري، تابعي ثقة حجة، قال ابن حبان: كان مقدماً في رواية الحديث البخَّاري، تابعي ثقة حجة، قال ابن حبان: كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. روى له الستة.

قوله: «جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق» وهي والدةُ أنس بن مالك وهي أخت أم حرام، بنت مِلحان بن خالد الأنصارية، يقال أسمها: سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، وهي الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات المبشرات بالجنة، ففي صحيح مسلم: عن النبي ﷺ قال: دخلتُ الجنة فسمعت خشفة، فقلت: من هذه؟ فقالوا: هذه الرميصاء. ومناقبها كثيرة.

ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى لها الستة إلا ابن ماجة[1].

قوله: «المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام» أي: ترى أنها تُجامع في منامها.

قوله: «فترى من نفسها ما يرى الرجل» أي: تَرَى أثر الماء أو المني في ثوبها.

قوله: «فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك» يعني: حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصْفهن به، ويكتمنه، وهو حاجتهن للرجال.

وتربت يمينك: الأصح في معناها: التصقت بالتراب، كناية عن الافتقار كما في قوله ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، كقولهم: لا أمَّ لك أو لا أب لك، وثكلتك أمك، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه أو الإعجاب به[2].

قوله: «بل أنت تربت يمينك» معناه: أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار.

ثم إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول بعد: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهم الحياء من التفقه في الدين»[3].

قوله: «نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك» أي: يجب عليها الغسل برؤية الماء أو المني.

١- انظر التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٧١)، شرح النووي (٣/ ٢٢٠).

٢- شرح النووي (٣/ ٢٢١) أي هو خبر لا يُراد حقيقته. وانظر شرح الأبي (٢/ ١٤٧- ١٤٨).

٣- انظر الحديث الآتي برقم (١٧٢).

فدلَّ هذا على وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، كما يجب على الرجل، «فإن النساء شقائق الرجال» كما جاء في رواية[1].

وقد أجمع المسلمون على ذلك، وعلى وجوب الغسل أيضاً بإيلاج الذكر في الفرج، كما أجمعوا على وجوبه بالحيض والنفاس.

وقال النووي: أعلم أن مذهبنا: أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوةٍ ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون.

ثم إن المراد بخروج المني: أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين.

وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج، وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، والمرأة كالرجل في هذا[2].

وإذا ما تحقق أنه مَذْي، فلا يجب عليه غسل، إنما الوضوء فقط.

وإذا شك فيه، فالاحتياط الغسل، والله أعلم.

وفي الحديث: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ولو في الأمور التي يُستحيا منها، إذا دعت الحاجة.

فائدة: في قول النبي ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «بل أنت تربت يمينك» رحمة وزكاة وقربة لها رضي الله عنها.

١- رواها الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٥٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجة (٦١٢)..

٢- شرح النووي (٣/ ٢٢٠).

فقد ثبت في الحديث: أنه قال ﷺ: «اللهم إنما محمد بشرٌ، يغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمنٍ آذيتُه أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارةً وقربةً -وفي رواية: صلاةً وزكاة وقربة- تقرّبُه بها إليك يوم القيامة»[1].

١- رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة (٤/ ٢٠٠٧- ٢٠١٠)، من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

باب: صِفةُ الغُسْل من الجنابة

٥/ ١٥٥- عن ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: أدْنَيْتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلَه من الجَنابة، فغسل كَفَيْه مرَّتين أو ثلاثاً، ثم أدخَلَ يدَه في الإناء، ثم أفرغ به على فَرجه، وغَسَله بشماله، ثم ضَربَ بشماله الأرضَ فَدَلَكَها دَلْكاً شديداً، ثم توضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثَ حَفَنَات، كلُّ حَفْنَة مِلءْ كَفَّه، ثم غَسَلَ سائرَ جسده، ثم تنحَّى عن مَقَامِه ذلك فغَسَل رِجْلَيْه. ثمَّ أتيتُهُ بالمِنديل، فَرَدَه.

الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٣/ ٢٢٨): باب صفة غسل الجنابة.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ: هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية تزوجها النبي ﷺ سنة سبع، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن أختها ابن عباس رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بسرف وتوفيت حيث بني بها، وهو مابين مكة والمدينة، سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وستين، وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما. روى لها الستة. قولها: «أدنيت لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة» أي: ماءه الذي يغتسل به.

قولها: «فغسل كفية مرتين أو ثلاثاً» أي: كان ﷺ يبدأ غُسله بغسل كفيه ثلاثاً، قبل إدخالهما في الإناء.

قولها: «ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله» أي: يغسل ما على فرجه من أذى، وأثر الجنابة، وكذا ما حوله.

قولها: «ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً» فيستحب للمغتسل أن يغسل يده بتراب، أو يدلكها بتراب أو أشنان (أو صابون) ليذهب عنها الاستقذار، ويقطع الرائحة.

قولها: «ثم توضأ وضوءه للصلاة» أي: توضأ وضوءه للصلاة بكماله.

وفي رواية للبخاري: عن عائشة رضي الله عنها: «توضأ وضوءه للصلاة، غير قدميه».

وهذا تصريحٌ بتأخير القدمين إلى نهاية الغُسل.

قال الإمام النووي: على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً، في تقديم وضوء الصلاة، فإنَّ ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يُعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولةً مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة، فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرّة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادرٍ من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم[1].

قولها: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه» هكذا في هذه الرواية: «ملء كفه» وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الطبري: «ملء كفيه» وهي مُفسِّرة لرواية الأكثرين، لأنَّ الحفنةَ ملء الكفين جميعاً[2].

وفي رواية عائشة: «ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ، حَفَن على رأسه ثلاث حفنات».

قال النووي: إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه.

١- شرح مسلم (٣/ ٢٢٩- ٢٣٠).

٢- وفي رواية البخاري: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة» وأشار بكفيه جميعاً.

وقولها: «حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات» معنى «استبرأ» أي: أوصل البلل إلى جميعه، ومعنى «حفن»: أخذ الماء بيديه جميعاً [1].

وفي رواية عائشة: «فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» وهذا دأبه ﷺ في طهوره البدء باليمين.

قولها: «ثم غسل سائر جسده» وينبغي له أن يتعاهد معاطف بدنه ومغابنه، التي لا يصل إليها الماء إلا بإمرار اليد عليها، كالإبطين وداخل الأذنين والسُّرّة وما بين الأَليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك[2].

قال النووي: وإن كان يغتسل في نهر أو بركة، انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة! وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه، ويستصحب النية إلى أنْ يَفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل.

والواجب من هذا كله: النية في أول ملاقاة أول جزءٍ من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبَشَره بالماء، ومن شرطه: أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سُنَّة.

وذهب الإمام مالك والمزني إلى وجوب الدَّلك في الغسل والوضوء، وعامة أهل العلم يقول: هو سُنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل.

١- شرح مسلم (٣/ ٣٣٠- ٣٣١)، وانظر شرح الأبي (٢/ ١٥٩).

٢- قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص ١٧): ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سُنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صحَّ غُسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ، والسنة أن يكون قبل الغسل لا بعده[1].

وإن مسَّ فرجه أثناء غسله انتقض وضوءه، ولزمه أن يتوضأ بعد الغسل.

قولها: «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه» مضى الكلام عليه.

قولها: «ثم أتيته بالمنديل فردّه» استدل به على استحباب ترك تنشيف الأعضاء بعد الغسل والوضوء، وكذا الحديث الآخر في الصحيح: أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء.

وقيل: يكره التنشيف في الصيف دون الشتاء.

واختار أنس بن مالك والثوري أنه: لا بأس به.

وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف: بقول ميمونة في هذا الحديث: وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه. قال: فإذا كان النفض مباحاً، كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء[2].

واستدل على إباحة التنشيف أيضاً: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنّشف بها بعد الوضوء[3].

وقال النووي في حكايته للأقوال: الثالث: أنه مباح، يستوي فعله وتركه، وهذا الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

١- وذهب الإمام أحمد إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأنه من البدن الباطن.

٢- انظر شرح مسلم (٣/ ٢٣١- ٢٣٢).

٣- حديث حسن، رواه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وحسنه الألباني في الجامع.

باب: قَدْر الماءِ الذي يُغتسل به من الجنابة

٦/ ١٥٦- عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: دخلتْ على عائشةَ رضي الله عنها أنا وأخوها من الرَّضاعة، فسألها عن غُسْلِ رَسولَ الله ﷺ من الجَنَابَة؟ فَدَعَتْ بإنَاء قَدْرِ الصَّاع، فاغتسلتْ، وبيننا وبينَها سِتْرٌ، فأفْرَغَتْ على رَأسها ثلاثاً قال: وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأَخْذنَ من رؤوسِهنْ حتى تكونَ كالوَفرةِ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٢/٤): باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

أبو سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت وطلحة وعن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس وجابر، وخلق من الصحابة والتابعين.

قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال الإمام مالك: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن. مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له الستة.

قوله: «دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة». قيل اسمه: عبدالله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر.

قوله: «فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلتْ وبيننا وبينها ستر» فيه استحباب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، وهو أربعة أمداد، وأن

الإسراف في الماء مكروه ولو كان على شاطئ البحر أو النهر، وقد مضى الكلام عليه[1].

وقوله: «فاغتسلت وبيننا وبينها ستر» ظاهره أنهما رَأيا عَمَلها في رأسها وأعالي جسدها، مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم. ولولا أنهما شاهداً ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى[2].

وفي فعل عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفوس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول.

قوله: «وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» الوَفْرة أكثر من اللُّمة، واللُّمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين[3] وبنحوه قال أبو حاتم.

قال عياض: المعروف أن نساء العرب إنما كنّ يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته، لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

وكذا قاله غيره[4].

والأصل أن الله تعالى خلق الشعر للمرأة جمالاً وزينة لها، ولم يشرع لها قصة أو حلقة، ومما يدل على ذلك: أن المرأة يحرم عليها حلقه كما صح في الحديث، وشُرع لها في الحج والعمرة أن تقص من شعرها قَدْر أنملة، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصّه.

١- انظر شرح الحديث (١٣٦) من هذا المختصر.

٢- قاله القاضي، كما في شرح مسلم للنووي (٤/ ٣-٤).

٣- وهو اختيار صاحب القاموس (وفر) قال: الوفرة ما سال على الأذنين منه، أي: من الشعر.

٤- شرح النووي (٤/ ٥) والأبي (٢/ ١٦٦).

باب: تَستُّر المغتسل بالثوب

١٥٧/٧- عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أنه لَمَّا كان عامُ الفتح، أَتَتْ رسولَ الله ﷺ وهو بأعلى مكَّةَ، قام رسولُ الله ﷺ إلى غُسله، فَسَتَرَتْ عليه فاطمةُ، ثم أَخَذَ ثوبَه فَالْتَحَفَ به، ثم صلَى ثمانيَ رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/٢٨): باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، أُختُ علي رضي الله عنهما، اسمها: فاخته، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، روت عن النبي ﷺ، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عمراً، أسلمت يوم الفتح، وعاشت بعد علي مدة، وكانت قد خطبها النبي ﷺ فاعتذرت، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى لها الستة.

قولها: «لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غُسله فسترت عليه فاطمة» فيه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة. من محارمه، إذا كان يحول بينه وبينها ساترٌ من ثوبٍ أو غيره، لأن ستر فاطمة رضي الله عنها لأبيها كان بأمره ﷺ[1].

قولها: «ثم صلى ثماني ركعات سُبحة الضحى» السُّبْحة: هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها. واستدل به على أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى» وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة.

١- انظر شرح النووي (٤/ ٢٨-٢٩)، وشرح الأبي (٢/ ١٨٤).

وصلاها ﷺ بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صلى ثمان ركعات وذلك ضحى» فإنَّ من الناس من قال: إنما صلى في هذا الوقت ثمان ركعات، بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى!

والقول الأول هو الصواب، وقد بوب عليه البخاري: باب صلاة الضحى في السَّفر[1]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل صلاة الضحى، والحث عليها، والوصية بها، ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[2].

ونحوه عن أبي الدرداء[3]. وغيرها من الأحاديث[4].

وزاد البخاري في روايته عنها قالت: فلم أَرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه يتم الركوع والسجود[5].

واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى.

وقيل: يحتمل أن يكون سبب التخفيف: كثرة شغله يوم الفتح.

١- البخاري كتاب التهجد (٣/ ٥١).

٢- رواه البخاري (٣/ ٥٦)، ومسلم (٧٢١).

٣- رواه مسلم (٧٢٢).

٤- انظر تفصيل القول في صلاة الضحى في زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٤١- ٣٦٠)، والفتح (٣/ ٥٢- ٥٥) للحافظ ابن حجر.

٥- البخاري (٣/ ٥١).

باب: غُسْل الرجل وحده من الجنابة والتَّستر

٨/ ١٥٨- عن أبي هُريرَة رضي الله عنه عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ: (فذكر أحاديث منها) وقال رسولُ الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ يغتسلونَ عُراةً، ينظرُ بعضُهم إلى سَوأَة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحدَه، فقالوا: واللهِ ما يمنعُ موسى أن يغتسلَ مَعَنَا إلا أنهَ آدَرُ، قال: فذهب مرَّةً يغتسِلُ، فوضعَ ثوبه على حجرٍ، ففَرَّ الحجرُ بثوبه، قال: فجَمحَ موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوبي حَجَرُ ثوبي حَجرُ! حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى سَوأة موسى، وقالوا: واللهِ ما بموسى مِن بأس، فقام الحجر حتى نُظر إليه، قال: فأخذَ ثوبه، فَطَفِقَ بالحجرِ ضرباً، قال أَبو هُريرَةَ: واللهِ إنه بالحجر نَدَبٌ ستةٌ أو سبعةٌ، ضَرْبُ موسى بالحجر.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبّوب عليه النووي (٤/ ٣٢): باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة.

قوله: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض» يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه ننزها واستحباباً وحياءً ومروءة، ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم، كما هوحرامٌ في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه، كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا، قاله النووي[1].

والسوأة: هي العورة، سُميت بذلك لأنه يَسوء صاحبها كشفها.

قوله: «وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده» فيه: جواز الاغتسال عرياناً حيث يأمن المغتسل النَّظر إليه، والتَّستر في ذلك بإزار مستحبٌ على كل حال.

١- شرح مسلم (٤/ ٣٢- ٣٣).

وترجم البخاري على الحديث: باب من اغتسل عرياناً وحده، ومن تستر فالستر أفضل.

قوله: «والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر» آدر بهمزة ممدودة، ثم دالٌ مفتوحة ثم راء، هو عظيم الخصيتين، والأُدرة بوزن الغُرفة: انتفاخ الخصية.

قوله: «فذهب مرةً يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرَّ الحجر بثوبه» وهي معجزةٌ لموسى عليه السلام، وخرقٌ للعادة.

قوله: «فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر» جَمَح: بالجيم والميم المخففة والحاء، معناه: جرى كأشد الجري.

وإثره بكسر الهمزة وإسكان الثاء، ويقال: أثره بفتحهما، لغتان مشهورتان.

قوله: «ثوبي حجر ثوبي حجر» أي: أعطني ثوبي يا حجر، وحذف حرف النداء.

قوله: «حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى، قالوا: والله ما بموسى من بأس» وهذا من تبرئة الله تعالى لنبيه وكليمه موسى عليه السلام.

وفي رواية البخاري: «وإن الله أراد أن يُبرّئه مما قالوا، فخلا يوماً وحده...» إلى قوله: «فذلك قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ (الأحزاب: ٦٩)[1].

قال ابن الجوزي: لما كان موسى في خلوة، وخرج من الماء فلم يجد ثوبه، تَبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحداً وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قومٍ فاجتاز بهم[2].

١- البخاري كتاب الأنبياء (٦/ ٤٣٦).

٢- الفتح (٦/٤٣٨).

قوله: «فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً» أي: أخذ يضرب الحجر.

وضَرْبه إنْ كان للتأديب فظاهر، لأن فراره من العداء[1].

ويجوز أن يكون أراد موسى عليه السلام بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه، بأثر الضرب في الحجر.

ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله أعلم[2].

قوله: «قال أبو هريرة: والله، إنه بالحجر نَدَب ستةٌ أو سبعةٌ، ضربُ موسى بالحجر» الندب: هو الأثر من ضربه له بالعصا.

• **وفي الحديث من الفوائد:** جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مُدَاواة، أو براءةٍ من عيب، كما لو ادّعى أحد الزوجين على الآخر البرص، ليفسخ النكاح، فأنكر.

وفيه: أن الأنبياء في غاية الكمال في خَلْقهم وخُلُقهم، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقصٍ في خِلْقته، فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر.

وفيه: معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام في فرار الحجر بثوبه.

وفيه: أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه.

ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه، بتأثير الضرب بالعصاء على الحجر، كما سبق.

١- شرح الأبي (٢/ ١٨٨).

٢- شرح النووي (٤/ ٣٣).

وفيه: ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال، واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم[1].

١- انظر الفتح (٦/ ٤٣٨).

باب: النَّهي عن النَّظر إلى عورة الرجل والمرأة

٩/ ١٥٩- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الرجلُ الى عَورة الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في الثوابِ الواحدِ، ولا تُفْضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».

الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٣٠): باب تحريم النظر إلى العورات.

قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وفي الرواية الأخرى لمسلم: «عُرْية الرجل وعُرية المرأة» على التصغير، وفي ضبطها ثلاث لغات: كسر العين وإسكان الراء، وضم العين وإسكان الراء، وضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة.

والحديث يدل على: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهو مما لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وهو أولى بالنهي[١].

وهذا التحريم - وهو نظر الرجل إلى عورة المرأة والعكس- في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكلّ واحدٍ منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، بما في ذلك الفرج، على الصحيح الموافق للأدلة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)[٢].

١- شرح النووي (٤/ ٣٠).

٢- وثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل مع نسائه رضي الله عنهن، من إناءٍ واحد.

أما نظر الرجل إلى محارمه، فالصحيح أنه لمواضع الزينة فقط، المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١).

فنهى الله تعالى النساء عن إبداء الزينة للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين، حَذَراً من الافتتان بها، والمراد بالزينة ههنا: باطن الزينة، وهي الكُحل والخِضاب والسِّوار والقلادة والدُّملوج- سوار يوضع على العَضُد- والقرط -ما يوضع على الأذن- والخلخال على القدم، فكل هذه الزينة، ولا بأس أن تبديها ومواضعها عند كل ذي محرم[1].

وقال الإمام القرطبي: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذْ كل محلٍّ من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[2].

قال: وقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: المسلمات، وتدخل فيه الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذِّمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة، إلا أن تكون أَمَةً لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[3].

وعن عبادة بن نُسي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله عليهما: أما بعد، فقد بلغني أن نساءً يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب،

١- انظر تفسير الطبري (١٨/ ٩٢) ونقله عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الزينة الظاهرة فهي الثياب.

٢- الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣١).

٣- المصدر السابق (١٢/ ٢٣٣).

فامنع ذلك، وحُلْ دونه[1].

وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، فحرامٌ في كل شيء من بدنها، على الصحيح من قولي العلماء، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة[2].

وقوله ﷺ: «المرأة عورةٌ»[3]. أي: عند خروجها، ولم يستثن منها شيئاً.

وأما نظر المرأة إلى الرجل من محارمها، فيباحُ لها النظر فيما فوق السُّرة وتحت الركبة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما بين السُّرة والركبة عورة»[4].

قال المناوي: وفيه أن حدَّ عورة الرجل – ولو قِنًا –: من السُّرة إلى الركبة[5].

قال النووي: وكذلك يَحرم على الرجل النظر إلى وجه الأَمْرد، إذا كان حسنَ الصورة، سواء كان نظره بشهوةٍ أم لا، سواءٌ أَمِن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار

١- رواه الطبري (١٨/ ٩٥) وهو صحيح، وعزاه في الدر المنثور (٦/ ١٨٣) لسعيد بن منصور والبيهقي في سننه وابن المنذر.

٢- تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٩)بتحقيقنا.

٣- رواه الترمذي (١١٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢٧٣) وغيره.

٤- رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) الدارقطني (١/ ٢٣١) والحاكم (١/ ١٩٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

٥- فيض القدير (٥/ ٤٣٢) والقِن هو العبد.

عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى.

قال: ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يُشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر، ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم[1].

وما ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر، هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية، فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء، والتطبب (العلاج) والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، بل النظر بشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته وأخته بشهوة، وكذا العكس[2].

وأما قوله ﷺ: «ولا يُفْضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد...ولا المرأة إلى المرأة...» أي: لا يَتجرَّدا من ثيابهما تحت اللحاف، لأن تجردهما مِظنة مسُّ أحدهما عورةَ الآخر، ومس العورة حرامٌ كالنظر[3].

كما أن فيه ذريعة الوقوع في الفاحشة، كاللواط والسِّحاق.

وفيه: أن جسد المرأة على المرأة عورة، خلافاً لما يعتقده كثير من عامة المسلمين من جواز نظر الجنس إلى جنسه بلا حدٍّ!! وهو خطأ شائع لا دليل عليه!

١- شرح مسلم (٤/ ٣١).

٢- انظر المصدر السابق، وشرح الأبي (٢/ ١٨٦).

٣- انظر شرح مسلم (٤/ ٣١)، وشرح الأبي (٢/ ١٨٧).

باب: التَّستر ولا يُرى الإنسان عُرياناً

١٠ / ١٦٠- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ينقُلُ معهم الحجارةَ إلى الكعبة، وعليه إزارُهُ، فقال له العبَّاسُ عَمُّهُ: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزَارَكَ فجعلتَه على مَنْكِبِكَ دونَ الحجارة، قال: فحلَّه فجعلَه على مَنْكِبِه، فسقط مغشيّاً عليه، قال: فما رُؤيَ بعدَ ذلك اليومِ عُرياناً».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/٣٣): باب الاعتناء بحفظ العورة.

قوله: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الأنصاري السَّلمي، فهذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن جابراً أنصاري لم يحضر الواقعة، فإمّا سَمِعها من النبي ﷺ بعد ذلك، أو سمعها من صحابي آخر.

والعلماء متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي.

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلُّهم عدول، فجهالتهم لا تضر، والله أعلم[١].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول[٢].

١- انظر الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير (١/١٥٨)، وهو مذهب الإمام أحمد، كما في مسوّدة ابن تيمية (ص٢٥٥).

٢- هدي الساري (ص ٣٥٠).

وقال السيوطي: وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى[1].

قوله: إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة» وفي الرواية الأخرى لمسلم: «لما بُنيت الكعبة» سميت «كعبة» لارتفاعها، وقيل: لاستدارتها وعلوها.

قوله: «لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة» المنكب: مجمع عظم العَضُد والكتف.

وفي الرواية الأخرى: «واجعل إزارك على عاتقك من الحجارة» والعاتق ما بين المنكب والعنق، ومعناه: ليقيك الحجارة، أو من أجل الحجارة.

قوله: «فحلّه فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه» أي: سقط، ولعله قبل أن يطلع عليه أحد، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون، معتنى بهم من الصغر.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «فخرَّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء» وطمحت أي: ارتفعت.

وفيه حِفظُ الله تعالى وحمايته لنبيه ﷺ من أخلاق الجاهلية، وأنه كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، قبل النبوة[2].

قوله: «فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً» وهو دالٌ على التحريم، وقد سبق تقرير ذلك في الحديث الماضي، ويؤيده أيضاً: قوله ﷺ للمسور بن مخرمة لما حمل الحجر وانحل إزاره: «ارجع إلى ثوبك فخُذه، ولا تمشوا عُراة»[3].

١- الباعث (١/ ١٥٩).

٢- انظر شرح النووي (٤/ ٣٤- ٣٥) وشرح لأبي (٢/ ١٩٠). وقد سبق الكلام على عصمة الأنبياء في كتاب الإيمان.

٣- رواه مسلم في الباب نفسه.

باب: غُسْل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة

١٦١/١١- عن مُعاذَة عن عائشةَ رضي الله عنهما قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ بيني وبينه فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي دَعْ لي، قالت: وهما جُنُبان.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٢): باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

معاذة هي بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات وقال: كانت من العابدات، وقال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعينٍ تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، توفيت سنة (٨٣ هـ) روى لها الستة.

قولها: «وهما جنبان» هذا جارٍ على إحدى اللغتين في «الجُنُب» أنه يثني ويجمع، فيقال: جنبٌ وجنبان وجنوب وأجناب، واللغة الأخرى: رجلٌ جنب ورجلان جنب، ورجال جنب ونساء جنب، لا يتغير وهي لغة القرآن، قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦) وهذه اللغة أفصح.

وأصل الجنابة في اللغة: البُعد، وتطلق على الذي وجَبَ عليه غسلٌ بجماع أو احتلام، لأنه يجتنب الصلاة ويتباعد عنها[١].

١- انظر شرح مسلم للنووي (٤/ ٥).

والحديث يدل على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناءٍ واحد، وهو إجماع المسلمين[1].

وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل، جائزٌ بالإجماع.

وأما تطهر الرجل بفضلها، فمذهب الجمهور جوازه، سواء خَلَت به المرأة أو لم تَخلُ، وذهب أحمد بن حنبل في رواية وإسحاق وداود: إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

والصواب القول الأول، لهذا الحديث وأمثاله في تطهره ﷺ مع أزواجه، وكل واحدٍ منهما يَستعمل فضلَ صاحبه، ولا تأثير للخلوة.

وثبت أيضاً: أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه[2].

وعن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً [3].

وأما حديث: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[4].

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم الإمام البخاري.

والثاني: أن المراد من النهي عن التطهر بفضلها، هو ما سَالَ وفضل عن أعضائها عند التطهر، دون الفضلِ الذي يبقى في الإناء. وهو قول من يرى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

١- انظر سنن الترمذي (١/ ٩١) ط شاكر.

٢- رواه أحمد (١/٢٥٣، ٢٨٤، ٣٠٨) وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/١٧٣) وابن ماجة (٣٧٠) من حديث ابن عباس.

٣- رواه أبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١، ٣٤٣)، وابن ماجة (٣٨١)، والبخاري دون قوله: من الإناء الواحد.

٤- رواه أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣، ٦٤)، وابن ماجة (٣٧٣).

والثالث: أن النهي الوارد في الحديث، إنما هو للاستحباب دون الإيجاب.

الرابع: أن النهي الوارد عن فضلها، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، وهو مذهب ابن عمر[1].

والحديث يدل على جواز نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، والعكس أيضاً، والحديث ترجم له البخاري له: باب غُسل الرجل مع امرأته.

وقال الحافظ في الفتح: استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان: من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌ في المسألة، والله أعلم[2].

وأما الحديث المروي عنها: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط؟!

وقد أخرجه الطبراني في الصغير وأبو نعيم والخطيب، فضعيف جداً بل موضوع، ففي سنده: بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه، فإنه كذابٌ وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من أباطيله.

وكذا حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» رواه ابن ماجة.

فإنه حديث ضعيف.

وأحاديث أخرى ضعيفة في الباب[3].

١- شرح النووي (٣/٤)، معالم السنن للخطابي (١/ ٦٣)، حاشية السنن.

٢- الفتح (٣٦٤/١).

٣- انظر آداب الزفاف للإمام الألباني رحمه الله تعالى (ص١٠٨- ١١٢).

باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والآكل

١٢ / ١٦٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ تَوضَّأ وُضوءه للصَّلاةِ.

الشرح:

يأتي شرحه.

باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

١٣ / ١٦٣ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن وِتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ (فذكر الحديث) قلتُ: كيف كان يصنعُ في الجنابةِ، أكان يغتسلُ قبلَ أن ينامَ؟ أم ينامُ قبلَ أن يغتسلَ؟ قالت: كلَ ذلك كان يفعلُ، ربما اغتسل فنام، وربما توضَّأ فنام، قُلْتُ: الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً.

الشرح:

عبد الله بن أبي قيس وهو أبو الأسود النصري الحمصي ثقة مخضرم، قال العجلي والنسائي: ثقة، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة.

ويأتي شرحهما في الحديث التالي.

باب: مَنْ أتَى أهلَه ثم أرادَ أنْ يعود فليتوضأ

١٤/ ١٦٤- عن أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فلْيَتَوَضَّأْ».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليها النووي (٣/ ٢١٥): باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، إذا أراد أن يأكل ويشرب، أو ينام، أو يجامع.

وحاصل هذه الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب، ويجامع، قبل الاغتسال، وهذا مجمعٌ عليه[١].

وأجمعوا على أن بَدن الجُنب وعَرقه، طاهران.

وفيها: أن يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع مَنْ لم يجامعها، فإنه يتأكَّد استحباب غَسل ذكره.

وفيها: أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه.

قال النووي: ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب.

وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وداود الظاهري إلى وجوبه! والأحاديث الصحيحة تردُّ هذا القول، كما سيأتي.

١- شرح النووي (٣/ ٢١٧).

والمراد بالوضوء: وضوء الصلاة الكامل.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، غَسَل فرجه، وتوضأ للصلاة [١].

قال الحافظ ابن حجر: أي توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً، لا لغوياً [٢].

ويدل على استحبابه أحاديث، منها:

حديث عمر رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، ويتوضأ إنْ شاء»[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء، حتى يقومَ بعد ذلك فيغتسل[٤].

والمراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً، لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه، لتوهّم وجوبه [٥].

وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسلٍ واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء.

١- رواه البخاري في الغسل (١/ ٣٩٣) ومسلم.

٢- الفتح (١/ ٣٩٣).

٣- حديث صحيح، رواه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦)، وأحمد (١/ ٢٤-٢٥)، وغيرهم. وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص١١٥- ١١٦).

٤- أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجة (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

٥- قاله النووي (٣/٢١٨).

وقد جاء في سنن أبي داود: أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[1].

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء - أي قبل النوم أو معاودة الجماع - فقيل: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه.

وقيل: لعله يَنشط إلى الغسل، إذا نال الماء أعضاءه.

وللقول الأول والثاني، استحب بعض العلماء للحائض أن تتوضأ قبل أن تنام، وكذا النفساء[2].

وقد صحَّ في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا تَقربهم الملائكة: جِيفةُ الكافر، والمُتَضمِّخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»[3].

والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والبركة، لا الحفظة التي لا تفارق الإنسان، وهذا من تنزههم.

١- حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢١٩) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وطوافه ﷺ على نسائه بغسلٍ واحد، محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القَسْم واجباً على رسول الله ﷺ كما يجب علينا، وعلى القول الآخر: أنه ليس بواجب عليه، لا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء. يدل عليه قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١) وهو اختيار ابن جرير، وابن كثير (٣/ ٤٦٧) بتهذيبنا. انظره للزيادة.

٢- انظر شرح النووي (٣/ ٢١٨)، وشرح الأبي (٢/ ١٤٣).

٣- حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤١٨٠) وغيره.

وأما حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلبٌ، ولا جنب» فإنه لا يصح بهذه الزيادة «ولا جنب»[1].

وأما وضوؤه قبل الطعام، فَلِما فيه من غسل اليدين، لما قد يصيبهما من أذى أثناء الجماع، وليس هو بنجسٍ.

وعند النسائي: عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه.

والأحاديث التي في الأبواب الثلاثة: تدلُّ على أن غسل الجنابة ليس واجباً على الفور، وإنما على التراخي، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين[2].

وإذا أخَّر الغسل عن وقت الصلاة، فإنه يكون عاصياً، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، وحضرت الصلاة، فإنه يجب عليهما المبادرة إلى الغُسل، دون توانٍ ولا تكاسل، لحرمة تأخير الصلاة عن وقتها.

١- رواه أبو داود (٢٢٧) والنسائي (١/١٤١) وفيه: نجي بن سلمة الكوفي، لين، وضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع (٦٢٠٣).

٢- شرح النووي (٣/ ٢١٩).

باب: التيمم وما جاء فيه

١٥/ ١٦٥- عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، حتى إذا كُنَّا بالبيداء أو بذاتِ الجيشِ انقطع عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على الْتماسِه، وأقامَ النَّاسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى النَّاسُ أبا بكرٍ: قالوا: ألا ترى ما صنَعَتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ معه وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ؟ فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشةُ: فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ، وجعلَ يَطْعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخذي، فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم، فتيمّمُوا. فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ وهو أحدُ النُّقَبَاءِ: ما هيَ بأوَّلِ بَرَكتِكم يا آلَ أبي بكرٍ؛ فقالت عائشةُ رضي الله عنها: فَبَعْثنَا البعيرَ الذي كنتُ عليهِ، فوجدنا العِقَد تَحتَه!».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٥٦): باب التيمم.

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيَّممت فلاناً ويَممته وتأممته وأممته، أي: قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢).

والتيمم ثابتٌ بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً.

قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» فيه: جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة في الجهاد وغيره.

قولها: «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش» موضعان بين المدينة وخيبر.

قولها: «انقطع عِقدٌ لي» العقد: كل ما يُعقد ويعلَّق في العنق، ويسمى قلادة.

قولها: «فأقام الناس على التماسه» أي: أقاموا بالمكان للبحث عنه.

وفيه: الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإنْ قلَّت، ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه.

وفيه أيضاً: جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم، للمصلحة كحفظ المال، وجواز اتخاذ النساء الحلي والقلائد.

قولها: «فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي». فيه: تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب، وتأديب الرجل ابنته ولو كانت كبيرة مُزوَّجةً خارجة عن بيته.

قولها: «فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي» فيه: مراعاتها لرسول الله ﷺ وحرصها على راحته.

وفيه: جواز هذا، وأنه لا يستحيا منه في حضور الأجانب والأصهار، إذْ لو كان منكراً، لم يدخل عليها أبو بكر حتى يستيقظ رسول الله ﷺ[1].

قولها: «فأنزل الله آية التيمم» وتسمى أيضاً: آية الوضوء، وهي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ

١- انظر شرح الأبي (٢/ ٢١٢).

فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

قولها: «فقال أُسيد بن الحضير وهو أحد النُّقَباء» وهو الأنصاري الأشهلي أبو يحيى وقيل غير ذلك في كنيته، أحدُ النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدراً، قال ابن سعد: كان شريفاً في قومه كاملاً، قال البخاري: مات في عهد عمر، روى له الستة.

قوله: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكرٍ» قد فسّر البركة في الطريق الآخر بقوله: «جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ قط، إلا جعل الله لك مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة».

ويدل على بركة بيت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهله، ومنهم: عائشة رضي الله عنها. والبركة: هي الخير والنماء والزيادة، وأن الله تعالى يجعلها فيمن يشاء من عباده، كما قال سبحانه ﴿ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ (هود: ٧٣) في إبراهيم عليه السلام وآله.

وتأتي كيفية التيمم في الحديث الذي يليه.

باب: تيمم الجنب

١٦/ ١٦٦- عن شقيقٍ قال: كنتُ جالساً مع عبدِ اللهِ وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدِ الرحمنِ أرَأيْتَ لو أن رجلاً أجْنَبَ فلم يجد الماءَ شهراً، كيف يصنعُ بالصَّلاةِ؟ فقال عبدُ اللهِ: لا يتيَمَّمُ وإن لم يجد الماءَ شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبدُ اللهِ: لو رخصَ لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بَرَدَ عليهم الماءُ، أنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعيد! فقال أبو موسى لعبدِ اللهِ: ألَمْ تَسْمَعْ قولَ عَمَّارٍ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ فأجْنبتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقولَ بيدِك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهه، فقال عبدُ اللهِ: أوَلم ترَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ رضي الله عنهما؟

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوب عليه النووي الباب السابق.

شقيق هو ابن سلمة الأسديُ أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو مخضرم، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، قال الأعمش عن إبراهيم النخعي: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم. وعن ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له الستة.

قال: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى» عبد الله هو ابن مسعود، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: «أرأيت لو أن رجلاً أجنب...» فيه المناظرة بإجراء المسائل، والتمسك فيها بالكتاب والسنة، والأقيسة الصحيحة، وهذه طريقة السلف الصالح.

قوله: «فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً» مذهب عبد الله أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء؟! والآية عنده إنما هي في الحدث الأصغر، لأنه السبب الذي نزلت فيه، ومذهب أبي موسى أنه يتيمم، واللمس عنده الجماع، ولما احتج بالآية سلَّم له عبد الله عمومها في الحدثين الأصغر والأكبر، إذْ لو أنكره لأجاب عن الآية، ولكن لم يَدْر ما يقول إلا الفزع إلى الاحتياط وسد الذريعة.

وروي عن عبد الله أنه رجع إلى أن الجنب يتيمم[1].

قوله: «لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا» أوشك أي: قرب وأسرع، وهذا من الاحتياط وسدِّ الذريعة، لكن هو في مقابل النص، فلا يلتفت إليه.

قوله: «ألم تسمع قول عمار» فيه الانتقال من دليلٍ إلى دليل أظهر، لأن عبد الله تمسَّك بالاحتياط، فأجابه أبو موسى بأنه اجتهاد مع وجود النص، والصحابة يتركون المنازعة عند وجود النص، والعثور عليه[2].

قوله: «فتمرغت في الصعيد كما تمَّرغ الدابة» أي: تقلب في التراب.

قوله: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» فيه دليلٌ على أن التيمم ضربة واحدةً، للوجه والكفين جميعاً.

وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

١- شرح الأبي (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

٢- انظر المصدر السابق.

وقد انعقد الإجماع على جواز التيمم للجنب والنفساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخَلَف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقيل: إنهما رجعا عنه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المشهورة بجوازه[1].

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال، بإجماع العلماء وبالأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «الصعيد وضوءُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشر سنين، فإذا وجَدَ الماء فليتق الله، وليمسّه بشرته، فإن ذلك خير»[2].

ومن صلى بالتيمم فإنه لا يعيد إذا وجد الماء بعد ذلك، وإذا حضر وهو في الصلاة بطلت.

وإذا كان على بعضَ أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهب الجمهور أنه لا يجوز، وقال أحمد: يجوز، ولم يجز إذا كانت على ثوبه، والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

وأما جنس ما يتمم به: فمذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر والظاهري وأكثر الفقهاء: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق بالعضو.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض[3].

وأما حُكم التيمم: فمذهب الأكثر من أهل العلم، أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة، فيستبيح به الصلاة ومس المصحف ونحوه.

١- انظر شرح النووي (٤/ ٥٧).

٢- حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ البزار (٣١٠ - زوائد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ورواه النسائي وابن حبان بنحوه من حديث أبي ذر.

٣- شرح مسلم (٤/ ٥٧).

وهل يجمع بين فريضتين بتيمم واحدٍ؟

على خلاف بينهم، والراجح: نعم، ما لم يَحضر الماء، أو يزول العذر الذي تيمَّم من أجله[1].

١- المصدر السابق. ومن شاء الاستزادة في أحكام التيمم، رجع إلى المطولات الفقهية كالمغني لابن قدامة والمجموع للنووي.

باب: التيَّمم لردِّ السلام

١٧ / ١٦٧- عن عُمَيْرٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ أنه سمعه يقولُ: أقبلتُ أنا وعبدُ الرحمن بنُ يسارٍ مولى ميمونة زَوجِ النبيّ ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجَهْم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَةِ الأنصاريَ، فقال أبو الجَهْم: أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ اللهِ ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدارِ فمسح وجهَه ويديه، ثم ردَّ عليه السلامَ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوب النووي عليه الباب السابق.

عن عمير مولى ابن عباس، هو ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني ويقال: مولى أم الفضل، ثقة، مات سنة أربع ومائة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: «أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة» كذا وهو خطأ، صوابه: عبدالله ابن يسار وهو أخو عطاء بن يسار، وكذا ذكره البخاري والنسائي وأبو داود، وهو أخو عبد الرحمن[1].

قوله: «حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري» كذا وقع ههنا: أبو الجهم! وهو غلط وصوابه ما وقع في البخاري (١ / ٤٤١) وغيره: أبو الجهيم بالتصغير، وكذا هو في كتب الرجال وأبي داود والنسائي[2].

وهو صحابي روى عن النبي ﷺ، روى له الستة.

١- شرح النووي (٤ / ٦٣)، وشرح الأبي (٢ / ٢٢٠)، الفتح للحافظ (١ / ٤٤٢).

٢- المصدر السابق، والتهذيب (١٢ / ٦١) للحافظ ابن حجر.

قوله: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل» هو موضعٌ بقرب المدينة.

قوله: «فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يردّ رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام» هذا الحديث محمولٌ على أنه كان ﷺ عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء، لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يَضيق وقتُ الصلاة، وبين أن يتَّسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، وهذا مذهب الجمهور[1].

• **وفي الحديث:** جواز التيمم بالجدار، إذا كان عليه غبار، وهو قول الجمهور من السَّلف والخلف، واحتج به من جوّز التيمم بغير التراب، لكونه تيمم ﷺ على جدار، وأجيب: بأنه محمول على جدار عليه تراب.

وفيه دليل: على جواز التيمم للنوافل والفضائل، كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض، وهو مذهب العلماء كافة.

وكذا التيمم لذكر الله تعالى، فإنَّ السلام اسمٌ من أسماء الله عز وجل، فأحبَّ النبيُ ﷺ أن يذكر الله تعالى على طهارة.

وجواز التيمم على جدار الغير بغير إذن مالكه. لأنَّ ذلك مما لا يُنقصه ولا يضرُّه، والله أعلم.

١- شرح النووي (٤/ ٦٤). وبوب عليه البخاري (١/ ٤٤١): باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

باب: المُؤمن لا يَنْجَس

١٨ / ١٦٨- عن أبي هُريرَة رضي الله عنه: أنه لقي النبيّ ﷺ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة، وهو جُنُبٌ، فانْسَلَّ فذهب فاغتسلَ، فتفقَّدَهُ النبيّ ﷺ، فلما جاءه قال: أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ؟ قال: يا رسولَ الله لقيتَني وأنا جُنُبٌ، فكرِهتُ أن أُجالِسَكَ حتى أَغتَسِلَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبحانَ اللهِ، إنَ المؤمنَ لا يَنْجَسُ».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوب النووي (٤/ ٦٥) عليه باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

وهي رواية لمسلم أيضاً بلفظ: «إنَّ المسلمَ لا يَنجس».

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحيُّ فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أُمُّه، وعليه رطوبة فرجها[1].

هذا حكمُ المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلافٌ للعلماء، فللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما: أنه طَاهرٌ، ولهذا غُسِّل، ولقوله عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً».

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنَّجاسة حكم المسلم، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف.

وأما قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، لأنَّ الله

١- شرح مسلم (٤/ ٦٦).

تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب، وأباح نكاح نسائهم[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).

فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فَعَرقه ولُعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

وكذلك الصبيان: أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة، حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم، ولو من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه[2].

وفي الحديث: استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

وقد استحب أهل العلم لطالب العلم أن يُحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً، بإزالة الشُّعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإنَّ ذلك من إجلال العلم والعلماء، بل من إجلال الله تعالى، كما قال ﷺ: «إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحاملِ القرآن، غير الغَالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السُّلطان المُقْسِطَ»[3].

وفي الحديث: أن العالم يسألُ تلميذه إذا رأى عليه أمراً خلاف الصواب، ويُبيّن له حكمه.

وفيه: قول كلمة: «سبحان الله» عند التعجب وشبهه.

وهي ذكرٌ وتنزيه لله تبارك وتعالى.

١- انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٩) بتحقيقنا.

٢- انظر شرح النووي (٤/ ٦٦) وشرح الأبي (٢/ ٢٢٢).

٣- حديث حسن، رواه أبو داود (٤٨٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري، وله شواهد، وانظر صحيح الترغيب.

باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان

١٩/١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي(٤/٦٨): باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

قولها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه» أي: لا يمنع غير المتوضئ من الذكر والقراءة، وإنما اختلفوا في قراءة الجنب والحائض للقرآن.

قال النووي: هذا الحديث أصلٌ في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين. وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية.

قال: ويجوز للجنب والحائض أن يُجْريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويُستحب لهما إذا أرادا الاغتسال، أن يقولا: بسم الله، على قصد الذكر، واعلم أنه يُكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع على قول الجمهور.

قال: ويكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون مُعظم المقصود: أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً، وقائماً وقاعداً ومضطجعا وماشياً، والله اعلم[1].

وقد ورد عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم، أنهم كانوا يقرأون القرآن من غير

١- شرح مسلم(٤/٦٨).

مسٍّ، وهم على جنابة.

فعن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يقرأ القرآن وغيره، فكلما وقع عليه اسم «ذكر الله» فغير جائزٍ أن يمنعَ منه أحداً، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه[1].

وقد ورد حديثٌ في المنع من قراءة القرآن للجنب، ولكنه حديث ضعيف، وهو حديث علي رضي الله عنه: لم يكن يحجبه عن القرآن شيءٌ، ما خلا الجنابة[2].

وضعيف آخر: عن ابن عمر وجابر مرفوعاً: «لا يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض»[3].

وعن مالك: تقرأ الحائض - يعني القرآن - لطول أمرها، دون الجنب لقدرته على التطهير.

ولم يختلفوا في قراءتهما - الجنب والحائض- اليسير كالآية ونحوها للتعوذ[4].

١- رواه البخاري تعليقاً (١/٤٠٧) بنحوه، ووصله ابن المنذر في الأوسط(٢/٩٨) وهو موقوف صحيح.

٢- المصدر السابق (٤/٢٢٩)، رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجة (٥٩٥، ٥٩٦)، وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٣- رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجة (٥٩٤)، وفيه: عبدالله بن سلمة، قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

٤- شرح الأبي (٢/٢٢٣).

باب: أَكْلُ المُحْدِث وإنْ لم يتوضأ

٢٠/١٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنها: أن رسول ﷺ خَرَج من الخَلَاء فُأتي بطعامٍ، فذكروا له الوضوء، فقال : «أريد أن أُصلي فأتوضأ؟!».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي(٤/٦٩): باب جواز أكل المُحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور.

قوله: «خرج من الخلاء» الخلاء: موضع قضاء الحاجة.

قوله: «فأتي بطعام فذكروا له الوضوء» وفي الرواية الأخرى لمسلم: فقيل له: «ألا تتوضأ؟» وهو استفهام إنكار.

قوله: «أُريد أن أصلي فأتوضأ؟!» وفي الرواية الأخرى «لم أُصلي فأتوضأ؟» ومعناها: أن الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلى الآن.

والمراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد: غسل الكفين! وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكي الكراهة عن مالك والثوري.

والصحيح أن المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، لظاهر النص[1].

فالحديث يدل إذاً: على أنَّ الوضوء لا يجب لمن أراد أن يأكل أو يشرب، وهو محل اتفاق.

١- - انظر شرح مسلم للنووي (٤/٧٠).

قال النووي: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك.

وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة [1].

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في وقت وجوب الوضوء: هل هو بخروج الحدث، ويكون وجوباً موسعاً، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟

وأن الصواب: أنه لا يجب إلا بالخروج والقيام إلى الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ الآية من سورة (المائدة: ٦).

١- شرح مسلم (٤/٦٩).

كِتَابُ الحَيْض

كتاب الحَيْض

باب: في قوله تعالى (ويَسْألونكَ عن المَحِيض) الآية

١٧١/١- عن أنَس رضي الله عنه: أن اليهودَ كانوا إذا حَاضَت المرأةُ فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهُنَّ في البيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبي ﷺ، فَأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾. إلى أخر الآية، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكَاحَ». فَبَلَغَ ذلك اليهود، فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنَا شيئاً إلا خالفَنا فيه، فجاءَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ فقالا: يا رسولَ الله إن اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامعُهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنْ قَدْ وَجَدَ عليَهما، فخرجا، فاستقبلهُما هَديَّة من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسلَ في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنْ لمْ يَجِدْ عليهما.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوب عليه النووي (٢١١/٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه.

والحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والمحيض هو الدم، أو مكانه، ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي: وقته، أو مكانه وهو الفرج.

قوله: «ولم يجامعوهن في البيوت» أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، بل يخرجونها إلى بيتٍ لوحدها، حتى تطهر من حيضها، وهذا من تشدُّدهم.

قوله: «فسأل أصحاب النبي ﷺ» فيه سؤال الصحابة النبي ﷺ عما يشكل عليهم من أمور دينهم، ورجوعهم إليه.

قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي: ساكنوهن، وكلوا واشربوا واضطجعوا معهن، لكن لا تجامعوهن في الفرج. ويأتي الكلام عليه.

قوله: «فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أنْ يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه» فيه دليلٌ لمخالفة النبي ﷺ لأهل الكتاب، وهو أمرٌ زائد على النهي عن التَّشبه بهم، وقد وردت الأحاديث بكلٍّ منهما، كقوله ﷺ: «خَالفوا المشركين، ووَفِّرُوا اللحى، واحفوا الشوارب»[1].

وقوله: «إن اليهود والنصارى لا يَصبغون، فخالفوهم»[2].

وقوله: «ليس مِنَّا من تَشبَّه بغيرنا، لا تَشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى..»[3].

وقوله: «ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم»[4] وغيرها.

قوله: «فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟! فتغيّر وجه رسول الله ﷺ».

أي سألوه هل يفعلون ذلك من باب المخالفة لهم، لكن لما كان هذا السؤال بعد نزول الآية، وبعد تبيين النبي ﷺ، فقد غضب.

١- رواه البخاري(١٠/٢٩٦،٢٩٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة.

٢- متفق عليه.

٣- رواه الترمذي(٢٨٤٨) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٩٤).

٤- رواه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبنٍ إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفاً أنْ لم يجد عليهما» وهذا من كمال خُلقه ﷺ، وعفوه، وصفحه، وحسن عشرته، وتطييبه لنفوس أصحابه، إثر ما أظهر من الإنكار عليهما، وتغير الوجه.

وقيل: يحتمل لأنهم شركاء في الهدية، على ما ورد[1].

أي: أن الحاضرين شركاء في الهدية، إذا أُهديت للشخص.

١- شرح الأبي(٢/١٣٨). ولم يصح في هذا حديث صحيح، والله سبحانه أعلم.

باب: صِفة غُسل المرأة من الحَيْضة والجنابة

١٧٢/٢- عن عائشةَ: أن أسماءَ رضيَ اللهَ عنهما سألت النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المحيضِ؟ فقال: «تأخُذُ إحداكُنَ ماءَها وسدْرَتَها، فَتَطَهَّرُ، وَتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخُذُ فِرصَةً ممسَكةً فَتَطَهَّرُ بها. فقالت أسماءُ: كيف أتَطَهَّرُ بها؟ فقال: سبحانَ اللهِ تَطَهَرينَ بها، فقالت عائشة(كأنها تُخفي ذلك) تَتَبَّعينَ أثَرَ الدَّم، وسألْتُهُ عن غُسْلِ الجَنَابَة؟ فقال: تأخُذُ ماءً فَتَطَهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهورَ أو تُبلِغُ الطَّهورَ، ثم تَصبُّ على رأسها فتدَلُكُه، حتى تبلُغَ شؤونَ رأسها، ثم تُفيضُ عليها الماء، فقالت عائشة: نِعْمَ النُساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن لِيَمْنَعَهُنَّ الحياءُ، أن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّين.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الحيض، وبوب عليه النووي (١٣/٤) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

عن عائشة أن أسماء رضي الله عنهما، أسماء هي بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخت عائشة رضي الله عنها، وزوج الزبير بن العوام، ووالدة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أسلمت قديماً بمكة، وكانت تسمى ذات النَّطَاقين، لأنها هيأت للرسول الله ﷺ لما أراد الهجرة سُفْرةً، فاحتاجت إلى ما تشدُّها به، فشقت خمارها نصفين، فشدَّت بنصفه السُّفرة، واتخذت النصف الآخر مِنْطقاً، وروت أسماء عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين والسنن، وروى عنها ابناها عبدالله وعروة، وأحفادها عباد بن عبدالله وعبدالله بن عروة وفاطمة بنت المنذر وغيرهم، توفيت سنة ثلاث وسبعين، قيل: عاشت بعد مقتل ابنها عشرين يوماً، وقيل: عشرة أيام، روى لها الستة [١].

١- الإصابة في معرفة الصحابة (٢٢٩/٤-٢٣٠)، والتهذيب (٣٩٧/١٢)كلاهما للحافظ بن حجر

قولها: «سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض» وهو الحيض، والنفساء مثلها وفي حكمها.

قوله: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور» وسدرتها أي: تضع مع الماء شيئاً من السَّدر، وهو كالصابون في عصرنا، ليحصل تمام التنظيف، والتطهر من النجاسة، وقطع الرائحة.

قوله: «ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شُؤون رأسها» شؤون رأسها بضم الشين معناه: أصول شعر رأسها، والشؤون ملتقى عظام الرأس، وهو دال على شدة الدلك، لإيصال الماء إلى وسط رأسها.

قوله: «ثم تأخذ فِرصة ممسّكة فتطّهر بها» الفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء، هي القطعة من القطن أو الصوف، والمسك هو الطيِّب المعروف، أي: قطنة أو خِرقة مُطيَّبة بالمسك.

وفي الرواية الأخرى: «فرصةً من مسك» أي: قطعة منه. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قُرضة بضم القاف، من مُسك بضم الميم، أي: قطعة من جلد؟! وضعفه النووي وقال: والصواب ما قدمنا بيانه [1].

- وفيه: استحباب استعمال المسك للمغتسلة من الحيض والنفاس.

واختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك، والصحيح الذي قاله الجماهير: أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، ولذا فإذا فقدت المسك استعملت ما يقوم مقامه من الأطياب، وإلا فالماء يكفي.

وقيل: المراد من استعماله: كونه أسرع إلى علوق الولد(أي حصول الحمل)، والأول أصح، والله أعلم.

١- شرح مسلم (١٤/٤)، وشرح الأبي (١٧٢/٢).

قولها: «فقالت أسماء: كيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها» فيه استحباب التسبيح عند التعجب من الشيء والتذكر به، وكذا قوله لا إله إلا الله. وسبب التعجب هنا: هو كيف خَفِي عنها ما لا يحتاج في فهمه إلى فكر.

أو لحيائه ﷺ واستعظامه ذكر ما يستحيا منه، كما في الرواية الأخرى «قال تطهري بها، سبحان الله، أو استتر وأشار لنا» وفي صفته ﷺ أنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وأنه لم يكن فحَّاشاً، فيجب أن يَقتدي به أهلُ الفَضل، فيستحيون وينقبضون عند ذكر ما يتعلق بالعورات، ويستعملون الكنايات، ويتركون الألفاظ المستقبحة [1].

«قالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم» قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وهو كناية، لأنه موضع خروجه، وهو من أدب عائشة رضي الله عنها، إذْ قالته لها خفية، لا يسمعه الحاضرون.

ومنهم من قال: تطيّب كل موضع أصابه الدم، وظاهر الحديث حجة له[2].

فالسنة للمغتسلة من الحيض: أن تأخذ طِيباً من مسك أو غيره، فتجعله في قطن أو نحوه وتدخله في فرجها.

قولها: وسألَتُه عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر به فتحسن الطهور، أو تُبْلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» المراد بالتطهر الأول الوضوء، كما جاء في صفة غُسله ﷺ، وقد سبق بيانه في الغسل من الجنابة.

قولها: «قالت عائشة رضي الله عنها: نِعْم النساءُ نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن

١- انظر شرح الأبي (٢/١٧٣)، وشرح النووي(٤/١٤).

٢- ذكره الحليمي كما في شرح الأبي(٢/١٧٣).

الحياء أن يتفقهن في الدين» لأن الحياء الشرعي هو ما يمنع عن القبيح، أما ما يمنع عن العلم النافع، والعمل الصالح، فليس بحياءٍ شرعي، وإنما هو ضَعفٌ وخجل ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد رحمه الله: لا يتعلم العلم مستحي [1].

وقال الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) أي: لا يستحي أنْ يأمركم بما فيه الخير لكم، وينهاكم عما فيه الشر لكم.

١- رواه أبو نعيم في الحلية بسند صحيح على شرط البخاري قاله الحافظ، انظر الفتح(١/٢٢٩) وكلام الحافظ أيضاً على باب: الحياء في العلم.

باب: مناولة الحائض الخُمرة والثوب

١٧٣/٣- عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، فقال: «يا عائشةُ ناوليني الثَّوبَ»، فقالت: إني حائِضٌ، فقال: «إنَّ حيضَتكِ ليست في يدِكِ»، فناَولتْه.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٢١٠/٣): باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة شؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه.

قوله: «يا عائشة ناوليني الثوب» وفي الرواية الأخرى «ناوليني الخمرة من المسجد» الخمرة بضم الخاء، وهي السِّجادة من الحصير، قَدْر ما يضع الرجل عليها وجهه، وسُميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه، ومنه خمار المرأة.

وقوله «من المسجد» أي: وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، أي من البيت، أما في الرواية الأخرى: قالت: «أَمَرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد» ففيه جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تَعْرضُ لها، إذا لم تكن على جسدها نجاسة، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها [١].

فإذا استثفرت - أي تحفظت- جاز لها الدخول والمرور، والجنب من باب أولى، للأمن من ذلك.

قوله: «إن حيضتك ليست في يدك» حيضتك المراد به الدم، «ليست في يدك»

١- انظر شرح الأبي(١٣٥/٢).

معناه: إن النَّجاسة التي يُصان المسجد عنها- وهي دم الحيض- ليست في يدك، كما في الرواية الأخرى: «تناوليها، فأنَّ الحيضة ليست في يدك».

فالحديث يدل على طهارة بدن الحائض.

وهكذا سؤرها، وهو ما يبقي بعد شربها، وريقها وعرقها وغيره.

باب: ترَجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

١٧٤/٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: إن كنتُ لأدْخُلُ البيتَ للحاجةِ، والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُدخلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ فأرَجِّلُه. وكان لا يدخل البيتَ إلاَّ لحاجةٍ، إذا كانَ مُعتَكِفاً.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قولها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» وهذا في حال اعتكافها، كما يوضحه آخر الحديث، أي أنها لا تدخل البيت إلا لحاجة الإنسان التي لابدَّ منها، كالطهارة وقضاء الحاجة، والمأكل والمشرب، وأن المعتكف لا يعود مريضاً، لكن يسأل عنه وهو مارّ في طريقه، وكذا حضور الجنازة.

قولها: «وإن كان رسول الله ﷺ لُيدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله» الترجيل التمشيط، وفي الرواية الآخرى «فأغسله» وفيه: أن مسَّ الحائض لبدن زوجها، وتغسيلها لرأسه، وتمشيطها لشعره مباحٌ.

وفيه: خدمة المرأة لزوجها في الغُسل والتنظيف، وكذا الطبخ والخبز وغيره، وعلى هذا تظاهرت دلائل السُّنة، وعمل السلف والخلف.

وفيه: أن للمعتكف أن يمسَّ امرأته بغير شهوة.

وفيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد، كيده ورجله، لا يبطل اعتكافه، وأن له الخروج لحاجة الإنسان، وكذا خروجه للجمعة، ويأتي البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى[1].

١- انظر شرح النووي (٢٠٨/٣)، والأبي(١٣٣/٢-١٣٤).

باب: الاتكاء في حِجْر الحائض والقراءة

٥/١٧٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يتكيء في حَجْري وأنا حائضٌ، فيقرأ القُرآنَ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وفيه: جواز قراءة القرآن مضطجعاً، ومتكئاً على الحائض، وبقُرب موضع النجاسة، لأن جسدها طاهر ولا يَضُّرها ما بالباطن من البدن.

وفيه: دليل لمن جّوز استناد المريض المصلي لجُنبٍ أو حائض، وأن ذلك لا ينافي تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النَّجس، وتنزيهه أنً يقرأ في الأسواق، حيث اللَّغط والصياح، وأماكن اللغو ونحوها[1].

١- انظر شرح الأبي (٢/١٣٧)، والتذكار للقرطبي.

باب: النوم مع الحائض في لحاف

١٧٦/٦- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: بينما أنا مُضطجعةً مع رسولِ الله ﷺ في الخَميلة إذْ حِضْتُ، فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتي، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، فدعاني فاضطجعتُ معه في الخَميلةِ. قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٣/ ٢٠٦): باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد.

عن أم سلمة رضي الله عنها: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، روى لها الستة.

قولها: «بينما كنت أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة» الخميلة بفتح الخاء وكسر الميم، هي: القَطيفة، وكل ثوبٍ له خمل من أي شيءٍ كان، وقيل: هي الأسود من الثياب.

قولها: «إذْ حضت فانسللت» انْسَللت، أي: ذهبت في خفية. ويحتمل لخوفها وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها، ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة، التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم[1].

١- شرح النووي (٣/ ٢٠٧).

قولها: «فأخذت ثياب حيضتي» بكسر الحاء، وهي حالة الحيض، أي: أخذت الثياب المعدَّة لزمن الحيض.

قوله: «أنَفِست؟» بفتح النون وكسر الفاء، وهو الصحيح المشهور في اللغة، ومعناه: أحضت، وأما الولادة فيقال: نُفِست بضم النون وكسر الفاء، وأصل ذلك كله: خروج الدم، فإنّ الدم يُسمى نفساً.

قولها: «فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة» فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائلٌ يمنع وصول النَّجاسة، ولا يَحرم إلا الفرج، كما سيأتي.

• قال النووي: قال العلماء: لا تُكره مُضاجعة الحائض، ولا قُبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السُّرة وتحت الركبة، ولا يُكره وَضع يدها في شيءٍ من المائعات، ولا يكره غَسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طَبْخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسُؤْرها وعَرَقها طاهران، وكل هذا متفقٌ عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء: إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرةٌ مشهورة[1].

١- شرح مسلم (٣/ ٢٠٧).

باب: مُباشرة الحائض فوق الإزار

٧/ ١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرَها رسولُ اللهِ ﷺ أن تأتزر في فَور حَيضتها، ثم يُباشرها، وأيكم يَملِكُ إرْبَه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبهُ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في أول كتاب الحيض، وبوّب عليه النووي (٣/ ٢٠٢): باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

قولها: «أمرها رسول الله ﷺ أن تَأتزر في فور حيضتها» فَور حيضتها، بفتح الفاء وإسكان الراء، معناه: مُعظمها، ووقت كثرتها.

وقولها: «أن تأتزر» معناه: تشدُّ إزاراً، تستر به سُرتها وما تحتها، إلى الركبة فما تحتها.

وقولها: «وأيكم يملك إربه» أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عُضْوه الذي يَستمتع به، أي الفرج.

ورواه جماعةٌ بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أَمْلَككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض.

واختار الخطابي هذه الرواية، وأنكر الأولى وعابها على المحدثين!

قال النووي رحمه الله: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرامٌ بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسُّنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلمٌ حِلَّ جماع الحائض في فرجها،

صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسانٌ غير معتقدٍ حِلَّه، فانْ كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مُكرها، فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإنْ وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصيته كبيرةً، وتجب عليه التوبة، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى كاهناً فصدَّقه بما يقول، أو أَتَى امرأةً حائضاً، أو أتى امرأةً في دُبرِها، فقد بَرِئَ مما أُنْزلَ على محمدٍ ﷺ»[1].

• **واختلف العلماء:** هل تجب عليه كفارة، على قولين، أصحهما: نعم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «في الرجل يَقَع على امرأته وهي حائضٌ، قال: يتصَّدق بدينار، أو نصف دينار»[2].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما التفصيل فيه، فقال: «إذا أَصابها في أَول الدم، فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصفُ دينار»[3].

وهو قول الشافعي في القديم، قال: يلزمه الكفارة، وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إذا كان في إدباره، وإقبال الدم: اشتداده، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع[4].

وهذه الكفارة على الزوج خاصة، والمراد بالدينار هو مثقال الإسلام المعروف، من الذهب الخالص، ومقداره (٤,٢٥) جم يصرف للفقراء والمساكين.

١- حديث صحيح، رواه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجة (٦٤٠) وهو صحيح.

٣- المصادر السابقة إلا ابن ماجة.

٤- شرح مسلم (٣/ ٢٠٤) معالم السنن للخطابي.

وهو مرويٌ عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والقسم الثاني من المباشرة: المباشرة فيما فوق السُّرة وتحت الركبة، بالذَّكَر أو بالقبُلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلالٌ باتفاق العلماء.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السّرة والركبة في غير القُبُل والدُّبر، والصحيح أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، فهو جائز وهو قول عكرمة ومجاهد والشعبي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود [1].

واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه: مرفوعاً: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» وقد سبق بيانه.

قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمولٌ على الاستحباب[2].

مسألة: اعلم أن تحريم وطء الحائض يكون في مدة الحيض، وبعد انقطاعه إلى أنْ تغتسل أو تتيمم إن عَدمت الماء، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

فقوله سبحانه ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، ويزول المانع الموجود، وهو الشرط الأول.

وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أي: إذا اغتسلن، وهو الشرط الثاني، حلَّ إتيانهن.

١- قالوا: لالتحاقه بالعلة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ.

٢- انظر شرح مسلم (٣/ ٢٠٥).

باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد

٨/ ١٧٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أَشربُ وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ فَيَضعُ فاه على موضع فيَّ فيشربُ، وأتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٣/ ٢١٠): باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... السابق.

قولها: «فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب» وهذا للتدليل على طهارة ريق الحائض، وكذا عَرَقها ودمعها وبدنها، دون موضعِ الدم، كما تقدم.

قولها: «وأتعرق العرق» العرق: بفتح العين وإسكان الراء، هو العظم عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر، وقيل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عُراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك[1].

وفي الحديث: ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه حتى في حال الحيض، وهو من تمام وكمال خلقه، وحُسن عشرته، عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.

١- شرح مسلم (٣/ ٢١١).

باب: في المُسْتَحاضة وصلاتها

٩/ ١٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَفْتت أُمُّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: إني أُستحاض؟ فقال: «إنما ذلك عِرْقٌ فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أَمَر أمَّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أن تغتسل عند كل صلاةٍ، ولكنه شيء فعلته هي.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ١٦): باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

أم حبيبة بنت جحش هي حمنة أخت زينب زوج النبي ﷺ، وكانت تحت مصعب ابن عمير ثم طلحة رضي الله عنهما.

والاستحاضة: جَرَيان الدم من فرج المرأةِ في غير أوانه، من عرقٍ يقال له: العاذِل بكسر الذال، من أدنى الرحم، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

والمستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء.

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم.

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة (حمنة بنت جحش) تُستحاض، فكان زوجها يغشاها [1].

١- حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) والبيهقي.

ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأنَّ التحريمَ إنما يثبت بالشَّرع، ولم يرد الشرع بالتحريم[1].

وأما الصلاةُ والصيام والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمعٌ عليه[2].

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بأن تغسلَ فَرجها قبل الوضوء، أو التيمم إنْ كانت تتيمم، وتَحْتشي بقطنةٍ، أو تضع خرقة تشدُّها على فرجها، رفعاً للدم، وهذا الفعل يسمى تَلَجُّما واستثفاراً.

فعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاةَ أيام أَقْرائها، ثم تغتسلُ وتصلي، والوُضوء عند كل صلاة»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها عروة - وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[4].

وتصلي ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى الصلاة التي تليها.

ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضةٍ قبل دخول وقتها، كما سبق في الحديث، ولأنَّ طهارتها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة.

١- انظر شرح مسلم (٤/ ١٧).

٢- المصدر السابق.

٣- رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجة (٦٢٥)، وهو صحيح بشواهده.

٤- رواهما أبو داود (٢٩٧، ٢٩٨) بسند بن صحيحين.

وإنْ اغتسلت وجَمَعت بين الظهر والعصر، واغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء، واغتسلت للفجر، فهو أكمل وأفضل، كما جاء في الحديث[1].

واعلم أن المستحاضة على ضَربين: أحدهما: أن ترى دماً ليس بحيضٍ، ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دماً دون يوم وليلة.

والضرب الثاني: أن تَرَى دماً بعضه حيضٌ، وبعضه ليس بحيض، بأن ترى دماً متصلاً دائماً، أو مجاوزاً لأكثر الحيض[2].

وفي الحديث: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومُشافهتها الرجال، فيما يتعلّق بالطهارة، وأَحداث النساء. وجواز استماع صوتها وذلك عند الحاجة [3].

١- رواه أبو داود (٢٩٦) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

٢- وتفاصيل هذا في كتب الفقه، والبحوث المصنفة في هذا الموضوع.

٣- أما ما يحصل في أيامنا هذه من توسع في سماع أصوات النساء في أجهزة الإعلام والفضائيات، وحتى الإسلامية منها!! فهو مخالف للشرع، كما هو مقررٌ في موضعه، ومبين في فتاوى أهل العلم.

باب: الحائضُ لا تَقْضي الصلاة وتَقضي الصوم

١٠/ ١٨٠- عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أَحَرُورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك، فَنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وبوب عليه النووي (٤/ ٢٦) باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

معاذة هي بنت عبدالله العدوية أم الصَّهباء البصرية، امرأة صلة بن أَشيم، قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: كانت من العابدات، روى لها الستة.

قولها: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» سألت عن السبب أو الحكمة من ذلك، لا على وجه الاعتراض، أو التشكيك في الشرع المطهر، وحكمه وحكمته، كما سيأتي من قولها.

قولها: «أحرورية أنت؟ فقلت: ليست بحرورية» حرورية نسبة إلى «حَروراء» وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، والاستفهام للإنكار.

ومعنى قول عائشة: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض؟

وهو خلاف إجماع المسلمين، وهو من تنطّعهم ومبالغتهم في التديّن، بخلاف السنة النبوية [1].

١- انظر شرح مسلم (٤/ ٢٧).

قولها: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وفي رواية «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا نؤمر بقضاء» وهذا الحكم متفقٌ عليه، فقد أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة بل تحرم، ولا قضاؤها، ولا الصوم في الحال.

وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرةً واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث:

الاحتجاج بما كان عليه الناس والعمل على عهد النبي ﷺ، والردّ على أهل البدع والأهواء بذلك، حيث أن عائشة رضي الله عنها لم تحتج عليها بآيةٍ ولا حديث، وإنما قالت: كان يصيبنا ذلك- أي الحيض- فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، يعني: لو كان القضاء واجباً، ومطلوباً شرعاً، لما أَهمل الشارعُ ذلك في عصر النبوة، مع وجوده وتكرره، وحاجة الناس إليه.

وعلى هذا: فكل عبادةٍ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو إلى الله تعالى بفعلها، فهي عبادةٌ مزعومة، مخالفة لسنته.

لأن السنة على قسمين: سنةٌ فعلية، وسنة تركية.

فما تركه ﷺ من العبادات فالسنة تركها، كالأذان للعيدين مثلاً أو الاستسقاء.

وقد عَرَف الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر، فكثر منهم التحذير من البدع، كما هو منقول عنهم[1].

١- انظر الاعتصام للشاطبي، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي، وأشباهها.

باب: خَمْسٌ من الفِطرة

١١ / ١٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفِطْرة: الخِتانُ، والاسْتِحْداد، وتَقليمُ الأظفار، ونتفُ الإبْط، وقصُّ الشَّارب».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٤٦): باب خصال الفطرة.

قوله: «الفطرة خمس» اختلف في المراد بالفطرة هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها «السُّنة»، ومعناه: أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل: هي الدِّين.

وقوله: «خمس أو خمس من الفطرة» شك من الراوي، وقد جزم في الرواية الثانية، فقال: «الفطرة خمس».

ثم فسّر الرسول ﷺ الخمس فقال: «الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

وفي الحديث الآخر: «عَشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاضُ الماء» قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

فقوله ﷺ: «الفطرة خمس» معناه: خمسٌ من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: عشر من الفطرة، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله «من الفطرة» [1].

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٤٧).

وأكثر هذه الخصال واجبٌ، وفي بعضها خلاف.

• أما الختان فهو: قطعُ جميع الجِلدة التي تغطي الحَشَفة (رأس الذكر) حتى ينكشف جميع الحشفة. وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، التي كَعُرف الديك.

والصحيح أنه واجب على الرجل، مستحب للمرأة.

قال بوجوبه على الرجال: الشافعي وأحمد، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: ١٢٣).

فأَمَرنا باتباع إبراهيم ﷺ.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيمُ النبي ﷺ وهو ابنُ ثمانين سنة، بالقدوم»[١].

وبقوله ﷺ: «ألقِ عنك شعرَ الكفرا، واختتن»[٢] لمن أسلم.

وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وَجَب الغُسل»[٣] دليل على أن النساء كن يختتن.

وأما الاستحداد: فهو حَلْق العَانة، وسُمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي المُوسى، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنَّتف والنّورة.

• والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة.

١- متفق عليه.

٢- رواه أبو داود (٣٥٦) من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.

٣- رواه مسلم وغيره.

وسيأتي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المنع من تركِ شعر العانة أكثر من أربعين يوماً، والسُّنة أن يُحلق كلما طال، لا أن يترك أربعين يوماً!

• وأما تقليم الأظفار: فالتقليم مأخوذ من القَلْم وهو القَطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، وباليمين قبل الشمال، واستحبَ أهل العلم أن يبدأ بالمسبِّحة (السبابة) ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام»[1].

• أما نتف الإبط، فالأفضل فيه النَّتف لمن قَوِي عليه، كما جاء في الحديث، ويجوز بالحلق، والنورة (مزيل الشعر).

• وأما قصُّ الشارب، فهو من سنن الأنبياء أيضاً، وقد جاء الأمر به، كما في قوله ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[2].

وقال ﷺ: «مَن لم يَأخذْ من شاربه، فليس منَّا»[3].

قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن المشروع في الشارب أن يُؤخذ منه بعضُه، وهو ما طال على الشَّفة، وأما أخذه كله؟! كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم، فهو كما قال مالك: مُثْلة[4].

وكذا قال النووي: وهو مخيرٌ بين القص بنفسه، وبين أن يولِّي ذلك غيره، لحصول المقصود، من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة.

١- انظر شرح مسلم (٣/ ١٤٩).

٢- رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- رواه الإمام أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣)، وصححه الألباني في الجامع (٦٥٣٣).

٤- المصدر السابق.

ثم قال: «وأما حدُّ ما يقصه، فالمختار أنه يقصُّ حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفّه من أصله، وأما روايات، أحفوا الشوارب» فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم[1].

ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن.

١- شرح النووي (٣/ ١٤٩).

باب: عشر من الفطرة

١٢/ ١٨٢- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عشرٌ منَ الفِطرةِ: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحية، والسواكُ، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفَارِ، وغسلُ البَراجِم ونتفُ الإبطَ وحلقُ العانة وانتقاصُ الماء، قال زكريا قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ إلا أنَ تكون المضمضة. زاد قُتَيْبَةُ قال وكيعٌ: انتقاصُ الماء يعني الاستنجاء.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قوله: «عشرٌ من الفطرة» سبق أنها ليست منحصرة في العشر، وقد أشار النبي ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة».

«قص الشارب» سبق بيانه.

«وإعفاء اللحية» مِن عَفَا الشيءُ، إذا كَثُر وزاد، فمعنى إعفاء اللحية: توفيرها، واللحية: الشعر النابت على الخدين والذقن.

قال النووي: والمختارُ تركُ اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصيرِ شيء أصلاً [١].

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه: يحرم حلق اللحية، لأنه مناقضٌ للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها.

وعلى التفصيل: في حلق اللحية أربع مخالفات للشرع:

١- شرح مسلم (٣/ ١٥١).

الأولى: مخالفة الأمر النبوي بإعفائها، كما سبق.

الثانية: التشبُّه بالمشركين وغيرهم، لقوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، وأحْفُوا الشوارب»[1].

وقوله: «جُزوا الشَّوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[2].

الثالثة: التشبه بالنساء، وقد ثبت أنه ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

الرابعة: تغيير خلق الله تعالى، وهو من أمر الشيطان وفعله، قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١١٩).

فقوله ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ وذلك بتبديل فطرة الله، التي فطر الناس عليها.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز أَخذ ما زاد على القبضة من اللحية، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا حَلَق رأسه في حجٍ أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وفي رواية «كان إذا حج أو اعتمر، قَبَض على لحيته، فما فَضل أخذه»[3].

وأما الأخذ من اللحية دون القبضة، فلم يُبحه أحد، كما قال أهل العلم[4].

١- رواه البخاري (١٠/ ٣٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- رواه مسلم (١/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

٣- الرواية الأولى لمالك في الموطأ (١/ ٣٩٦) والرواية الأخرى أخرجها البخاري (١٠/ ٣٤٩).

٤- انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٣) وغيره.

• **ومن الخصال المكروهة والمحرّمة في اللحية:**

١- خضابها بالسِّواد، وقد صح النهي عنه، بقوله ﷺ: «غَيِّروه بشيء، وجَنِّبوه السَّواد».

٢- نتف الشَّيب منها، وقد صح النهي عنه، ورجح النووي تحريمه.

٣- تركها بيضاء، وهو مكروه، لورود الأمر بالصبغ، في قوله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

٤- عقدها، لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ عَقَد لحيته، فإن محمداً منه برئ»[١].

قال الخطابي: قيل المراد عَقْدها في الحرب، وهو من زي الأعاجم.

وقيل: المراد معالجة الشعر حتى ينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

٥- تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة، لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ!

٦- نتفها أو حلقها أول طلوعها، إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

٧- تركها شَعثَةً ملبَّدة، إظهاراً للزهادة، وقلة المبالاة بنفسة؟!

٨- تصفيفها طاقة فوق طاقة، تصنعاً ومخيلة[٢].

• وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته في الوضوء.

وأما غَسّل البَراجم: فالبَراجم جمعُ بُرجُمة بضم الباء والجيم، وهي عُقَد الأصابع

١- رواه أبو داود (٣٦) وأوله: «يا رويفع».

٢- شرح مسلم (١٤٩/٣) والفتح (٣٥٠/١٠-٣٥١).

ومفصلها كلها. وغَسلها سنةٌ مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، قاله النووي.

ويلحق بالبراجم: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصَّماخ، فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع.

وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضعٍ كان من البدن، بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم [1].

وأما انتقاص الماء: فقد فسَّره وكيع في الكتاب بأن الاستنجاء وجاء في رواية: «الانتضاح» بدل انتقاص الماء، وهو نضح الفرج بماءٍ قليل بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. وقيل: هو الاستنجاء بالماء.

• **قوله** «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» فهذا شكٌ منه فيها.

قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى، والله أعلم.

١- - شرح مسلم(٣/١٥٠).

باب: مُنَاولة الأَكبر السواك

١٨٣/١٣- عن عبد اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما:

أن رسولَ الله ﷺ قال : «أراني في المنام أتسوَّك بسِواكٍ، فجذبني رجلاَن أحدهماَ أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السَّواكَ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كبر. فدفعتُهَ إلى الأكبر».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا (٣١/١٥).

قوله «أراني في المنام أتسوك بسواك..» الحديث رؤيا رآها النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء حقٌ ووحيٌ من الله تعالى، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «..وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم» [(١)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أولُ ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رُؤيا إلا جاءت مثل فَلَقَ الصبح[(٢)].

أي: جاءت مثل ضياء الصُّبح، لظهورها ووضوحها.

وأشار إلى ذلك القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ..﴾ (الفتح: ٢٧).

ومما يدل عليه أيضاً، رؤيا الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ (الصافات:١٠٢) [(٣)].

١- ورواه البخاري في المناقب (٧١٩/٦)، وفي التوحيد (٤٧٨/١٣).

٢- رواه البخاري في بدء الوحي (٢٢/١).

٣- انظر(المواعظ السنية في رؤيا سيد البرية) لكاتبه.

قوله: «فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر» فيه: أن السُّنة تقديم الأكبر، وذلك أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حقٌ كما تقدم، وقد أمر بذلك في اليقظة أيضاً[1].

وقد مضى الكلام على السواك وفضله[2].

١- شرح الأبي (٥١١/٧).

٢- انظر الحديث(١٢٢، ١٢٣) من هذا الكتاب.

باب: أَحْفوا الشوارب وأعفوا اللحى

١٤/١٨٤- عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خالِفوا المشركينَ أَحْفُوا الشَوارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى».

١٥/١٨٥- عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبط، وحلقِ العانةِ أَنَ لا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً».

الشرح:

في الباب حديثان، الحديث الأول سبق شرحه قريباً.

والحديث الثاني:

قوله عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا» هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قولهم: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا.

وجاء في غير صحيح مسلم: وقَّت لنا رسول الله ﷺ.

قوله: «في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» ومعناه: أن لا نتركه يتجاوز الأربعين، فهذا حدّ أكثر الترك، والسنة أن يقصَّ كلما طال، واستُحب كل جمعةٍ.

والضابط بحسب هذا الحديث: الحاجة والطول، فإذا طال شيء من ذلك أزيل[1].

١- انظر شرح النووي (١٥٠/٣)، والأبي (٦٥/٢).

باب: غسل البول في المسجد

١٨٦/١٦- عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحنُ في المسجدِ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاء أعرابيّ فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: لا تُزرِموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسول اللهِ ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذَكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ، أو كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القومِ فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه عليه.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وبوب عليه النووي(٣/١٩٠): باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلي حفرها.

قوله: «إذ جاء أعرابي» الأعرابي هو الذي يسكن البادية.

قوله: «مه مه» هي كلمة زجر، معناها: اسكت، أو: ماهذا؟

قوله: «لا تُزرموه» بضم التاء، أي: لا تقطعوا عليه بوله، والإزرام القطع.

أما أحكام الحديث: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمعٌ عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير، لكن بول الذكر الصغير قبل الفطام، يكفي فيه النضح، كما سيأتي بيانه.

وفيه: احترام المسجد، ووجوب تنزيهه عن الأقذار والنجاسات.

وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لقول أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تطهر إلا بحفرها .

وفيه: أن غُسالة النجاسة طاهرة، إذا انفصلت وقد طهرُ المحل، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسةٌ، لأنها متغيرة إما باللون أو بالطعم أو بالرائحة.

وفيه: الرفقُ بالجاهل وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيفٍ ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً.

وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: «دعوه».

ففي قوله عليه الصلاة والسلام مصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع بوله تضرر، والتَّنجيس أصله قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حَصَل في جزء يسيرٍ من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجَّست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد[1].

قوله: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» فيه كما قلنا: صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود.

أما الوضوء في المسجد، فقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، وقد كرهه أكثر أهل العلم تنزيهاً للمسجد[2].

قلت: وفي أيامنا هذه، المساجد مفروشة بالسِّجاد، والوضوء عليها مما يَبلها ويفسدها، فلا يجوز.

كما أنها قد زوِّدت بمرافق خاصة للوضوء، فلا حاجة للناس بالوضوء داخلها.

١- انظر شرح النووي (٣/ ١٩٠- ١٩١).

٢- المصدر السابق (٣/ ١٩٢).

• والحديث يدل أيضاً: على حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما مَنْ على بدنه نجاسة؛ فإن خاف تنجيس المسجد، لم يجزْ له الدخول، فإن أَمِن ذلك جاز.

وفيه أيضاً: استحباب كنس المساجد، وتنظيفها وتطيبها، كما صحَّ في الأحاديث.

وفيه أيضاً: كراهة إدخال البهائم والمجانين والصبيان، الذين لا يميزون المسجد، لغير حاجة مقصودة أو ضرورة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد.

باب: نَضْح بول الصبي من الثوب

١٧/ ١٨٧- عن أُمِّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أنَها أتَتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلُغْ أن يأكلَ الطَّعامَ، قال عبيدُ الله: أخبرتني أن ابنَها ذاك بالَ في حِجرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فَنَضحه على ثوبِه، ولم يغسلُه غَسْلًا.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٩٣): باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

أم قيس بنت محصن من المهاجرات الأُول، اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، قيل اسمها: آمنة. روى لها الستة.

قولها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام» وفي رواية عائشة رضي الله عنها عنده أيضاً، سبب مجيء الناس بأبنائهم له، وهو قولها: «كان يؤتي بالصبيان فيُبرَّك عليهم ويُحنكهم، فأتي بصبيٍ فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله ولم يغسله».

والصبيان جمع صبي، أي: رضيع، وهو الذي لم يُفطم.

قولها: «أن ابنها ذاك بال في حِجر رسول الله ﷺ» الحجر: هو الحضن.

قولها: «فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فنضحه على ثوبه» أي: رشَّه، أي: يُكاثر بالماء مكاثرةً لا يبلغ جريان الماء عليه.

والحديث يدل: على أنَّ بول الصبي يكفي في تطهيره النَّضْح، ولا يلزم غَسله، وهو

قول أحمد والشافعي، وإسحاق، وجماعةٌ من السلف وأصحاب الحديث[1].

• ولا يكفي في بول الجارية النضح، بل لابد من غَسله كسائر النجاسات ويؤيد هذا التفريق أيضاً: قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يُغسل في بول الجارية، ويرشُّ من بول الغلام، ما لم يطعم»[2].

وكذا حديث: لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبالَ عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[3].

قال النووي: واعلم أنَّ هذا الخلاف، إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوَّز النَّضح في الصبي، من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب[4].

واعلم أن النَّضح إنما يُجزئ مادام الصبي يقتصر على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجبُ الغسل بلا خلاف.

واختلف في قوله ﷺ الموجب للتفرقة: فقيل: إن الغلام يكون أرغب عند أهله، فيكثر

١- انظر شرح مسلم (٣/ ١٩٥).

٢- حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجة (٥٢٥) من حديث علي رضي الله عنه.

٣- حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٧٥) وابن ماجة (٥٢٢).

وله شاهد من حديث أبي السمح: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٥)، وابن ماجة (٥٢٦).

٤- شرح مسلم (٣/ ١٩٥).

حمله، وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خُفِّف في غسل نجاسة بوله.

وقيل: إن بول الغلام يَنتشر، لخروجه بقوة ودفع فيشق غسله، بخلاف بول الجارية إذْ يجتمع تحتها.

وقيل: إن الغلام فيه حرارةٌ طبيعية، زائدة على حرارة الجارية، وهو ما يخفف فضلات الطعام، وبالتالي يخفف النجاسة، بخلاف الجارية فليس لديها هذه الحرارة، فتبقى على الأصل.

وعلى كل حال فالشرع حكيم، لا يفرق بين شيئين متماثلين إلا لعلة، والله تعالى أعلم.

باب: غَسْل المني من الثوب

١٨/ ١٨٨- عن عبد الله بن شِهَاب الخَوْلانيَ قال: كنت نازلاً على عائشةَ رضي الله عنها، فاحْتَلَمْتُ في ثَوبَيَّ فغَمَسْتُهما في الماء، فرأتني جاريةٌ لعائشةَ، فأخبرَتُها. فبعثتْ إليَّ عائشةُ فقالت: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ بثوبَيْك؟ قال قُلتُ: رأيتُ ما يرى النائمُ في منامه، قالت: هل رأيتَ فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئاً غَسلتَه؟! لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ يابساً بظُفري.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٩٦): باب حكم المني. وعبدالله بن شهاب الخولاني: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، ووثقة ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول! والصواب أنه صدوق فقد روى عنه ثلاثة، وأخرج له مسلم هذا الحديث، وله طرق صحيحة كثيرة.

قولها: «هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا» أي: لم يَرَ في ثوبيه أثر المني.

قولها: «فلو رأيت شيئاً غسلته؟!» هو استفهام إنكار، حُذفت منه الهمزة، تقديره: أكنتَ غاسله معتقداً وجوبَ غسله؟! وكيف تفعل هذا، وقد كنت أَحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، ولو كان نجساً، لم يتركه النبي ﷺ، ولم يكتف بحكه وفركه، كالدم.

• وقد استدل العلماء بهذا الحديث: على طهارة المني من بني آدم، وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي وأصحاب الحديث وداود.

وأما رواية: «كنت أَغسله من ثوب رسول الله ﷺ» فمحمولة على الاستحباب والتنزه والنظافة.

قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة [1].

وكذا تَرْكه ﷺ المبادرة إلى غسله حتى يَيْبس، دليلٌ على طهارته، ذلك أن المعروف من هديه ﷺ المبادرة إلى إزالة النجاسة، كما في حديث بول الأعرابي السابق.

وأيضاً: فإنَّ المني هو الأَصل الذي يُخلق منه الإنسان، والذي كرَّمه الله تعالى ورفعه على مخلوقاته، ومنه خلق الأنبياء والمرسلون والأولياء والصالحون، فكيف يكون نجساً؟!

والحديث أيضاً: يدل على طهارة رُطوبة فرج المرأة ومنيها، إذْ لا يَسلم ثوب الرجلُ منه، فلو كان نجساً لأمرنا بغسله[2].

أما مني الحيوان، فما كان منها مأكول اللحم، فمنيه طاهر كبوله وروثه، بل هو أولى.

وغير مأكول اللحم فيه خلاف. وأما الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف.

وفي الحديث: جواز سؤال المرأة ذات العلم عما يُستحيا منه، لمصلحة تعلم الأحكام، والحاجة الداعية لذلك.

وفيه: خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بحقه بحسب ما جرت العادة، فلم تَسْتنكف عائشة رضي الله عنها من إزالة الفضلات من ثوب زوجها، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، لِما تعلم من عِظَم حقِّ الزوج على امرأته، مع حقِّه ﷺ على أمته عامة.

١- انظر جامع الترمذي (١١٧).

٢- انظر الفتح (١/ ٣٣٣).

وفيه: وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني، بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره!! كسائر فضلاته!!

والجواب: على تقدير صحة كونه من الخصائص، أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجساً، لم يكتف بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها.

باب: غسل دم الحيضة من الثوب

١٩ / ١٨٩- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت؛ جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دمِ الحَيْضَةِ كيف تصنعُ به؟ قال: «تَحتُّهُ، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تصلّي فيه».

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وبوب عليه النووي (٣/ ١٩٩): باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

قولها: «إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة» الحيضة، أي: الحيض.

قوله: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه» تحته أي: تَقْشره وتحكه وتنحته.

ومعنى «تَقرصه» القَرْص: الدَّلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره. وروي: تقرصِّه بتشديد الراء.

وروي: «تَقْرَضه» أي: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلَّل[1].

وفي الحديث: أن دمَ الحيض نجسٌ، وهو اتفاق المسلمين.

وأن غسل النجاسة يكون بالماء، وهو الأصل في التطهير، كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

وإن إزالة النجاسة الواجب فيه الإنقاء، ولا يشترط فيه العدَدَ.

وإذا كانت النجاسة عينية، فلا بد من إزالة عينها أولاً، ثم غسل محلها حتى يذهبَ

١- شرح النووي (٣/ ١٩٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٠).

أَثرُها، من لونٍ أو طعم أو رائحة، فإنْ بقي شيءٌ من لونٍ لا يزول، لم يضر، لحديث خولة بنت يسار: أنها أتتَ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أَحيضُ فيهن فكيف أَصنعُ؟ قال: «إذا طَهُرتِ فاغسليه، ثم صلِّي فيه» فقالت: فإنْ لم يخرج الدم؟ قال: «يَكفيكِ غسلُ الدَّمِ، ولا يَضُرُّك أَثَرُهُ»[1].

وقال النووي: وهل يشترط عَصْر الثوب إذا غَسَله؟ فيه وجهان: الأصح أنه لا يشترط[2].

وهذا آخر الكلام

على كتاب الحيض

والحمد لله أولاً وآخراً

١- حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٦٥) وغيره. وانظر شرح مسلم (٣/ ٢٠٠).

٢- المصدر السابق.

الفهرس

باب: لا يَقبل اللهُ صلاةً بغير طُهُور	٧
باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء	١١
باب: النهي عن التخلِّي في الطريق والظِّلال	١٥
باب: ما يستتر به لقَضاء الحاجة	١٩
باب: ماذا يقولُ إذا دَخَلَ الخَلاء	٢١
باب: لا تُسْتقبل القِبْلة بغائط ولا بول	٢٣
باب: الرُّخصةُ في ذلك بالأَبْنيَة	٢٧
باب: النَّهي أن يُبَال في الماء ثم يُغتسل منه	٣١
باب: في الاسْتِبراء والاسْتِتَار من البول	٣٣
باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين	٣٧
باب الاسْتِنجاء بالماء من التَّبرز	٣٩
باب: الاستِجْمار بالأَحجار والمَنْع من الروث والعظم	٤١
باب الانتفاع بأُهب الميتة	٤٥
باب: إذا ولغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٤٩
باب: فضل الوضوء	٥٥
باب: خروج الخطايا مع الوضوء	٥٩
باب: في السِّواك عند الوضوء	٦١
باب: التَّيمن في الطُّهور وغيره	٦٧
باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ	٧١
باب: الاستنثار	٧٥
الحديث الثاني في الباب	٧٧

باب: الغُرّ المحجّلين من إسباغ الوضوء ٧٩
باب: مَنْ توضَّأ فأَحسنَ الوضوء ٨٧
باب: إسْباغ الوضوء على المكاره ٩٥
باب: تبلغ الحلية حث يبلغ الوَضوء ٩٩
باب: مَنْ تَركَ من مواضع الوضوء شيئاً غسله وأعاد الوضوء ١٠١
باب: ما يكفي من الماء في الغُسل والوُضوء ١٠٣
باب: المسح على الخفين ١٠٧
باب: التوقيت في المسح على الخفين ١١٩
باب: المسح على النَّاصية والعمامة ١٢٣
باب: المسح على الخِمار ١٢٧
باب: في الصلوات بوضوءٍ واحد ١٢٩
باب: القول بعد الوضوء ١٣١
باب: في غسل المذْي والوضوء منه ١٣٥
باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٣٧
باب: الوضوء من لحوم الإبل ١٤١
باب: الوضوء مما مسَّت النار ١٤٧
باب: نسخُ الوضوءِ مما مسَّت النار ١٤٩
باب: الذي يُخيَّل إليه أنه يَجِدُ الشيء في الصلاة ١٥٣
كِتَابُ الغسْل ١٥٥
باب: إنما الماء من الماء ١٥٧
باب: نَسْخُ «الماء من الماء» وجوبُ الغسل بالتقاء الختانين ١٥٩
باب: في المرأة تَرَى في النوم مثلَ ما يرى الرجل وتغتسل ١٦٣

باب: صِفةُ الغُسْل من الجنابة ١٦٧
باب: قَدْر الماءِ الذي يُغتسل به من الجنابة ١٧١
باب: تَستُّر المغتسل بالثوب ١٧٣
باب: غُسْل الرجل وحده من الجنابة والتَّستر ١٧٥
باب: النَّهي عن النَّظر إلى عورة الرجل والمرأة ١٧٩
باب: التَّستر ولا يُرى الإنسان عُرياناً ١٨٣
باب: غُسْل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة ١٨٥
باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والأكل ١٨٩
باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل ١٩١
باب: مَنْ أتَىَ أهلَه ثم أرادَ أنْ يعود فليتوضأ ١٩٣
باب: التيمم وما جاء فيه ١٩٧
باب: تيمم الجنب ٢٠١
باب: التيَّمم لردِّ السلام ٢٠٥
باب: المُؤمن لا يَنْجَس ٢٠٧
باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان ٢٠٩
باب: أَكْلُ المُحْدِث وإنْ لم يتوضأ ٢١١
كِتَابُ الحَيْض ٢١٣
باب: في قوله تعالى (ويَسْأَلونكَ عن المَحِيض) الآية ٢١٥
باب: صِفة غُسل المرأة من الحَيْضة والجنابة ٢١٩
باب: مناولة الحائض الخُمرة والثوب ٢٢٣
باب: ترَجيل الحائض وغسلها رأس الرجل ٢٢٥
باب: الاتكاء في حِجْر الحائض والقراءة ٢٢٧

باب: النوم مع الحائض في لحاف ٢٢٩
باب: مُباشرة الحائض فوق الإزار ٢٣١
باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد ٢٣٥
باب: في المُسْتَحاضة وصلاتها ٢٣٧
باب: الحائضُ لا تَقْضي الصلاة وتَقضي الصوم ٢٤١
باب: خَمْسٌ من الفِطرة ٢٤٣
باب: عشر من الفطرة ٢٤٧
باب: مُنَاولة الأَكبر السواك ٢٥١
باب: أَحْفوا الشوارب وأعفوا اللحى ٢٥٣
باب: غسل البول في المسجد ٢٥٥
باب: نَضْح بول الصبي من الثوب ٢٥٩
باب: غَسْل المني من الثوب ٢٦٣
باب: غسل دم الحيضة من الثوب ٢٦٥